بسم الله الرحمن الرحيم

## الإهداء

سيدتي ومولاتي يا فاطمة بنت الامام موسى بن جعفر صلوات الله وسلامه عليكم، يا من أكرمنا الله تعالى بجواركم والإستضاءة من بركات مراقدكم، يا بنت مكة ومنى، يا بنت زمزم والصفا، أُقدّم الى ساحة قُدسك هذا الجهد المتواضع، راجياً الله تعالى أن ينال رضاكم، وأنْ يُكرمنا بمنّه ولطفه، بشفاعتكم، إنه سميعٌ مُجيب.

# الحج في ميزان الوحي

## (مقارنة تفسيرية لآيات الحج في القرآن الكريم)

طاهر الغرباوي

| | |
|---|---|
| سرشناسه: | غرباوی، طاهر، ١٣٤٦ - |
| عنوان ونام پدیدآور: | الحج فی میزان‌الوحی/ طاهر الغرباوی. |
| مشخصات نشر: | قم: دار المبلغین، ١٤٣٨ ق. = ١٣٩٥. |
| مشخصات ظاهری: | ٣٧٨ ص. ٢٠٠٠٠٠ریال |
| شابک: | ٩٧٨-٦٠٠-٧٦٨٦-٣٤-٨ |
| وضعیت فهرست نویسی: | فیپا |
| یادداشت: | عربی. |
| یادداشت: | کتابنامه به صورت زیرنویس. |
| موضوع: | حج -- جنبه‌های قرآنی |
| موضوع: | Hajj -- Qur'anic teaching* |
| موضوع: | حج -- احادیث |
| موضوع: | Hajj -- Hadiths* |
| رده بندی کنگره: | BP١٠٤ /ح٣غ٤ ١٣٩٥ |
| رده بندی دیویی: | ١٥٩/٢٩٧ |
| شماره کتابشناسی ملی: | ٤٥٦٧٤٩٧ |

الكتاب .....الحج في ميزان الوحي
المؤلّف .....طاهر الغرباوي
الناشر ..... دارالمبلغين
المطبعة ..... نينوا
الطبعة ..... الأولى
الكميّة ..... ١٠٠٠
سنة الطبع .....١٤٣٨ هـ


## التوزيع:


العنوان: ايران، قم، شارع،إرم، زقاق ١٦، جنب حسينية أرك، نشر دار المبلغين.
رقم الهاتف: ٠٢٥٣٧٨٣٨١٨٨ و٠٩١٢٨٧٩٤٠٠٥

# الفهرس


المقدمة ..... ١١

حدود موضوع الدراسة ..... ١٢

الحج وضرورة إغناء البحث فيه ..... ١٣

البواعث لإختيار هذا الموضوع ..... ١٤

سابقة بحث الموضوع ..... ١٥

منهجيّة البحث ..... ١٦

نظرة إجماليّة لمحتويات الكتاب ..... ١٧

الفصل الأول: مباحث تمهيديّة ..... ١٩

المبحث الاول: الكليّات ..... ٢١

المطلب الأول: الحج لغةً وإصطلاحاً ..... ٢١

المطلب الثاني: العمرة لغةً واصطلاحاً ..... ٢٥

المطلب الثالث: تعريف الآية لغةً واصطلاحاً ..... ٢٧

المبحث الثاني: المفاهيم ..... ٣١

المطلب الأول: عرضٌ اجمالي لآيات الحج ..... ٣١

المطلب الثاني: الدراسة التفسيريّة المقارَنة ..... ٣٩

المبحث الثالث: آيات الأحكام ..... ٤٣

المطلب الأول: الآراء في عدد آيات الأحكام ومناقشتها ..... ٤٣

النقطة الاولى: الأقوال في عدد آيات الأحكام ..... ٤٣

النقطة الثانية: السبب في الإختلاف في العدد ..... ٤٥

المطلب الثاني: أهمية آيات الأحكام وتقسيماتها ..... ٤٨

النقطة الاولى: ضرورة وفائدة البحث في آيات الأحكام ..... ٤٨
النقطة الثانيّة: تقسيمات آيات الأحكام ..... ٥٢
المبحث الرابع: فقه القرآن وخصائصه ..... ٥٥
تمهيدٌ في الإعجاز التشريعي ..... ٥٥
مِن خصائص فقه القرآن ..... ٥٦
المطلب الاول: الإجمال والإشارة ..... ٥٦
المطلب الثاني: التدرّج في تشريع بعض الأحكام ..... ٥٨
المطلب الثالث: تفرق أحكام الباب الواحد في عدة أماكن ..... ٦٢
خصاص أُخرى في فقه القرآن ..... ٦٥
أ: العرض الكلي للأحكام ..... ٦٥
ب: تعليل القرآن للأحكام ..... ٦٦
ج: ربط الأحكام بالعقيدة والتقوى ..... ٦٦
الفصل الثاني: معالم الحج في القرآن الكريم ..... ٦٧
المبحث الاول: تاريخ الحج ..... ٦٩
الأنبياء عليهم السلام وحجُّ البيت ..... ٧٣
المبحث الثاني: الدعوة الى الحج والنداء به ..... ٧٥
المطلب الاول:المأمور بالأذان والإعلام ..... ٧٧
المطلب الثاني: مجيئ الحُجّاج مشاةً وركباناً ..... ٨٤
المبحث الثالث:إيجاب الحج ..... ٩١
المطلب الاول: دلالة الآية على الوجوب ..... ٩٤
المطلب الثاني: الإستطاعة في الحج ..... ٩٦

المطلب الثالث: الفورية وتكرار الحج أو عدمه. ..... ٩٩
المبحث الرابع: الكفر بترك الحج ..... ١٠٣
المطلب الأول: أقسام الكفر ..... ١٠٣
المطلب الثاني: معنى الكفر بترك الحج ..... ١٠٨
المبحث الخامس: منافع الحج ..... ١١٣
المطلب الاول: ليشهدوا... ..... ١١٥
المطلب الثاني: أنواع المنافع ..... ١١٨
الأول: البُعد العبادي والأخلاقي ..... ١١٨
الثاني: البُعد السياسي والإجتماعي ..... ١٢٠
الثالث: البُعد الاقتصادي ..... ١٢١
المبحث السادس: لزوم إتمام الحج والعمرة ..... ١٢٣
المطلب الاول: معنى الإتمام في الآية ..... ١٢٦
تمام الحج بزيارة الامام× ..... ١٣١
المطلب الثاني: لزوم الاخلاص في أدائهما ..... ١٣٢
المطلب الثالث: العمرة في الاسلام ..... ١٣٥
المبحث السابع: البراءة من المشركين في الحج ..... ١٣٩
الفصل الثالث: مكان الحج وزمانه ..... ١٤٧
تمهيدٌ في أهمية المكان والزمان في منظومة العبادات ..... ١٤٩
المبحث الأول: مكة في القرآن الكريم ..... ١٥٥
المطلب الاول: أسماء مكة ..... ١٥٥
المطلب الثاني: معاني أشهر أسماء مكة ..... ١٦٢

المطلب الثالث: فضائل مكة ..... ١٦٤
المبحث الثاني: أحكام مكة والحرم ..... ١٦٧
المطلب الاول: حدود الحرم..... ١٦٧
المطلب الثاني: حرمة مكة والحرم ..... ١٦٩
المطلب الثالث: حرمة نقض أمن الحرم..... ١٧٢
المطلب الرابع: حرمة دخول المشركين إلى الحرم ..... ١٧٤
المطلب الخامس: الظلمُ في الحرم إلحادٌ..... ١٧٧
المطلب السادس: أحكام أُخرى للحرم..... ١٨٠
المبحث الثالث: أمن الحرم ..... ١٨٣
الأمن التشريعي والتكويني ..... ١٨٤
المبحث الرابع: المسجد الحرام ..... ١٩٣
المبحث الخامس: بيت الله (الكعبة المشرفة ) ..... ٢٠١
المطلب الاول: أسماءُ البيت ومداليلُها..... ٢٠٤
المطلب الثاني: بدءُ البيت وتاريخُه..... ٢١٤
النقطة الأُولى: في معنى الأَوَّلِيّة..... ٢١٥
النقطة الثانية: في من بَنى البيت..... ٢١٩
المطلب الثالث: فيه آياتٌ بينّاتٌ مقام ابراهيم..... ٢٢٨
المطلب الرابع: آيات بينات أُخرى في الكعبة ..... ٢٣٦
المطلب الخامس: فضلُ الكعبة وخصائصها..... ٢٤٨
المبحث السادس: الاماكن المقدسة الأُخرى..... ٢٥٥
عرفات..... ٢٥٦

المَشْعَر الحرام ..... ٢٥٩
مِنى ..... ٢٦١
الصفا والمَروة ..... ٢٦٣
المواقيت ..... ٢٦٥
المبحث السابع: زمان الحج ..... ٢٦٧
المطلب الأول: الحجُ أشْهُرٌ معلومات ..... ٢٦٧
المطلب الثاني: الأيام المعلومات والمعدودات ..... ٢٧٥
المطلب الثالث: الأهلة والحج ..... ٢٧٧
**الفصل الرابع: مناسك الحج وأحكامه** ..... ٢٨١
تمهيدٌ ..... ٢٨٣
المبحث الاول: أقسام الحج ..... ٢٨٧
المبحث الثاني: حج التمتّع ..... ٢٩٧
تفريع: حكم الفاقد للهدي ..... ٣٠٣
المبحث الثالث: صفة حجِّ النبي صلى الله عليه وآله ..... ٣٠٥
المبحث الرابع: الإحصار في الحج ..... ٣١١
تفريع: حكم من به أذي في رأسه ..... ٣١٤
المبحث الخامس: الإحرام وتروكه ..... ٣١٧
المطلب الاول: واجبات الإحرام ..... ٣٢٠
المطلب الثاني: تروك الإحرام ..... ٣٢٢
الرَفَث ..... ٣٢٥
الفسوق ..... ٣٢٦

الجدال..... ٣٢٨
المبحث السادس: الطواف ..... ٣٢٩
صلاة الطواف ..... ٣٣٤
المبحث السابع: السعي..... ٣٣٧
المطلب الاول: وجوب السعي بين الصفا والمروة..... ٣٣٧
المطلب الثاني: معنى "لا جناح "هنا..... ٣٣٨
المبحث الثامن: الوقوفان (عرفة والمشعر الحرام)..... ٣٤٥
المطلب الاول: الوقوف بعرفة ..... ٣٤٥
المطلب الثاني: الوقوف بالمشعر الحرام ..... ٣٤٨
المبحث التاسع: أيام التشريق في مِنى ..... ٣٥١
المطلب الاول: الرمي..... ٣٥٥
المطلب الثاني: الهَدي..... ٣٥٧
النقطة الاولى: وجه تسمية ما يُذبح في الحج، بالهَدْي ..... ٣٥٩
النقطة الثانية: لزوم الاخلاص في الهدي ..... ٣٥٩
النقطة الثالثة: تكليف لحوم الأضاحي..... ٣٦١
المطلب الثالث: الحلق والتقصير ..... ٣٦٢
و أخيراً تك ون النهاية في مكة المكرمة ..... ٣٦٤
الخاتمة .....٣٦٥
**المصادر والمراجع** .....٣٦٨

# المقدمة

إحدى الفرائض الخمسة المُهمة التي بُني عليها الاسلام، والتي اُعتبرت دعامة أساسيّة من دعائمه، هي فريضة الحج. كما دلت الأخبار الكثيرة المروية في مصادر المسلمين الروائية ـ بإختلاف صِيغها ـ على ذلك. [1]

وقد قام المصدر الأول للتشريع الإلهي أي القرآن الكريم، ببيان أهمية هذه الفريضة، وذكر جوانبها المتعددة في الكثير من آياته الكريمة، وكذلك السُنّة الشريفة ثاني مصدر أساسي للدين الحنيف، فقد ازدخرت محطاتها بتوضيحها وتبيين أهميتها وشرائطها وسائر أحكامها.

إنَّ الآيات القرآنية النازلة من عند الله تعالى، حول فريضة الحج وما يتعلق بها، ـ من حيث المعالم والزمان والمكان، وكذلك الأبعاد والمناسك والأحكام ونظائر ذلك ـ تحتلُّ مكانة مميّزة في القرآن الكريم، حيث تُعتبر آيات الحج والعمرة من أهم آيات الأحكام ومجموعة الفقه القرآني.

ومن المؤكد أنَّ فهم المسلمين وتفسيرهم لتلك الآيات، يُشكل مفصلاً مُهمّاً من مفاصل الفكر الاسلامي، وتدوين منظومة الفقه القرآني.

وقد تصدى الكثير من المفسرين من علماء الأمة بشتى توجهاتهم وثوابتهم العقائدية والفقهية، لدراسة آيات الأحكام، ومنها آيات الحج والعمرة في القرآن الكريم، سواءً ضمن تفاسيرهم الترتيبية، أو بشكلٍ مستقل لبحث آيات الأحكام

١ ـ الكليني، الكافي، ج ٤ ص ٦٤ والحر العاملي. الوسائل. ج ١. ص ١٨، ح ١٠؛ ورواه مسلم والبخاري في الصححين ايضاً، مع إختلاف في الذيل

من نوع التفسير الموضوعي، وقد دُوّنت كتب ودراسات كثيرة خاصّة بتفسير آيات الحج والعمرة في القرآن الكريم.

وهذه الدراسة التي أسميتها "الحج في ميزان الوحي " هي عبارة عن مُقارَنة تفسيريّة بين آراء أشهر التفاسير لدى المسلمين، حول آيات الحج والعمرة في كتاب الله المجيد، وبالإستفادة من الأحاديث المروية في السنة الشريفة.

**حدود موضوع الدراسة**

إنَّ الآيات القرآنية الخاصة بفريضة الحج، والتي تبيِّن جوانب هذه الفريضة المُتعددة، من حيث النشأة والتاريخ والتشريع، ومن حيث الزمان والمكان وكذلك من جهة الأحكام والمناسك والفوائد والبركات، ونظائر ذلك من مباحث، تبلغ العشرات، وقد أحصيت بعدة أرقام، والسبب في الإختلاف في بيان رقمها الدقيق، يرجع الى الزاوية التي يُنظر منها: فعلى إحدى الرُؤى، تبلغ آيات الحج في الكتاب الشريف سبعة وثلاثين آية، وبرؤية اُخرى تبلغ الخمسة والخمسين آية.

وقد تمركزت هذه الآيات الخمس وخمسين في سبعة عشرة سورة مباركة من سُوَر كتاب الله العزيز، هذا إنْ لم نَعدْ الآيات الإبراهيمية من آيات الحج، وإلا سوف تكون مئة وعشرين آية. [١]

و في دراستنا هذه، سنكون بحول الله تعالى على مائدة أكثر من خمسة وخمسين آية كريمة، وعرضها على أشهر التفاسير لمفسري المسلمين من كلا

١ – فاكر ميبدي. تفسير آيات الحج (درسنامه آيات حج). ص ١٥

الفريقين (الشيعة والسنة )، لإستظهار آرائهم والمقارنة بينها في نهاية بحث كل آية، مدعومة بالأحاديث المروية في السنة الشريفة من النبيﷺ وورثة علمه ومستودع أسراره، أي أهل بيت العصمة والطهارةعليهم السلام وماحضره المسلمون والصحابة الأوائل من تجسيد النبيﷺ للحج القرآني وروايتهم لذلك.

**الحج وضرورة إغناء البحث فيه**

من الواضح أنَّ تعدد وإختلاف فهم المفسرين للآيات القرآنية، والذي ينشأ في الأعم الأغلب من الموروثات الفكرية والمذهبية لكل مفسّر، والتي تتأثر عادة بإختلاف الأخبار المروية في المصادرالحديثية، ومُسلمات وثوابت كل مدرسة فكرية أو عقائدية أو تفسيرية أو فقهيّة، قد أوجد بعض الإختلاف في المفهوم والمستفاد من مؤدى الآية الكريمة.

فلابد من تبيين الجوانب المختلفة لهذه الفريضة على ضوء القرآن الكريم، وتبيين وتفسير النبيﷺ وأهل بيتهعليهم السلام لأبعاد الحج الكثيرة وجوانبه المتعددة، وكذلك ضرورة تبيين فهم الأوائل من المسلمين لحج النبيﷺ وإهتمامهم ببيت الله الحرام والمشاعر المقدسة، كل ذلك يستدعي بذل الوسع وسبر المصادر التفسيرية والروائية للوصول الى حقيقة الحج في الاسلام.

وهذه الدراسة تُحاول أنْ تستقصي تلك الآيات، وتستعرض وجهات النظر المتعددة في تفسيرها، لتُرسم صورة جليّة للحج في ميزان القرآن الكريم.

ولا يخفى أنَّ فريضة الحج وإقبال المسلمين عليها في كل عام، وأهمية ودَوْر

مكة المكرمة والكعبة المشرفة، وكذلك الحرم النبوي صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة ومكانتهما في قلوب المسلمين، ودَوْر هذا المؤتمر العبادي والمعنوي العظيم، في وحدة الامة ورصّ صفوفها وتوحيد كلمتها، وإحياء شعائر الله تعالى، ومدى أهمية معرفة المسلمين لأبعاد الحج الكثيرة، من وجهة نظر كتاب الله العزيز الذي شرّع الحج والعمرة، كلُّ ذلك يجعل البحث والدراسة عن هذا الواجب الالهي الكبير، ومعرفة الآيات القرآنية ودلالاتها، يكتسب أهمية بالغة. وأنَّ أي أثر يُقدم في هذا الموضوع يكون مما يُثري المكتبة الإسلامية، ويساعد على تثقيف الأمة بدينها، والتعرف على مصادر قوّتها وعزّتها.

**البواعث لإختيار هذا الموضوع**

لا يخفى على من ذاق حلاوة الحج، وتدبَّر آيات الذ كر الحكيم والأحاديث الشريفة الواردة حوله، أنّه يجد الترابط الوثيق بين هذه الفريضة وبين مصدر تشريعها الأول وهو كتاب الله العزيز، فهو المصدر الأساس الذي منه تُؤخذ معالم الحج ومبادئه وأحكامه، وأنَّ مكان الحج ومنزله هو مكان نزول القرآن ومَبدأه في الفترة المكيّة، كما أنَّ النبي المصطفى صلى الله عليه وآله الذي أُوحيَ اليه القرآن هو المُعلم الأول للحج ومُؤسسه، وقد قال صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين بعد أن حجَّ بالمسلمين وعلّمهم كيفية الحج: «خذوا عنّي مناسككم »[1]

إذَن معرفة الحج بالشكل الكامل والتام، لا تتأتى إلّا بالرجوع الى القرآن

١ - مسلم. الصحيح. ج ٢. ص ٩٤٣ واحمد. المسند. ج ٣ ص ٣٣٧

الكريم، واستنطاق آياته وأحاديث السُنّة الشريفة، أضف الى ذلك أنَّ الدراسات المُقارنة، قد تُساعد في تقريب وجهات النظر بين مدارس المسلمين العلمية، والفهم المشترك من أجل الإستفادة من بركات وآثار التشريع، ولا سيما في مثل الحج وهو أكبر مؤتمر يجمع الأمة، ومنافعه الكثيرة.

**سابقة بحث الموضوع**

قد بُحثت آيات الحج في القرآن الكريم في مجموعة كبيرة من الكتب والمصادر الاسلامية، إذ تناولت كل التفاسير الترتيبية بشتى مناهجها وإتجاهاتها آيات الحج في ضمن تفسير القرآن الكريم، هذا بالإضافة الى ما كُتب حول خصوص آيات الأحكام في الكتاب العزيز.

وامّا خصوص آيات الحج، فقد بحثتُ كثيراً في المصادر القديمة فلم أجد مصدراً خاصّاً بالموضوع، نعم لا يخفى أنَّ اغلب الكتب الفقهية القديمة والحديثة، قد أفردت باباً تحت عنوان كتاب الحج، وبطبيعة الحال قد تعرض الكثير منها الى آيات الحج وتفسيرها،ككتاب كنز العرفان في فقه القرآن للفاضل المقداد السيوري، وزبدة البيان في براهين أحكام القرآن للمحقق الأردبيلي النجفي وأحكام القرآن للشيخ الرازي الجصّاص الحنفي.

وفي الفترة الأخيرة بحث جمعٌ من الباحثين من علماء الشيعة والسنةآيات الحج بالخصوص. [1] وايضاً توجد بحوث ورسائل جامعيّة قد تناولت الموضوع

١ - يمكن الإشارة الى كتاب تفسير آيات الحج للمحقق الشيخ فاكر ميبدي، وسلسلة آيات الحج في القرآن للشيخ صالح المغامسي

باللّغات المختلفة. [١]

ومما تميزت به هذه الدراسة، أنّها قسمت مباحث الحج الى الآيات التي جاء فيها أساسيّات الحج ومعالمه العامّة، ثمَّ تقسيم مباحثه بلحاظ الزمان والمكان وثمَّ بيان مناسكه وأحكامه، معضودةً بمباحث روائية غنيّة.

**منهجيّة البحث**

في هذه الدراسة المقارنة تمَّ عرض آراء مفسري الفريقين( الشيعة والسنة )، حول آيات الحج، وتقريب وجهات النظر في المستفاد من الدلالة القرآنية.

وبطبيعة المباحث فان هناك مراجعات لكتب حديثيّة ولغويّة وتاريخية وفقهية كثيرة.

و من أشهر التفاسير الشيعية التي تمَّ النظر إليها في هذه الدراسة، فقد يمكن الإشارة إلى: الميزان في تفسير القرآن للسيد محمد حسين الطباطبائي، مجمع البيان للطبرسي، التبيان للطوسي، زبدة التفاسيرللكاشاني، نور الثقلين للحويزي، الصافي للفيض الكاشاني، زبدة البيان في براهين أحكام القرآن للمقدس الأردبيلي، التسنيم للآملي، الأمثل لمكارم الشيرازي، كنز الدقائق للمشهدي، تفسير آيات الاحكام للإيرواني، دروس في آيات الحج لفاكر ميبدي [٢].

و من أشهر التفاسير السُنّية: تفسير إبن كثير، أحكام القرآن للرازي الجصّاص، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، الدر المنثور للسيوطي، التحرير والتنوير لإبن

١ – يمكن الإشارة إلى "تفسير مقارن آيات حج " للفاضلة فاطمه خراساني لكيلة اصول الدين في قم المقدسة
٢ – باللغة الفارسية (درسنامه آيات حج در قرآن)

عاشور، تفسير الطبري، المنار لمحمد رشيد رضا، أضواء البيان للشنقيطي، أنوار التنزيل (تفسيرالبيضاوي)، الكشّاف للزمخشري، روح المعاني للآلوسي، التفسير الكبير للفخر الرازي، تفسير آيات الأحكام للسايس، آيات الحج للمغامسي.

و هناك إستفادة موسّعة وجادّة للمصادر الروائية والفقهيّة للفريقين في موضوع فريضة الحج والعمرة، ومن أهمها لا على وجه الحصر ايضاً:

فمن المصادر الشيعية: الكافي للكليني، من لايحضره الفقيه للصدوق، التهذيب والإستبصار للطوسي، وسائل الشيعة للحر العاملي، علل الشرائع للصدوق، بحار الأنوار للمجلسي، كتاب الحج للهاشمي الشاهرودي، الحج والعمرة في الكتاب والسنة للرَ يشهري.

و من المصادر السُنيّة: صحيح البخاري، صحيح مسلم، مسند احمد بن حنبل، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، الدر المنثور للسيوطي، المستدرك على الصحيحين للنيشابوري، السنن للبيهقي.

**نظرة إجمالية لمحتويات الكتاب**

تمَّ تنظيم الكتاب على فصول أربعة، وكل فصلٍ منها يتضمن مباحث عدة.

و سيكون تسلسل مباحث الكتاب إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

في الفصل الأول والذي يحمل عنوان: «مباحث تمهيديّة» تمَّ تبيين ودراسة المصطلحات الأساسية لعنوان الموضوع: مثل مفهوم الحج والعمرة لغةً وإصطلاحاً، المقارنة وضوابطها، ونظائر ذلك، وكذلك مباحث في المفاهيم التي

تؤسّس للعنوان وتُعتبر من المبادئ التصوريّة له، كآيات الأحكام ودورها في منظومة التفسير القرآني، وكذلك ما يرتبط بفقه القرآن وضوابط التفسير الفقهي.

وفي الفصل الثاني من الكتاب: فقد تمّت دراسة معالم الحج في كتاب الله العزيز، كتاريخ الحج ونشأته والدعوة إليه، وإيجابه والكفر بتركه، وأوّل من بنى البيت الحرام، وحج الأنبياء ومباحث مرتبطة أُخرى.

أمّا في الفصل الثالث: فقد تمت دراسة مكان الحج وزمانه، والأحكام التي تحملها الآيات المرتبطة بمكة المكرمة، والحرم وأمنه التكويني والتشريعي، والمسجد الحرام وما يرجع إليه من أحكام، وكذلك الكعبة المشرفة ومكانتها.

وفي مباحث زمان الحج فقد تمّت دراسة الأيام المعدودات والمعلومات، ومباحث ترتبط بزمان الحج وحدوده الوقتيّة.

وأخيراً في الفصل الرابع: تمّ الحديث عن مناسك الحج وأحكامه، كلُّ ذلك على ضوء الآيات القرآنية والتفاسير حولها، وبالإستناد إلى أخبار السنة الشريفة.

أسأل الله تعالى أنْ يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ ينفع به المؤمنين من حجّاج بيت الله الحرام والمعتمرين، بلطفه ومنّه، وفضله وإحسانه.

وصلى الله على سيّدنا ومولانا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

طاهر الغرباوي ـ قم المقدسة

رمضان المبارك لسنة ١٤٣٤هـ

# الفصل الأول: مباحث تمهيديّة

## المبحث الاول: الكليّات

### المطلب الأول: الحج لغةً واصطلاحا

إتفقت كلمات اللغويين على أنَّ الحجَّ في اللغة العربية، هو القصد ـ في الجملة ـ وتعددت عباراتهم إجمالاً وتفصيلاً، وفيما يلي عرضاً لأهمَّ الأقوال:

قال الراغب الإصفهاني في مفرداته: «الحجُّ في اللغة هو القصد، وقيل القصد للزيارة». [1]

و في الصحاح للجوهري، قال: « الحج: القصد، ورجل محجوج: مقصود، وقد حج بنو فلان فلاناً: إذا أطالوا الإختلاف إليه. والحجّة: البرهان، وحاجّه: غلبه بالحجّة. والحجاج بالكسر والفتح: العظم الّذي ينبت عليه الحاجب». [2]

وفي معجم مقاييس اللغة لإبن فارس: « حج: أصول أربعة، فالأوّل: القصد، وكل قصد حج، ثم اختص بهذا الاسم القصد الى بيت اللّه الحرام للنُسك. والحجيج: الحاج. ومن أمثالهم: الحاج أسمعت. إذا أُفشي السرّ أي إنّك إذا أسمعت الحجّاج فقد أسمعت الخلق. ومن الباب المحجّة وهي جادّة الطريق. وممكن أن يكون الحجّة مشتقّة من هذا، لأنّها تُقصد، أو بها يقصد الحق المطلوب، يقال: حاججت فلاناً فحججته، أي غلبته بالحجّة، وذلك الظفر عند الخصومة. ومن الباب حججت الشجّة، إذا سبرتها بالميل، لأنّك قصدت معرفة قدرها. والأصل الآخر: الحِجّة وهي السَنة، وقد يمكن أن يجمع الى الأصل

---

١ - الراغب الاصفهاني. المفردات. مادة حج

٢ - الجوهري. الصحاح. مادة. حج

الأوّل، لأن الحج في السَنة لا يكون إلّا مرّة واحدة، فكأن العام سمّي بما فيه من الحج. والأصل الثالث: الحجاج وهو العظم المستدير حول العين. والأصل الرابع: الحججة: النكوص».[١]

ومن خير ما قيل في تحقيق مفردة الحج في القرآن الكريم، ما بيّنه الشيخ حسن مصطفوي في كتابه التحقيق في كلمات القرآن الكريم، حيث قال:

« إن الأصل الواحد في هذه المادّة: هو القصد الملازم للحركة والعمل، ومن مصاديق هذا المفهوم سبر الشجّة، وإطالة الاختلاف. والحُجّة فُعلة كاللُقمة: ما يقصد به في مقام البحث وإثبات الدعوى والإتيان للغلبة على الطرف. والمحجّة هي الطريقة الواضحة المستقيمة ظاهريّة أو معنويّة، يقصد إليها وبها ويسلك فيها للوصول الى المطلوب. وأمّا المحاجّة: فصيغتها مفاعلة وتدل على الدوام والاستمرار، وقولنا حاججت تدل على استمرار القصد مع الحركة والعمل في مقابل الطرف المقابل، وهذا المعنى هو الاحتجاج والبحث وإدامة المذاكرة ».[٢]

**فالمُحصل من كل ما مرَّ:** إنَّ الحج في اللغة العربية بمعنى القصد، وأضافوا اليه قيد "للزيارة"، وهناك أصول ثلاثة اُخرى.

**و أما الحج في إصطلاح الشرع المقدس:**

فقد إختص استعماله بقصد بيت الله الحرام، على نحو مخصوص بيّنه الشرع المقدس، فأصبح بنحو الحقيقة الشرعية في هذا المعنى المحدَّد، وكأنَّ المعنى

١ -ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. مادة حج

٢ -المصطفوي. التحقيق في كلمات القرآن. مادة حج

اللغوي الأول قد هُجر، فلا يتبادر اليه ذهن السامع من هذه المفردة.

قال الشيخ محمد حسن النجفي في كتابه في الفقه الإستدلالي "جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام": « وهو في الشرع اسمٌ لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة»[١] أو « إسمٌ لقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده» أو «مع زيادة متعلقة بزمان مخصوص».[٢]

وهو فرضٌ على كل من اجتمعت فيه الشرائط من الرجال والنساء والخناثي، كتاباً[٣] وسنةً [٤]وإجماعاً من المسلمين، بل ضرورة من الدين، يدخل من أنكره في سبيل الكافرين، بل لعلَّ تأكد وجوبه كذلك فضلاً عن أصل الوجوب، كما هو واضح؛ ولذا سمى الله تعالى تركه كفراً في كتابه العزيز، نعم لا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة إجماعاً بقسميه ـ المحقق والمُحصَّل ـ من المسلمين، مضافاً إلى الأصل، واقتضاء إطلاق الأمر في الكتاب والسنة ذلك، كما حقق في محله.»

وتجب هذه الفريضة بعد فرض إحراز الشرائط على الفور.

و قد قيل في معناه الشرعي أيضاً: « هو القصد مع عمل مخصوص وحركة، وهي المناسك، وهذا المعنى الخاص هو الحقيقة الشرعيّة كالصلوة والزكاة، فلا يطلق الحاج على مطلق من يقصد هذا العمل، بل إذا بلغ الى حدّ المناسك وعمل بها سالكا لقضائها.

---

١ – جواهر الكلام. محمد حسن النجفي. ج ١٧ ص ٢١٩

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق.

قال الله تعالى:

﴿فَمَن فَرَض فِيهِن الحَج فَلا رَفَث ولا فُسُوق ولا جِدال فِي الحَج..الآية ﴾ و﴿أَجَعَلتُم سِقايَةَ الحاج.. ﴾و﴿أَذِّن فِي النّاس بِالحَج... ﴾ و﴿الحَج أَشهُرٌ مَعلُومات﴾ فهذه الآيات وغيرها تدل على أن الحج عبارة عن قضاء المناسك لا القصد المطلق، والظاهر أن الحَج بالفتح اسم مصدر، وإنّما المصدر هو الحِج بالكسر كما عن سيبويه- وتدل عليه آية: ﴿وَ لِلّه عَلَى النّاس حِج البَيت﴾» [١]

و المفسرون من الفريقين ذكروا في تفاسيرهم المعنى الاصطلاحي للحج، وفيما يلي نماذج على ذلك:

فمن مفسري الشيعة، قال السيد محمد حسين الطباطبائي في "الميزان في تفسير القرآن": « والحج هو العمل المعروف بين المسلمين الذي شرّعه إبراهيم الخليل عليه السلام وكان بعده بين العرب ثم أمضاه الله سبحانه لهذه الأمة شريعة باقية إلى يوم القيامة. ويبتدى هذا العمل بالإحرام والوقوف في عرفات ثم المشعر الحرام، وفيها التضحية بمنى ورمي الجمرات الثلاث والطواف وصلاته والسعي بين الصفا والمروة، وفيها أمور مفروضة أُخر، وهو على ثلاثة أقسام: حج الإفراد، وحج القِران، وحج التمتع الذي شرعه الله في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله. »[٢]

وقال الشيخ الطوسي في "تفسير التبيان": «الحج هو القصد إلى البيت الحرام، لأداء مناسك مخصوصة بها في أوقات مخصوصة، ومناسك الحج تشتمل على

١ -المصطفوي. التحقيق في كلمات القرآن. مادة حج

٢ -الطباطبائي. الميزان. ج ٢ ص ٧٥

المفروض والمسنون، والمفروض يشتمل على الركن، وغير الركن.

فأركان الحج أولاً: النية، والاحرام، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة. والفرائض التي ليست بأركان: التلبية، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له. والمسنونات: الجهر بالتلبية واستلام الأركان، وأيام منى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، والأضحية إن كان مفردا، وإن كان متمتعا فالهدي واجب عليه، وإلا فالصوم الذي هو بدل عنه»[١]

ومن الشواهد من مفسري أهل السنة في بيان مصطلح الحج، قال إبن عاشور في "التحرير والتنوير": «الحج هو زيارة الكعبة في موسم معين في وقت واحد للجماعة، وفيه وقوف عرفة، والعمرة زيارة الكعبة في غير موسم معين، وهي لكل فرد بخصوصه». [٢]

**المطلب الثاني: العمرة لغة واصطلاحا**

في المعنى اللغوي للعُمرة قولان: القول الاول: أنها من الزيارة وسُميت زيارة بيت الله تعالى عُمرةً لأنها تورث عمارة الوُدّ، أو لأنَّ الزائر يُعمر المكان بزيارته، والشاهد على هذا المُدّعى رأي عَلمين من علماء اللغة والتفسير وهما: الطبرسي صاحب المجمع والراغب الاصفهاني في المفردات:

قال الراغب الإصفهاني في المفردات: « والعُمرة لغةً: الزيارة التي فيها عمارة

١ -الطوسي. التبيان. ج ٢ص١٥٤

٢ -ابن عاشور. التحرير والتنوير. ج ٢ ص ٢١٣

الوُدّ »[١] وقال الطبرسي في مجمع البيان: « العمرة هي الزيارة، أخذ من العمارة لأن الزائر يعمر المكان بزيارته»[٢]

القول الثاني في معنى العُمرة لغةً: أنها من الصياح ورفع الصوت، ولأنَّ المُعتمر يُهلُّ بعمرته، أي يرفع صوته بالتلبية، فلذا سُميت زيارة بيت الله الحرام عُمرةً. والشاهد على هذا القول: رأي ابن فارس في مُعجم مقاييس اللُغة، حيث قال:

« عمر: أصلان صحيحان، أحدهما يدل على بقاء وامتداد زمان. والآخر- على شيء يعلو من صوت أو غيره. فالأوّل- العُمر، وهو الحياة، ويقال عمر النّاس: طالت أعمارهم، وعمّرهم اللّه تعميرا. ومن الباب عمارة الأرض، يقال: عمر النّاس الأرض عمارة وهم يعمرونها، وهي عامرة معمورة، وقولهم عامرة :محمول على عمرت الأرض، والمعمورة من عمرت، والاسم والمصدر العمران. واستعمر اللّه تعالى النّاس في الأرض ليعمروها. والباب كلّه يؤول الى هذا. وأمّا الآخر- فالعومرة: الصياح والجلبة، ويقال اعتمر الرجل: إذا أهل بعمرته، وذلك دفعه صوته بالتلبية للعمرة. قال أهل اللغة: والعمار: كل شيء جعلته على رأسك من عمامة أو قلنسوة أو إكليل أو تاج أو غيرها »[٣]

١ -الراغب الاصفهاني. المفردات. مادة عمر
٢ -الطبرسي. مجمع البيان. ج ١ص ٤٣٩
٣ -ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. مادة عمر

## و العُمرة في الإصطلاح الشرعي

هي زيارة البيت، بالإحرام من أحد المواقيت والطواف وصلاته والسعي بين الصفا والمروة والتقصير، وهما أي الحج والعمرة، عبادتان لا يتمان إلا لوجه الله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله... الآية﴾[١] والعمرة: الزيارة، وفي الحج والعمرة المشروعين قصد وزيارة.

و العمرة الشرعية قسمان: واجبةٌ ومُستحبةٌ: فالواجب عُمرة التمتع والعُمرة المُفردة في حج القران والإفراد، وغيرهما مُستحب.

وهي تجب مرةً واحدةً في العُمر، ويأتي تفصيل أحكامها في فصل الأعمال والمناسك من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.[٢]

### المطلب الثالث: تعريف الآية لغة واصطلاحا

بما أن هذه الدراسة هي عبارة عن: مقارنة في تفسير آيات الحج في القرآن الكريم، فيجدر أن نُبيّن معنى الآية لغةً وإصطلاحاً.

وقد جاءت مفردة الآية في اللغة العربية بمعاني متعددة وهي: ١ـ العَلامة ٢ ـ الأمارة ٣ـ العبرة ٤ ـ المعجزة ٥ ـ الشخص ٦ـ الجماعة.[٣]

و من الآية بمعنى العِبْرةُ؛ قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾[٤]

---

١ – الطباطبائي. الميزان. ج ٢ ص ٧٦

٢ – مغنية. الفقه على المذاهب الخمسة. ج ١ ص ٣٢٠

٣ – مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مادة آية

٤ – يونس. ٩٢

و امّا الآيةُ بمعنى المُعْجزة، فقوله تعالي: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾[١]

و قال أهل اللغة: «الآيةُ من القرآن: جُمْلة أو جُمَل أُثِرَ الوقفُ في نهايتها غالباً. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾[٢] والجمع: آيٌ.

قال الخليل:« خَرَجَ القوم بآيتهم أي بجماعتهم ومنه آية القرآن، لأنَّها جماعةُ حروفٍ، والجمعُ آي».[٣]

و في المفردات للراغب الإصفهاني: « وإشتقاق الآية إمّا من أيّ فإنها هي التي تُبيّن أيّاً من أيّ، أو من قولهم: أوى اليه.

و الصحيح أنها مشتقة من التأيي الذي هو التثبت والإقامة على الشئ، وكلُّ جملة من القرآن دالة على حكمٍ آية، سورةً كانت أو فصولاً أو فصلاً من سورة، وقد يقال لكل كلامٍ منه منفصل بفصلٍ لفظي، آية. وعلى هذا إعتبارآيات السور التي تُعدُّ بها السورة. »[٤]

**و الآية في المصطلح القرآني:**

هي الجملة (مجموعة حروف وكلمات) من القرآن الدالة على حكمٍ، واُثر الوقوف في نهايتها غالباً، والمجموعة من الآيات تُشكل السورة، والمعروف أنَّ

---

١ - المؤمنون. ٥٠

٢ - النحل. ١١٠

٣ - الجوهري. الصحاح. مادة آي

٤ - الراغب الاصفهاني. المفردات. مادة. أي

عدد آيات القرآن الكريم ٦٦٤٢ آية في ١١٤ سورة. [١]

قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره "الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل": « الآية في اللغة العلامة، وفي القرآن لها معان متعددة:

١ – مقاطع من القرآن، مفصولة عن بعضها بعلائم خاصة، وهذا المعنى للآية نجده في قوله تعالى ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾[٢]

٢ – المعجزة سميت في القرآن آية كقوله سبحانه ﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى﴾[٣]

٣ – الدليل على وجود الله أو المعاد كقوله جلَّ وعلى:﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ﴾ وقوله:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤]

٤ – الأشياء البارزة الملفتة للأنظار كالأبنية الشاهقة، كما في قوله تعالى﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾[٥]

والمعنى المشترك بين كل هذه المعاني هو «العلامة». [٦]

ثم إن كون الشيء آية يختلف باختلاف الأشياء والحيثيات والجهات، فالبعض من القرآن آية لله سبحانه باعتبار عجز البشر عن إتيان مثله، والأحكام

١ – وقيل في عدد الآيات اكثر بقليل أو أقل بقليل.
٢ – الجاثية. ٦
٣ – طه. ٢٢
٤ – فصلت. ٣٩
٥ – الشعراء. ١٢٨
٦ – مكارم الشيرازي. الامثل. ج ١ ص

والتكاليف الإلهية آيات له تعالى، باعتبار حصول التقوى والقرب بها منه جلَّ وعلى، والموجودات العينية آيات له تعالى باعتبار كشفها بوجودها عن وجود صانعها، وبخصوصيات وجودها عن خصوصيات صفاته وأسمائه سبحانه، وأنبياء الله وأولياؤه تعالى آيات له تعالى، باعتبار دعوتهم إليه بالقول والفعل وهكذا، ولذلك كانت الآية تقبل الشدة والضعف قال الله تعالى﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾[1]

## تعريف آيات الأحكام

لا يخفى أن موضوع هذا الكتاب هو: دراسة مقارنة لآيات الحج في القرآن الكريم، وعليه فالبحث يُصنف من نوع التفسير الموضوعي المقارَن، وموضوعه آيات الحج، التي هي من آيات الأحكام في كتاب الله العزيز.

وآيات الأحكام: هي الآيات التي تُعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها - سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية وأخلاقية، إلاّ أن العلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القُرْآن؛ على أحكام القرآن العملية، الفرعية، المعروفة بالفقهية. والمراد بآيات الأحكام - عند الإطلاق، هي الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً، أو استنباطاً.

---

١ - النجم. ١٨

## المبحث الثاني: المفاهيم

### المطلب الأول: عرض اجمالي لآيات الحج

وآيات الحج في القرآن الكريم (بما فيها آيات المسجد الحرام وأماكن الحج) والتي تزيد على أكثر من الخمسين آية كريمة، تمركزت في ١٧ سورة مباركة، وفيما يلي فهرستها حسب ترتيب السوَر القرآنية:

في سورة البقرة ١٦ آية كريمة وهي:

١ – الآية ١٢٥ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾

٢ – الآية ١٢٦ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾

٣ – الآية ١٢٧ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

٤ – الآية ١٢٨ ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

٥ – الآية ١٤٤ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّـهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾

٦ – الآية ١٥٨ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّـهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّـهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

٧ – الآية ١٨٩ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٨ _ الآية ١٩١ ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾

٩ – الآية ١٩٤ ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّـهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

١٠ – الآية ١٩٦ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّـهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّـهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

١١ ـ الآية ١٩٧ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾

١٢ – الآية ١٩٨ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾

١٣ – الآية ١٩٩ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

١٤ – الآية ٢٠٠ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾

١٥ – الآية ٢٠٣ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

١٦ ـ الآية ٢١٧ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

سورة آل عمران وفيها آيتان: وهما:

١٧ ـ الآية ٩٦ ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾

١٨ – الآية ٩٧ ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

سورة المائدة وفيها ٥ آيات وهي:

١٩ – الآية ١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾

٢٠ – والآية ٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

٢١ – الآية ٩٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾

٢٢ ـ الآية ٩٦ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّذي إِلَيْه تُحْشَرُونَ﴾

٢٣ – الآية ٩٧ ﴿جَعَلَ اللَّـهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائدَ ذَلكَ لتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ يَعْلَمُ مَا في السَّمَاوَات وَمَا في الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّـهَ بكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ﴾

سورة الانعام وفيها آية واحدة وهي:

٢٤ – الآية ٩٢ ﴿وَهَـٰذَا كتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدّقُ الَّذي بَيْنَ يَدَيْه وَلتُنذرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذينَ يُؤْمنُونَ بالْآخرَة يُؤْمنُونَ به وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتهمْ يُحَافظُونَ﴾

سورة الانفال وفيها آيتان وهما:

٢٥ – الآية ٣٤ ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذّبَهُمُ اللَّـهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجد الْحَرَام وَمَا كَانُوا أَوْليَاءَهُ إنْ أَوْليَاؤُهُ إلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَـٰكنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

٢٦ – الآية ٣٥ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عندَ الْبَيْت إلَّا مُكَاءً وَتَصْديَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾

سورة التوبة وفيها ثلاث آيات وهي:

٢٧ – الآية ٣ ﴿وَأَذَانٌ مّنَ اللَّـه وَرَسُوله إلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّـهَ بَريءٌ مّنَ الْمُشْركينَ وَرَسُولُهُ فَإن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجزي اللَّـه وَبَشّرِ الَّذينَ كَفَرُوا بعَذَابٍ أَليمٍ﴾

٢٨ – الآية ١٩ ﴿أَجَعَلْتُمْ سقَايَةَ الْحَاجِّ وَعمَارَةَ الْمَسْجد الْحَرَام كَمَنْ آمَنَ

بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

٢٩ – الآية ٢٨ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

سورة ابراهيم وفيها آيتان:

٣٠ – الآية ٣٥ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾

٣١ – الآية ٣٧ ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾

سورة الحج وفيها ٩ آيات وهي:

٣٢ – الآية ٢٥ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

٣٣ – الآية ٢٦ ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾

٣٤ – الآية ٢٧ ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ

مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾

٣٥ – الآية ٢٨ ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾

٣٦ – الآية ٢٩ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

٣٧ – الآية ٣٣ ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

٣٨ – الآية ٣٤ ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾

٣٩ – الآية ٣٦ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

٤٠ – الآية ٣٧ ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾

سورة النمل وفيها آية واحدة وهي:

٤١ –الآية ٩١ ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

سورة القصص وفيها آية واحدة وهي:

٤٢ – الآية ٥٧ ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

سورة العنكبوت وفيها آية واحدة وهي:

٤٣ - الآية ٦٧ ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾

سورة الشورى وفيها آية واحدة وهي:

٤٤ – الآية ٧ ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾

سورة الفتح وفيها ثلاث آيات وهي:

٤٥ – الآية ٢٤ ﴿هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾

٤٦ – الآية ٢٥ ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

٤٧ – الآية ٢٧ ﴿لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾

سورة البلد وفيها آيتان وهما:

٤٨ – الآية ١ ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾

٤٩- الآية ٢ ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَـٰذَا الْبَلَدِ﴾

سورة التين وفيها آية واحدة وهي:

الآية ٥٠ ﴿وَهَـٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾

سورة قريش وفيها آية واحدة وهي:

٥١ – الآية ٣ ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـٰذَا الْبَيْتِ﴾

و سيتمُّ إن شاء الله تعالى دراسة هذه الآيات حسب موضوعها ودلالتها، في الفصول الثلاثة الآتية، من خلال عرضها على أشهر تفاسير المسلمين، والأخبار المرويّة في السنة الشريفة، في المصادر الحديثيّة، في الموضوع.

**المطلب الثاني: الدراسة التفسيرية المقارنة**

المقارنة في اللغة لفظٌ مُشتق من « قرن » ويُطلق في اللغة ويُراد منه الجمع والوصل والمصاحبة، يُقال قرنت الشئ بالشئ إذا وصلته به، والقرين الصاحب، وعليه فإنَّ كلمة المقارنة في اللغة على إختلاف تصاريفها عنت: الجمع والمصاحبة والوصل والموازنة التي هي المساواة والمكافأة.

و في المقاييس لإبن فارس: «قرن»: «أصلان صحيحان: يدل أحدهما على جمع شيء الى شيء. والآخر- شيء ينشأ بقوّة وشدّة. فالأوّل- قارنت بين الشيئين، والقران: الحبل يقرن به شيئان. والقرن في الحاجبين: إذا التقيا. والقرن: قرنك في الشجاعة. والقرن: مثلك في السن. والقران: أن تقرن بين تمرتين تأكلهما. وفلان مقرن لكذا، أي مطبق له، لأن معناه أنّه يجوز أن يكون قرنا له. والقرينة: نفس الإنسان، كأنّهما قد تقارنا. وقرينة الرجل: امرأته. والأصل الآخر-

القرن للشاة وغيرها، وهو ناتئ قوي، وبه يسمّى على معني التشبيه الذوائب قرونا. وممّا شذّ عن هذين البابين القرن: الامّة من النّاس».[١]

و التحقيق الدقيق لهذه المُفردة: «أن الأصل الواحد في المادّة: هو وقوع شيء جنب شيء آخر مع استقلال كل منهما في نفسه. وبهذا المعنى تفترق عن موادّ الجمع والقرب والزواج: فان الأوّلين عامّان يشملان على أي مرتبة من الجمع والقرب. والزواج يدل على التيام وتمايل وانعطاف وركون بينهما.

و من مصاديقه: التقارن بين الحج والعمرة. وبين البعيرين. وبين قرني الشاة والبقر. وبين الجيلين في الزمانين المعيّنين. وبين الذوابتين في المرأة. وفي الحاجبين. وبين العفلة والمدخل. وبين الرجلين الشجاعين. وهكذا القرين من جهة السن أو في الزواج او غيرهما».[٢]

**والدراسة المُقارنة** عبارة عن إختيار موضوعٍ مُعيَّن، وعرض الآراء المتعددة حوله، من إتجاهات ومدارس ذات ثوابت وأصول مُختلفة، وكأنَّ مصطلح الدراسة ـ الذي هو من الدرس، والدرس لغةً من أصل الإندراس والسَمُل، إذ أنَّ كثرة المراجعة الى الكتاب والمصدر تجعله عتيقاً مُندَرساً ـ عُرفياً هو نوع من الأثر العلمي الذي لا يبلغ حد الكتاب، والمسألة ذوقية وعُرفية.

وللمُقارنة اُصول وقواعد لابد من مُراعاتها لإنجاح الموازنة والمُقايسة السليمة، ومن أهمها اُصول ثلاثة لا على وجه الحصر:

و هي: الأول: الموضوعية، الثاني: معرفة أسباب الإختلاف، الثالث: أنْ يكون

---

١ – ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. مادة قرن

٢ – المصطفوي. التحقيق لكلمات القرآن الكريم. مادة قرن

المُقارن على درجة من الخبرة بأُصول الاحتجاج ومعرفة مفاهيم الحجج وأدلتها.

و يُقصد بالموضوعية، أنْ يكون المُقارن مُهيئاً من وجهة نفسية للتحلل من تأثير رواسبه والخضوع لما تدعو اليه الحجة عند المُقارنة، سواءٌ وافق ما تدعو اليه ما يملكه من مُسبقات أم خالفها. [١]

و التفسير المقارن: هو بيان الآيات القرآنية على ما كتبه جمعٌ من المفسرين بموازنة آرائهم والمقارنة بين مختلف إتجاهاتهم والبحث عمّا عساه أنْ يكون مُساعداً في التوفيق. [٢]

و في هذه الدراسة التفسيرية المقارنة لآيات الحج في القرآن الكريم، سنقوم بحوله تعالى بذكر الآيات النازلة حول هذه الفريضة وتفاصيلها، وعرضها على أشهر التفاسير لدى أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام ولدى علماء أهل السنة، مع بيان المُقارنة بين الآراء التفسيرية في نهاية البحث عن كل آية.

١ -الحكيم. اصول الفقه المُقارن. ج ١ ص ٤٥

٢ -احمد الكومي. التفسير الموضوعي للقرآن الكريم

## المبحث الثالث: آيات الأحكام

بما أنَّ الأعم الأغلب في آيات الحج في القرآن الكريم، أنها تُصنَّف ضمن آيات الأحكام فينبغي أن نعقد مبحثاً في تلك الآيات المباركة.

وآيات الأحكام كما مرَّ: هي الآيات التي تُعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها- سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية وأخلاقية، إلاّ أن العلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القُرآن؛ على أحكام القرآن العملية، الفرعية، المعروفة بالفقهية. والمراد بآيات الأحكام - عند الإطلاق، هي الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً، أو استنباطاً.

### المطلب الأول: الآراء في عدد آيات الأحكام ومناقشتها

#### النقطة الاولى: الأقوال في عدد آيات الأحكام

توجَد عدة أقوال في عدد آيات الأحكام - وهي الآيات القرآنية التي تتعلق بالأحكام التكليفيّة والوضعيّة بأعمال المكلفين - كما تعددت الآراء فى عدد آيات القرآن الكريم، وذلك يعود الى الاختلاف فى مبنى تعدادها (أي آيات القرآن)، فقد قيل فى آيات كتاب الله المجيد أنها ستة آلاف ومئتان وستة وثلاثون آية.[1] و قيل ستة آلاف وستمئة وستة وستون آية.[2]

(١) الاتقان في علوم القرآن. جلال الدين السيوطي

(٢) كنز العرفان فى فقه القرآن. الفاضل المقداد. ج ١. ص ٥

وأمّا أهمُّ الأقوال في عدد آيات الأحكام فهي:

١ _أنّها مئة وخمسون آية، وهو قول إبن قيّم الجوزيّة. [١]

٢ _ أنّها مئتا آية، وهو قول الخضري. [٢]

٣ – قد بحث المحقق الأردبيلي في تفسيره الزبدة قُرابة أربعمئة وثمانية وستين آية فقط، وهذا يدل على عدم عدّه غير هذا العدد من آيات الأحكام. [٣]

٤ – أنها خمسمائه آية، وهو الرأي الرائج والمعروف، وقد الفَّ عددٌ من المؤلفين كُتباً بهذا العنوان، ككتاب «النهاية فى تفسير الخمسمأه آية» لفخر الدين ناصر بن أحمد بن عبدالله بن متوج البحراني [٤]

وتفسير الخمسمائة آية للبهللاوي، والظاهر أن ذلك العدد إنّما هو بالمتكرر والمتداخل وإلا فهي لا تبلغ ذلك. [٥]

والمعروف أنَّ أوّل من طرح عدد الخمسمائة آية للأحكام، هو مقاتل بن سليمان المتوفى في ١٥٠ من الهجرة، والظاهر أنَّ مراده من هذا العدد، هو الأحكام الفرعية. [٦]

٥ _ أنّها نحو ثمانمئة آية، وهو قول إبن العربي، على ما جاء في فهرس آيات الأحكام له. [٧]

٦ _ أنّها تنوف على الألفين آية، لو نظرنا الى القرآن من زاوية عنايته الخاصّة بمسائل

(١) التشريع الإسلامي مصادره وأطواره. ص ٤٥

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي. الخضري بيك. ص ٣٤

(٣) مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن. خالد الغفوري الحسني. ص ٩٣

(٤) الذريعة. آغا بزرگ الطهرانى ج ١. ص ٤٢

(٥) كنز العرفان فى فقه القرآن. الفاضل المقداد. ج ١. ص ٥

(٦) البرهان في علوم القرآن. الزركشي. ج ٢ ص ١٣٠

(٧) تفسير إبن العربي. ج ٤ ص ١٩٩٤– ٢٠٩٨

السياسة والإجتماع، والتي أغفلها السلف وإعتنى بها المتأخرون، وهو رأي الشيخ محمد هادي معرفة. [١]

وغير ذلك من أقوال أُخرى قيلت في عدد آيات الأحكام.

٧ ـ ويرى الشيخ الإيرواني في تفسير آيات الأحكام أنه: لا يمكن ضبط آيات الأحكام في عدد معين[٢]. وقد سبقه إلى ذلك إبن دقيق المتوفى في سنة ٧٠٢من الهجرة، حيث قال بعدم حصر الآيات بعدد معيّن. [٣]

**النقطة الثانية: السبب في الإختلاف في العدد**

هناك عدة أسباب أنتجت تعدد الآراء في تعداد آيات الأحكام، ومنها:

١ ـ الاختلاف في فهم الحكم من الآية، فهناك آيات أُدعي دلالتها على أحكام معينة، ولكنّها بنظر آخرين قد يُدعى عدم دلالتها على ذلك، فلا تكون آيات أحكام، مثلاً قوله تعالى: ﴿أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾[٤] حيث أُستدل على حجية الإقرار بهذه الآية الكريمة، في حين أنَّ آخرين لا يعدّونها دليلاً على ذلك الحكم، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [٥] حيث أُستدل بها على أنَّ المرأة لا تصلح لتصدي الشؤون الإداريّة

(١) التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب. ج ٢ ص ٣٥٤
(٢) تفسير آيات الأحكام. محمد باقرالإيرواني. ج ١ ص١٩
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي. كولسون. ص ٣١
(٤) آل عمران / ٨١
(٥) الزخرف / ١٨

الشائكة، من ذوات التشابك والتصادم العنيف، كالقضاء والقيادة العامّة وأمثالهما. [١] وهكذا آيات كثيرة اُخرى، اُغفلت في كُتب آيات الأحكام المعروفة. [٢]

٢ ـ هناك بعض الآيات التي لا يمكن عدُّها – لَو لُوحظت بانفرادها – ضمن آيات الأحكام، إلا أنه بضمها الى آية اُخرى يمكن عدُّها منها، مثلا قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣] فان هذه الآيات بادئ ذي بدء لا يُستفاد منها حكماً فقهياً لو لاحظناها بإنفرادها، إلا أنه مع ضمّها الى الآيات التي قبلها وهو قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ *الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٤] فانه بملاحظة المجموع سوف يُستفاد منها حكماً فقهيّاً وهو حرمة التطفيف[٥]، حيث من علامات أن يكون الشى من المحرمات الوعيد عليه فى الكتاب والسنه.

٣ ـ صراحة بعض الآيات في الدلالة على الحكم الشرعي، فعُدّت من آيات الأحكام، في حين أنَّ أُخر غير صريحة في ذلك، فلم تُعَد.

وهناك عوامل اُخرى للإختلاف في عدد آيات الأحكام، كإعتبار بعض الآيات ناظرة الى آداب اسلامية وليست أحكام فقهية، وآيات تشير الى امور ليست هي محل ابتلاء،

(١) التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب. محمد هادي معرفة. ج ٢ ص ٣٥٥
(٢) تفسير آيات الاحكام. الايرواني. ج ١ ص ١٩
(٣) المطففين/ ٤-٦
(٤) المطففين. /١-٣
(٥) تفسيرآيات الأحكام. الايرواني. ج ١ ص ٢٠

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[١] أو بعضها الآخر يدّل على حكمٍ أصولي لا على حكمٍ فقهيٍ متعارف، فكل هذا وغيره، يؤدي الى الاختلاف فى عدد آيات الأحكام.[٢]

**والتأمل يقتضي القول: أنَّ المسألة (أي العدد) مسألة إعتباريّة إستنباطيّة، لم يرد فيها نصٌ من القرآن أو من المعصوم عليه السلام، فكلٍ ينظر من زاويته وتعريفه وتقييمه للحكم الشرعي، وعليه ينقص العدد ويزداد، ونظائره في كل المجالات كثيرةٌ جداً.**

بقى فى الامر: أن نشير الى الإشكال الذى قد يطرأ بالبال وهو: أنّه قد رُوي عن الإمام أمير المؤمنين علي بن طالب عليه السلام قوله: «نزل القرآن أثلاثاً: ثلثٌ فينا وفي عدوّنا، وثلثٌ سننٌ وأمثال، وثلثٌ فرائض وأحكام»[٣] وورد أيضاً فى الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنَّ: «القرآن أربعه أرباع: ربعٌ فينا وربعٌ فى عدونا وربعٌ فرائض وأحكام وربعٌ قصصٌ وأمثال»[٤]. والحال أن عدد آيات القرآن الكريم أكثر من ستة آلاف آية، وثلث هذا العدد أكثر من ألفين آية، وأيضاً أنَّ ربع الستة آلاف، ألفاً وخمسمأة آية، فكيف نجمع بين هذا والقول بأن آيات الأحكام خمسمأة آية؟

---

(١) الحجرات /٤

(٢) تفسير آيات الاحكام. محمد باقر الايرواني. ج ١ ص ٢٢

(٣) كنز العرفان. الفاضل المقداد السيوري. ج ١ ص ٥

(٤) غاية المرام وحجة الخصام. السيد هاشم البحراني. ج ٤ الباب ٢٣١

وقد يُجاب عن الإشكال بوجوه:

**الوجه الأول:** ليس المراد من الثلث أو الرُبع الوارد في الحديث، الثُلث أو الرُبع الحقيقي( الرياضي) وهوجزء من ثلاثة أجزاء أو ربعٌ من أربعه أجزاء بالسويّة في المقدار، بل الثُلث أو الرُبع باعتبار المعنى، وبعبارةٍ اُخرى: فإنَّ التثليث أو التربيع هذا تنويعي لا رياضي حقيقي، فلا يلزم أن تكون الأثلاث أو الأرباع متساوية من حيث المقدار.

**الوجه الثاني:** أن الفرائض والأحكام قد تكون فقهيّة وقد تكون أصوليّة، والآيات الخمسمائة المذكورة فقهيّة لا غير، فجاز أن يكون تمام الثلث أو الربع في فرائض وأحكام غير فقهية.

**وقد يضاف وجهٌ آخر وهو:**

**الوجه الثالث:** إنَّ الإشكال مصادرة على المطلوب، إذ في كَون آيات الأحكام خمسمائة آية، هو أحد الأقوال في المسألة، وبالأحرى هو قولٌ إجتهده بعض الباحثين في شؤون القرآن كمقاتل بن سليمان مثلاً، ولا يُوجد فيه نصٌ من المعصومعليه السلام ، ولاسيّما إذا لا حظنا أنَّ من بين الأقوال القول بالألفين أو أكثر والذي يتناسب مع الستة آلاف.

**المطلب الثاني: أهمية آيات الأحكام وتقسيماتها**

**النقطة الاولى: ضرورة وفائدة البحث في آيات الأحكام**

كما هو واضحٌ فإن القرآن الكريم كتابَ الله الخالد، هو المصدر الأول والأساس للتشريع واستنباط الأحكام التكليفية، وتستمد الأدلة الاُخرى على الأحكام مشروعيتها منه.

وقد ثبت في علم الاصول، أنَّ للفقيه ركنين أساسيين يستند اليهما في مجال إكتشاف الأحكام العمليّة، وهما:

كتاب الله وسنة النبيﷺ والتي تستمر بسنة ورثة علمه والمبلغين عنه، أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وأمّا الإجماع فإن كان له دور فذاك لكشفه عن السنة الشريفة، وتصبح لحكم العقل القيمة الإستنباطية_ إنْ قطع في مورد _ فأيضاً لأن له دَور المدرِك والكاشف والمُوصِل الى ما في الكتاب والسنة. [1]

وقد تكفل كتابُ الله العزيز، ببيان القسم الكبير من أصول الأحكام العملية والتكاليف، وأمر اللهُ نبيّهﷺ أن يتصدى لتبيين ما في الكتاب وإيصاله وتعليمه للناس، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2] وقد أورث النبيُﷺهذه المهمة بأمر من الله تعالى الى الأئمة المعصومين عليهم السلام من بعده، ليكونوا عدل القرآن وقرينه، قال عليه الصلاة والسلام: «إنّي تاركٌ فيكم الثقلين: كتابَ الله وعترتي أهلَ بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً» [3]

وآيات الأحكام في القرآن الكريم، هي آيات محكمات واضحات الدلالة لا متشابهات، لأنها للإهتداء والعمل بها، نعم لا يعني هذا أنها لا تحتاج الى التفسير والاستنباط، ولا سيما أنَّ اسلوب القرآن في بيان الأحكام، هو أسلوب الإجمال والإشارة، وعدم ذكر أحكام كل باب في مكان وسورة واحدة.

يُضاف الى كل ذلك، أن بعض المفردات المستخدمة في آيات الأحكام، لم تكن

(١) تفسير آيات الآحكام. الايرواني. ج ١ ص. ١١

(٢) النحل. ٤٤

(٣) مسند احمد بن حنبل. ج ٣. ص ١٤و غيره الكثير من مصادر الحديث لدى الشيعة والسنة

بتلك الصراحة التي يُغنيها عن النظر والتفسير، والشواهد على ذلك كثيرة، ومن باب المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[١] حيث ذكر المفسرون عدة احتمالات لمفردتي « طرفي » و« الزلف » وكذلك الحال في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢] حيث تعددت الإحتمالات في المراد بإتمام الحج والعمرة.[٣]

هذا وقد أكّد القرآن الكريم على التفقه في الدين والهجرة من أجل ذلك، قال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافّة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون﴾[٤] ومن الواضح أنَّ التفقه في الدين وإنْ كان يشمل كل الدين أصوله وفروعه، سننه وآدابه، ولكن التفقه فيه بالمعنى الإصلاحي للفقه، هو من أبرز مصاديق هذا التفقه الذي دعا اليه القرآن الكريم. وقد جسّد المسلمون الأوائل في مدرسة النبيﷺ هذا المعنى، حيث كانوا يأتون من خارج المدينة إلى مسجد النبيﷺ ليتعلموا أحكام دينهم، وكان المحور الأساس في كل ذلك هو كتاب الله العزيز. حيث كانوا يسيرون في بناء شخصيّتهم ومجتمعهم على خطى القرآن النازل اليهم من عند الله تعالى لهدايتهم. فقد أخرج إبن جرير بإسناده عن إبن مسعود، قال: «كان الرجل منّا إذا تعلم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن»[٥] وأيضاً

(١) هود. ١١٤
(٢) البقرة. ١٩٦
(٣) دراسة في التفاسير الفقهية. محمد علي أيازي. ص ٢
(٤) التوبة / ١٢٢
(٥) تفسير الطبري. ج ١ ص ٢٧

روى عن عبدالرحمن السُّلمي قال: «حدثنا الذين كانوا يُقرئوننا، أنّهم كانوا يستقرئون النبيﷺفكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، قال: فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً» [١]

وأمّا في السنة الشريفة فالأحاديث في التفقه في القرآن والإستنارة بأنواره، فوق حد الإحصاء، رُويت عن النبيﷺ وعن ورثة علمه والمبلغين عنه أهل بيتهعليهم السلام، وكذلك ما أخبرنا به صحابته الصادقون المخلصون الذين تربّوا في مدرسته.

قال باب مدينة علم النبيﷺ والتلميذ الأول والأبرز في مدرسته مولانا امير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام: «وإعلموا أنَّ القرآن هو الناصح الذي لا يغش، والهادي الذي لا يضل، والمحدث الذي لا يكذب، وما جالس هذا القرآن أحدٌ إلا قام عنه بزيادة أو نقصان، زيادة في هدى أو نقصان من عَمى، وإعلموا أنّه ليس على أحد بعد القرآن من فاقة، ولا لأحد قبل القرآن من غنى، فأستشفوه من أدوائكم، وإستعينوا به على لاوائكم، فإن فيه شفاءٌ من أكبر الداء، وهو الكفر والنفاق والغيّ والضلال، فاسألوا الله به، وتوجهوا اليه بحبّه، ولا تسألوا به خلقه، إنّه ما توجه العباد إلى الله بمثله،... فكونوا من حرثته وأتباعه، واستدلُّوه على ربكم، واستنصحوه على أنفسكم، وإتهموا عليه آرائكم، واستغشّوا فيه أهوائكم»[٢].

وقد كان أهل بيت النبيعليهم السلام يُرجعون أصحابهم إلى الكتاب العزيز، ويعلمونهم كيفية الإستفادة منه، ففي صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفرعليه السلام: ألا تخبرني من أين علمتَ وقلتَ أنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فقالعليه السلام: فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُسِكُم﴾ أنَّ المسح ببعض الراس، لمكان الباء»[٣]

---

(١) المصدر السابق. ص ٣٠

(٢) نهج البلاغة. خطبة ١٧٦

(٣) وسائل الشيعة لتحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي. ج ١ ص ٢٩٠

**النقطة الثانية: تقسيمات آيات الأحكام**

يتمُّ تقسيم الشيء الواحد إلى عدة تقسيمات، بلحاظات وإعتبارات متعددة ومن زوايا مختلفة، وعليه يمكن تقسيم آيات الاحكام إلى عدة تقسيمات:

التقسيم الأول: بلحاظ تقابلها ومقارَنتها وقياس بعضها إلى بعض، وعلى هذا المبنى قُسمت آيات الأحكام إلى: ١ـ العموم والخصوص ٢ ـ المجمل والمُفسَّر ٣ ـ المُطلق والمقيَّد ٤ ـ الإثبات والنفي ٥ ـ المحكم والمتشابه ٦ – الناسخ والمنسوخ [١]

التقسيم الثاني: بلحاظ دلالة الآية على قاعدة فقهيّة أو ضابطة أصوليّة أو حكماً فقهيّاً، تكليفيّاً كان أو وضعيّاً، ومثال الأول قوله تعالى: ﴿يريدُ بكم اليُسرَ ولايُريد بكم العُسرَ﴾[٢] ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا أن تُصيبوا قوماً بجهالة فتُصبحوا على ما فعلتم به نادمين﴾[٣] ومثال الثالث: ﴿يا أيّها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [٤]

التقسيم الثالث: تقسيمها بلحاظ القضيّة المُشرعة، بأن يكون الحكم فيها بنحو القضيّة الحقيقية الكليّة، كقوله تعالى: ﴿وللّه على الناس حِج البيت من إستطاع اليه سبيلاً﴾ [٥]

أو بنحو القضيّة الخارجيّة، وإنْ أفادت حكماً كليّاً بإلغاء الخصوصيّة، كقوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله وألله يسمع تحاوركما إن الله سميعٌ بصيرٌ﴾ [٦]

---

(١) أدب القاضي. أبو الحسن المارودي. ج ١ ص٢٨٢

(٢) المائدة / ١٨٥

(٣) الحجرات / ٦

(٤) البقرة / ١٨٦

(٥) آل عمران / ٩٧

(٦) المجادلة / ١

التقسيم الرابع: تقسيمها بلحاظ إتساع دائرة الحكم، بأن يكون الحكم عامّاً وشاملاً لكل المكلفين أي الخطاب عام والمخاطب به عام، كقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [١] أو خاصّاً، قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [٢]

التقسيم الخامس: كون المكلف بالحكم الفرد أو المجتمع بأجمعه، ومثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣] ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٤]

التقسيم السادس: تقسيمها بلحاظ تضمّنها لحكمٍ على أساس الأبواب الفقهيّة، فتُقسم حينئذٍ مثلاً: آيات العبادات أو المعاملات أو الحدود والقضاء مثلاً.

---

(١) الحجرات /١٢

(٢) الإسراء / ٧٩

(٣) المائدة /٦

(٤) آل عمران /١٠٤

## المبحث الرابع: فقه القرآن وخصائصه

### تمهيد في الإعجاز التشريعي

أحد أهمّ وجوه إعجاز القرآن الكريم هو إعجازه التشريعي، الأمر الذي جعل من القرآن آيةً باهرة ومعجزةً قاهرة، دلّت على أنّه ليس كلام البشر، وإنّما هو وحيٌ أنزله الله تعالى هدىً ورحمةً للعالمين. وبما أنَّ تشريع الأحكام العمليّة التي تُبيّن وظائف العباد والتي تُشكل فقه القرآن، تُعتبر المفصل الأساس في منظومة التشريع القرآني، كان جديراً أن يُصدر البحث في آيات الحج التي هي من فقه القرآن، عن هذا الأمر.

الإنسان موجودٌ فريد وغريب، خلقه الله تعالى وركّب فيه بُعدي المعنى والمادة والروح والجسد، فأسكنه الأرض ليعيش مع الإنسان الآخر ويتعامل مع الطبيعة، فالتركيبة الإنسانية وتنازع قوى الخير والشّر فيه وأيضاً الحياة المدنيّة والإجتماعيّة، تقتضي بطبيعة الحال وجودضوابط وقوانين تُنظم الحياة وتُحدد العلاقات، لا بد وأنْ تنسجم هذه القوانين مع إنسانيّته وفطرته، إختياره وحريّته، تُؤمن له حاجاته المادية والمعنويّة، تُسعده في الدنيا ولا تُغفل آخرته، ولايمكن أنْ يُحقق هذا الغرض ويُلبّي هذا الواقع غير الله تعالى، الخالق للإنسان والعارف به والمُحيط بكل ما يحتاجه ويُسعده، وهذا ما تحقق في منظومة التشريع الإلهي بإجمل صوره وأعلى وأسمى أشكاله. كانت الأنظمة التي وضعها الإنسان لنظم حياته غير كافلة لسعادته، فإنّها وإنْ كانت في بعض مراحلها راقية من جانب، لكنّها كانت سافلة وسحيقة من جوانب أُخرى، كانت مناشيء الخسة والدنائة عليها بادية وجليّة، فلابد أن يكون ما يضعه من قانون وشريعة هي مسيّرة من خارج ذاته الإنسانيّة الرفيعة التي خلقه الله تعالى عليها حسب فطرته الاوليّة. [1]

---

(١) التمهيد في علوم القرآن. محمد هادي معرفة ج ٦ ص ٢١٤

إنَّ القرآن يبدأ بتربية الفرد، لأنه لبنة المجتمع الأولى، ويقيم تربيّته على تحرير وجدانه، وتحمله التبعة، يُحرر القرآن وجدان المسلم بعقيدة التوحيد التي تُخلصه من سلطان الخرافة والوهم، وتُفك أسره من عبودية الأهواء والشهوات، حتّى يكون عبداً خالصاً لله، يتجرد للّه الخالق المعبود، ويستعلي بنفسه عمّا سواه، فلا حاجة للمخلوق إلا لدى خالقه، الذي له الكمال المطلق، ومنه يُمنح الخير للخلائق كلّها، قال تعالى: ﴿قل هو الله أحد * ألله الصمد * لم يلد ولم يُولد * ولم يكن له كفواً أحدٌ﴾.[1]

و﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيئ عليم﴾[2].

وخلاصة القول: إنَّ القرآن دستورٌ تشريعي كامل يُقيم الحياة الإنسانيّة على أفضل صورة وأرقى مثال، وسيظل إعجازه التشريعي قريناً لإعجازه العلمي ووجوه إعجازه الأُخرى إلى الأبد[3]

## من خصائص فقه القرآن

### المطلب الاول: الإجمال والإشارة

عرض القرآن الكريم لبعض آيات الأحكام بصورة مُجملة وترك تفصيلها للنبي صلى الله عليه وآله الذي جعله الله عزَّ وجلَّ مُبيّناً للقرآن إذ يقول: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتُبيّن للناس ما نُزّل اليهم﴾[4] وكذلك ترك النبي صلى الله عليه وآله بأمر من الله تعالى هذه المهمة لورثة علمه وأوصيائه عليهم السلام، وذلك بمقتضى حديث الثقلين، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «إني تاركٌ

(١) سورة الإخلاص
(٢) الأنعام / ١٠٢
(٣) مباحث في علوم القرآن. منّاع القطّان. ٢٧٣
(٤) النحل / ٤٤

فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إنْ تمسكتم بهما فلن تضلوا بعدي أبداً» حديثٌ إتفقت كلمة الحُفّاظ على صحته. [١] وقال الحافظ إبن حجر الهيثمي: «ولهذا الحديث طرقٌ كثيرة عن بضع وعشرين صحابيّاً» [٢]

نعم أجمل اللهُ أغلبَ أحكام كتابه الشريف وترك تفصيلها إلى السنة المطهرة، والشواهد على ذلك كثيرةٌ في آيات الأحكام، ومنها:

١ ـ الأمر بالصلاة والزكاة: قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة﴾[٣] فإنَّ الصلاة وردت مُجملة، لم يُوضح القرآن عدد ركعاتها ولا أوقاتها ولا كيفيّتها، ولا ما يقوله ويفعله المُصلي فيها، وكذا الزكاة لم تُوّضح أحكامها وتفاصيلها ولاتحديد مقاديرها ولا أنصبتها و...، حيث تُرك كل ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله والمفسرين والمُبينين المنصوبين من عند الله تعالى لهذه المهمة. صلّى هو عليه الصلاة والسلام، وأمر أصحابه المنتجبين أن يُصلّوا هم كما صلّى، قال صلى الله عليه وآله «صلّوا كما رأيتموني اُصلّي» [٤]

٢ – الحج: قال الله تعالى: ﴿فيه آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٥] اُجمل الحج في القرآن وجاءت السنة قولاً وفعلاً بتبيّنه وتجسيده، قال صلى الله عليه وآله «خذوا عنّي مناسككم» [٦]

---

(١) الغدير. عبدالحسين الأميني. ج ٦ ص ٣٣٠

(٢) الصواعق المحرقة. إبن حجر الهيثمي. ص ١٣٦

(٣) النور / ٥٦

(٤) –من مصادر الشيعة: المسائل الناصريّات. السيد المرتضى. ص ٢١١ والخلاف للشيخ الطوسي ج١ص ٣١٤و من مصادر السنة: سنن الدارقطني ج ١ص ٢٧٩ حديث ١٠٥

(٥) آل عمران /٩٧

(٦) من مصادر الشيعة: الإنتصار للسيد المرتضى ص ٢٥٤–٢٥٥صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة الحديث رقم٢١٩٧

٣ ـ القصاص، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [1] هذا وقد جاءت السنة ببيان شروطه وأحكامه.

٤ ـ حلُّ البيع وحرمة الربا: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [2] وقد جاءت السنة ببيان البيع الحلال والبيع الحرام، والمقصود بالربا وأنواعه.

إلى غير ذلك من كثيرٍ من الأحكام، أُجملت في القرآن الكريم وفُصّلت في السنة، وفي بعض الأحكام جاء التفصيل الوافي، كأحكام المواريث وبعض أحكام. [3]

**المطلب الثاني: التدرج في تشريع بعض الأحكام**

ومن منهج القرآن في تشريع بعض الاحكام، منهج التدرّج والمرحليّة في التشريع، وهي سمة برزت في تشريع بعض الأحكام، ولاسيّما في الأمور المتمكنة في المجتمع التي يثقل الإمتثال لحكمها في اوّل الأمر. فيأخذ الحكم مراحل عديدة من مباح إلى ممنوع في بعض الاوقات او الحالات، إلى محرم تحريماً قاطعاً. وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها:

---

(١) البقرة / ١٧٨

(٢) البقرة/ ٢٧٥

(٣) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. علي سليمان العبيد. ص ٥٧

## ١ ـ التدرّج في تحريم الربا

كان الربا نظاماً متغلغلاً في حياة المجتمع الجاهلي، وقد سُلك في تحريمه وحسم حكمه، في عدة مراحل:

١- مقارنته مع الزكاة عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [١] وعلى ضوء الآية الكريمة، فالزكاة عنده تعالى تربو وتزداد بركةً، بعكس الربا، فانّه لا خير فيه ولابركة، وفي هذا تنفير النفوس عن الربا، وبيان لتمهيد النفوس وإعدادها لإستقبال الحكم الذي سوف يُشرع في الربا.

وهذا مقتضى كون القرآن كتاب هداية، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [٢] ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٣] وفي هذه المرحلة تمَّ تحريم الربا لكن بنحو النهي عن أكله والتحذير من مضاعفة الأموال بسببه، والدعوة الى التقوى التي فيها الفلاح والنجاح.

وقد قيل في معناها قولان: «أحدهما أن يضاعف بالتأخير أجلا بعد أجل كلما أخر عن

---

(١) الروم / ٣٩

(٢) المائدة / ١٥ و١٦

(٣) آل عمران /١٣٠

أجل إلى غيره زيد زيادة على المال، والثاني معناه تضاعفون به أموالكم، ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة، ووجه تحريم الربا هو المصلحة التي علمها الله، وذكر فيه وجوه على وجه التقريب: منها أنه للفصل بينه وبين البيع، ومنها أنه يدعو إلى العدل ويحض عليه، ومنها أنه يدعو إلى مكارم الأخلاق بالإقراض وأنظار المعسر من غير زيادة، وهو المروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام»[1]

ولمّا قويت شوكة المسلمين، وأصبحت النفوس مُهيأة لتلقي التشريع النهائي، أنزل الله تعالى عدة آيات في تحريمه، فقال جلَّ وعلى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[3] ثمَّ أ مر تعالى بنبذ الربا وهدّد على تعاطيه وإعتبره حربٌ مع الله عظم شأنه.[4]

## ٢ ـ التدرّج في تحريم الخمر

نزل القرآن الكريم في الجزيرة العربيّة، وأهلُها منهمكون بشرب الخمر وتعاطي المُسكرات، كانت الخمر بينهم شائعة ومنتشرة وكانت ضرورة مجالسهم، أفراداً وجماعات، يتباهون بشربها ويتغنون بوصفها ووصف مجالسها، جاء القرآن وحالهم هذه،

(١)مجمع البيان في تفسير القرآن. الفضل بن الحسين الطبرسي. ج ٢ ص ٨٣٤

(٢) البقرة / ٢٧٥

(٣) البقرة / ٢٧٦

(٤) قوله تعالى في سورة البقرة في إدامة الآيات

فأراد أنْ يُطهرَّهم منها ويُنظّف حياتهم من قذارتها، فعالج هذه الظاهرة علاجاً شافيّاً، مُستخدماً أسلوباً حكيماً، يتناسب وروحيّات القوم الذين إعتادوا عليها، فقام بتحقيق ذلك في مراحل:

أ: فأوّل ما نزل في الخمر، قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1] ففي هذه الآية ذكر جلَّ وعلى ضمن نعمه التي أنعم بها على العباد، نعمة ثمرات النخيل والأعناب، وقد نبّه بلطافة على عدم إستحسان السَكّر وقبحه، حيث قابله بالرزق الحسن من الإستفادات الأُخرى من ثمار النخيل والأعناب، والمقابلة تدل على المغايرة.

ب: ثمَّ بعد ذلك أنزل في الخمر قرآناً وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2] و هنا تصريحٌ بأنَّ إثم الخمر والميسر أكبر من نفعهما، دون التصريح بتحريمهما، بل تمَّ تهيئة النفوس للأمر بكفّ النفس عنهما في قابل الأمر. ج: تحريم الخمر في خصوص أوقات الصلاة فقط، أي حرمة الدخول في الصلاة حالة السُكر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[3]

(١) النحل / ٦٧
(٢) البقرة/ ٢١٩
(٣) النساء / ٤٣

د: وأخيراً حُسم أمر التحريم بصراحة وقاطعيّة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] كلُّ هذا ليجعل الله امر التحريم أخف على النفس ممّا لو نزلت دفعةً واحدة، وبالتالي تكون أدعى إلى القبول والإمتثال، وأيضاً رحمةً بهم ورِفقاً، فالقوم جديدوا عهدٍ بالدين وقد عُجنت سوابقهم مع هذه القاذورات، وكما قال مولانا الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام: «رياضة الجاهل وردّ المعتاد عن عادته كالمُعجز»[2] نعم كانت هذه حالتهم فاقتضى الأمر التدرّج في إقلاعهم عن المعاصي، وهذه عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله تعكس لنا حالتهم قائلةً: «إنّما نزل أول من نزل منه سورةٌ من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتّى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً»[3]

**المطلب الثالث: تفرق أحكام الباب الواحد في عدة أماكن**

لقد شاءت الحمكة الإلهية أن يظلَّ الوحي متجاوباً مع النبي المصطفى صلى الله عليه وآله، يُعلمه كلَّ يوم شيئاً جديداً، ويُرشده ويهديه، ويُثبّته ويزيده إطمئناناً، متجاوباً مع قومه الّذين نزل فيهم، يُربّيهم ويُصلح عاداتهم ويُجيب عن وقائعهم، ولا يفاجئهم بتعاليمه وتشريعاته، فكان مظهر هذا التجاوب نزوله منجماً حسب الحاجة: خمس آيات ، عشر آيات وأكثر وأقلّ.[4] كان النبي صلى الله عليه وآله يتلوه عليهم وهم يحفظونه ويتدبرون آياته ويعملون بها حسب

(١) المائدة / ٩٠

(٢) تحف العقول، الحراني. الكلمات القصار. الامام العسكري

(٣) صحيح البخاري. البخاريج ٦ / ١٠ كتاب فضائل القرآن. باب تاليف القرآن

(٤) مباحث في علوم القرآن. صبحي صالح. ص ٤٩

إستطاعتهم، كانت الآية والآيات تأتي إمّا تأسيسيّة ومن غير سابق، وإمّا إجابةً عن سؤال أو حلّاً لمعضلةٍ حصلت، تُجيب عنها وتُؤسس لحكمٍ إلى قيام الساعة، هكذا تكامل الوحي في مرحلتيه المكيّة والمدنيّة، وكانت السمة الغالبة على المكيّات بناء الشخصيّة العقائديّة في الأعم الغالب، وعلى المدنيّات بناء الحضارة والتشريع الفردي والإجتماعي، ثمَّ إنَّ النبيﷺ الأمين على الوحي أمر بكتابة القرآن إضافة على حفظه في الصدور، فدُوّن كتاب الله على العزيز على غير ترتيب النزول لحكمةٍ هو إرتئآها، فتفرقت الآيات ذات الموضوع الواحد على عدة سّور، سواء المتكرر منها وغير المتكرر. وليست آيات الأحكام بمستثناة من هذه القاعدة. حيث تفرق حكم أو أحكام الباب الواحد في عدة أماكن، إمّا في السورة الواحدة أو عدة سور، ونماذج ذلك ليست بقليلة، ومنها:

أ: أحكام الصلاة: فقد ذُكر قُرابة العشرين مسألة حول هذه العبادة، في محتوى خمسين آية من القرآن الكريم، كأحكام: وجوب الصلاة، الطهارة (كشرطٍ)، وقت الصلاة، الركوع، السجود، القبلة، القراءة، القيام، المكان، النيّة، صلاة الجماعة، صلاة الخوف، صلاة الليل، صلاة الطواف، قصر الصلاة، صلاة المسافر، صلاة الميت [1]، وذلك متفرقة على أكثر من ثمانيّة سور، هي: البقرة، النساء، المائدة،، الإسراء، النور، مزّمل، الأنبياء[2]

ب: أحكام الحج: ورد ذكرها في سورة: البقرة في الآيات رقم: ١٥٨ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ وسورة آل عمران في الآيات رقم ٩٦ و٩٨ و: وسورة المائدة في الآيات رقم ٩٦

(١) أحكام القرآن تطبيقي (بالفارسيّة). محمد فاكر ميبدي. ص ١١٣
(٢) طبقات آيات. خليل الله صبري. ص ٤٩٧

و٩٧: وسورة الحج في الآيات رقم: ٢٦و ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦. [١]

ج: أحكام الطلاق: ذُكرت في سورة البقرة في الآيات رقم: ٢٢٥ إلى ٢٣٧ و٢٤١ و٢٤٢: وسورة النساء في الآيات رقم ١٩ و٢٠ و٢١: وسورة الطلاق في الآيات رقم:١ إلى٧. [٢]

د: أحكام الجهاد: جاءت أحكامه في سورة الأنفال الآيات رقم ٧ إلى ١٩ و٣٩ و٤٢ إلى ٤٦ وسورة التوبة الآيات رقم: ٥ إلى ١٦ و٢٠إلى ٢٣ و٢٥ و٢٦، وسورة الاحزاب الآيات رقم: ٩ إلى ٢٧ ووسورة محمد الآيات رقم: ٤ إلى ٩ و٣١ و٣٥، وسورة الصف الآيات رقم: ٤ و١٠ إلى ١٣، وهكذا. هـ: النكاح: تمركزت أحكامه في سورة البقرة في الآيات رقم ٢٢١ و٢٢٨: وسورة النساء في الآيات رقم: ٣ و٢٢ إلى ٢٥، وسورة المائدة في الآية رقم: ٥ وسورة النور في الآيات رقم: ٣٢ و٣ و٢٦. وهكذا سائر الأبواب كالصلاة والصيام والزكاة والحدود والميراث وغيرها. وكلٌّ ذلك يدّل على أنَّ القرآن الكريم وحدةٌ واحدة متكاملة مترابطة متماسكة، وآياته وأحكامه زهورٌ متنوعة في ساحة بستانه العظيم. قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [٣] و﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [٤]

(١) تفصيل آيات القرآن الكريم. چول لابوم الفرنسي. ص ٣١٣ ترجمة محمد فؤاد عبدالباقي

(٢) نفس المصدر. ص ٣٣٤

(٣) هود /١

(٤) النساء / ٨٢

**خصاص اخرى في فقه القرآن**

وهناك خصائص اُخرى تجلت في فقه القرآن، إضافةً إلى ما ذُكر من التدرّج في تشريع بعض الاحكام، تفرق أحكام الباب الواحد في ثنايا السورة والسور الاُخرى، وكلُّ هذه الخصائص تصُبُّ في تحقيق الهدف الاسمى للقرآن الكريم من أنّه كتاب هدايةٍ وعملٍ، جاء دليلاً ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن هذه الخصائص:

**أ: العرض الكلي للأحكام**

أي أنَّ بعض الأحكام جاءت على هيئة قواعد كليّة دون تفصيل، أي بذكر المبادئ العامّة التي تكون أساساً لتفريع الأحكام منها ـ وهذا غير الإجمال وترك التفصيل إلى السنة الذي مرّ سابقاً ـ ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى: الامر بالعدل والحكم به، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآيِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1] و﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2] ونماذج هذه الخصيصة في القرآن كثيرة كـ التعاون على الخير وما فيه منافع للاُمة، ونفي الحرج والضيق في الدين، إباحة الضرورات للمحذورات، حرمة مال الغير،تحمل كل شخص نتيجة أعماله وعدم سؤال الغير عنها، وغيرها الكثير، وهذا من عظمة القرآن وجامعيّته ووجوه إعجازه التشريعي والتربوى.

(١) النحل / ٩٠

(٢) يونس /٢٧

**ب: تعليل القرآن للأحكام**

أكثر الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم قُرنت بعللها وأوصافها المؤثرة ـ من باب أنَّ الوصف مشعرٌ بالعلّية ـ بمعنى أن الحكم يدور مدار الوصف حيث وُجد. والأمثلة على ذلك كثيرة، كقوله تعالى في الإعداد للجهاد ودفع خطر العدو، ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1]

وفي الأمر بإجتناب الخمر والميسر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]

**ج: ربط الأحكام بالعقيدة والتقوى**

ومن منهج القرآن الكريم في عرض الأحكام ومن أجل تأمين الهدف من وحيّ هذا الكتاب العزيز، ربط الأحكام بأصول العقيدة كالإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، والأمر بالتقوى والتذكير بعلمه، وذلك من أجل أن يبني شخصية الإنسان الإيمانيّة، ويربط عمله بعقيدته، وليثبت أنَّ العمل الصالح إنْ هو إلا ثمرة العقيدة الصحيحة، ولذا تكرر في القرآن كثيراً: الّذين آمنوا وعملوا الصالحات. قال تعالى في تحريم الربا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[4]

---

(١) الأنفال / ٦٠

(٢) المائدة / ٩٠ – ٩١

(٣) التوبة/ ١٠٣

(٤) البقرة / ٢٧٨

# الفصل الثاني: معالم الحج في القرآن الكريم

## المبحث الاول: تاريخ الحج

أمر الله تعالى خليله ونبيّه ابراهيم عليه السلام ببناء البيت، وقد إمتثل هذا النبي الجليل وإبنه اسماعيل عليهما السلام، أمرَ الله تعالى، وبعد أن انتهى خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام من البناء، أمره سبحانه وتعالى، بأن ينادي في الناس ليحجّوا اليه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإبراهيم مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لا تُشْرِكْ بي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ للطَّائفينَ وَالْقَائمينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1] فقال إبراهيم عليه السلام: «يا رب كيف أبلغ الناس، وصوتي لا ينفذ اليهم؟ فقال الله تعالى: عليك النداء وعلينا البلاغ، فقام إبراهيم عليه السلام وقال: يا أيها الناس إنَّ ربكم قد إتخذ بيتاً فحجّوه، فيقال إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع اللهُ مَن في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر، ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة، لبيك اللهم لبيك»[2].ومن وقتها والناس عرب وغيرهم،من الهنود والفرس والصابئة يحجون إلى الكعبة في نفس التوقيت من كل عام، وكانت أشهر الحج عندهم حُرماً، فقد كانوا يحرمون ذا الحجة وهو شهر الحج، ويحرمون الشهرالذي قبله والذي بعده، حتى يتسنى لمن هو خارج حدود الحجاز أن يسافر للحج ويعود وهو آمن، وذلك بسبب المسافات الشاسعة التي يضطر الحاج إلى قطعها وتستغرق زمناً، وكانوا كذلك يحرمون شهر رجب أيضاً، ويسمونه شهر الله الأصم، أي الذي لا

---

١ - الحج ٢٧

٢ - السيوطي. الدر المنثور ج ٤ ص ٦٣٨

تسمع فيه قعقعة السلاح، فكانوا في هذه الشهور الأربعة يلقون السلاح ولا يغزو بعضهم بعضا. [١]وظل الناس منذ زمن إبراهيم عليه السلام وحتى ظهور الإسلام يحجون ويعتمرون الى الكعبة، وقد كانت طقوس الحج في بادئ الأمر حنيفية، غير أن العرب لما نسوا التوحيد وداخَلَهم الشرك، تبع ذلك تحريف وتغيير في أعمال هذه العبادة، شأنهم في ذلك شأن الأمم التي إذا فسدت عقيدتها ودينها، انتشر الفساد في كل شيء منها، وكان الطواف بالكعبة أول أعمال الحج، وكانت زيارة الكعبة نوعان: زيارة عمره وزيارة حج، وقد كانت هاتان الزيارتان رسميتين قبل البعثة، وللحج موسمه المعروف، أما العمرة فهي زيارة للكعبة في غير موسم الحج، وكانوا في الجاهلية لا يجمعون بينهما، ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويُقال إن قريشاً هي التي سنت منع الجمع بين الحج والعمرة، حتى تكثر الزيارة للكعبة، فتجني من وراء ذلك فوائد ماديّة، على أن زيارة الكعبة كانت عملاً واجباً عندهم على كل من يقدم إلى مكة سواء في وقت الحج أو في غير وقته. [٢]

والحجر الأسود كان مقدساً عند العرب منذ القدم، وحين جاء الإسلام أبقى حرمته وبقيت سنة استلامه وتقبيله، والبدء بأشواط الطواف من الركن الذي هو فيه.

وكان السعي بين الصفا والمروة من الطقوس التي يقوم بها الحاج أو المعتمر

١ - تاريخ الحج، المكتبة الاكترونية
٢ - نفس المصدر

في الجاهلية، والصفا والمروة جبلان صغيران يبعد إحدهما عن الآخر نحواً من أربعمائة متراً، وكان المشركون قد نصبوا عندهما بعض أصنامهم، وكانوا يقومون عندهما ببعض الطقوس ويقربون القرابين، ومن جملة هذه الطقوس الطواف بهما. [١]

ـ وكما هو معلوم فإن أصل ذلك ـ أي السعي بين الصفا والمروة في الحج ـ يعود لما قامت به السيدة هاجر رضي الله عنها، حين تركها نبي الله إبراهيم عليه السلام في هذا المكان، وكان مهجوراً قاحلاً لا حياة فيه، وحين اشتد العطش بها وخشيت على رضيعها، أخذت تهرول بين هذين الجبلين لعلها تجد ماءاً أو أثراً لحياة. ـ

وقد تحرّج المسلمون في بداية الأمر من الطواف بهما،كما كانوا يفعلون قبل إسلامهم، فنزلت الآية ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [٢] لتُزيل هذا الحرج المُتوهم.

و أن بعض الحجاج قبل الإسلام كانوا يطوفون حول الكعبة عراة رجالاً ونساءً، ونزلت آيات القرآن للتنديد بذلك، وتقرير وجوب الظهور بمظهر الحشمة والوقار عند المساجد، بارتداء الملابس التي تحقق ذلك.

وقد كان العرب في الجاهلية يكرهون أن يطوفوا بالكعبة وعليهم ثيابهم التي قد يكونون ارتكبوا الذنوب والآثام وعصوا الله وهي عليهم، فيطوفون عراة فإذا

١ – مكارم الشيرازي. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل. ج١ ص٣٧٢
٢ – البقرة. ١٥٨

طافوا بها كانوا يلقونها ثم لا يأخذونها بعد ذلك أبداً، ويتركونها حتى تبلي. ثم سن الأحماس[١] بعد ذلك مآزر أحمسية، كانوا يعدونها خصيصاً للحجاج فيخلعون ملابسهم ويتسترون بهذه المآزر، وكان الذين لا يجدون مآزر( ثياباً غير مخيطة) أو لا يقدرون على شرائها ويريدون الإحتفاظ بملابسهم يطوفون عراةً.

وقد ظلت عادة الطواف بالعرى إلى ما بعد فتح مكة، حتى أبطل النبيﷺ هذه العادة، وحرم أن يطوف بالبيت مشرك أو عريان، في السنة التاسعة من الهجرة.

و قد ذكرالمؤرخون أنَّ: الحُجاج في الجاهلية على أقسام ثلاثة: وهم الحمس (الأحماس)، والطلس والحلّة.

**الحمس**: وهم قريش وخزاعة وكل من ولدت قريش من العرب، وكل من نزل مكة من قبائل العرب، وكان هؤلاء يطوفون بثيابهم، كذلك كان من الواجب على كل مكي أراد الطواف للمرة الأولى أن يطوف بلباس أهل الحرم، أي الحمس، وإن لم يجد ذلك طاف عرياناً.

وما أوجده الحمس في الحج هو ترك الوقوف على عرفة والإفاضة منها إلى المزدلفة، فهم في الوقت الذي يقّرون فيه بهذه المناسك، باعتبار أنهم أهل الحرم ولا ينبغي لهم الخروج من الحرم وتعظيم غيره، وعندما يقف الحجاج في عرفة، يقفون هم عند أول الحرم ثم يذهبون ليلاً إلى المزدلفة، وبقي الأمر كذلك حتى

---

١ -قريش وحلفاءهم

ظهور الإسلام، الذي ألغى هذا التمييز بقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[١]

وكان «**الطلس**» وهم سائر أهل اليمن وأهل حضرموت... لا يتعرّون حول الكعبة ولا يستعيرون ثياباً، ويدخلون البيوت من أبوابها ولا يئدون بناتهم.

أما «**الحلة**» والمفروض أنهم بقية القبائل، فكانوا يتعرون حول الكعبة، وبعد الفراغ من تأدية المناسك، كانوا يتصدقون بنعلهم وثيابهم عند دخولهم الكعبة، ويستأجرون للطواف الثياب من أهل الحمس، ويقصدون من نزع الثياب طرح ذنوبهم معها حيث لا يطوفون في الثياب التي قارفوا فيها الذنوب، ولا يعبدون الله في ثياب أذنبوا بها، وذكر أنّ «الحلّة» إذا أتموا طوافهم تركوا ملابسهم عند الباب ولبسوا ملابس جديدة.[٢]

**الأنبياء وحج البيت**

قد ورد في الأخبار المروية في السنة الشريفة أنَّ الأنبياء عليهم السلام: آدم ونوح والخضر وهود وصالح وإبراهيم وموسى وسليمان ويونس وعيسى عليهم السلام، قد حجوا البيت الحرام:

ففي الخبر الذي رواه زرارة، قال: « سُئل أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن البيت: أكان يُحج إليه قبل أن يُبعث النبي صلى الله عليه وآله قال: نعم، لا يعلمون أن الناس قد كانوا يحجون، ونخبركم أن آدم ونوحا وسليمان قد حجوا البيت

١ - البقرة. ١٩٨

٢ - الحج في الاسلام. المكتبة الاكترونية

بالجن والإنس والطير. ولقد حجّه موسى على جمل أحمر، يقول: لبيك لبيك، فإنه كما قال الله تعالى :﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين﴾ » [١]

وعن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام أنه قال: « إن رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السلام كم حجَّ آدم من حجة؟ فقال له: سبعين حجة ماشياً على قدميه، وأول حجة حجّها كان معه الصرد يدله على مواضع الماء، وخرج معه من الجنة، وقد نهي عن أكل الصرد والخطاف،فقام إليه آخر، وسأله عن أول من حج من أهل السماء، فقال له: جبرئيل». [٢]

وعن ابن عباس أنه قال: « لما مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بوادي عسفان حين حج، قال صلى الله عليه وآله: لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر خطمها اللّيف، أزرهم العباء، وأرديتهم النمار، يلبّون يحجون البيت العتيق» [٣]

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم، قال له جبرئيل: يا آدم أقرّ لربّك بذنوبك في هذا المكان ـ إلى أن قال ـ فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك، قال: يا ربّ ولولدي أو لذريتي، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقرّ بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له. » [٤]

---

١ – العياشي. تفسير العياشي. ج ١ ص ١٨٦

٢ – الصدوق عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٢٤٣ / ١و علل الشرائع ص ٥٩٤

٣ – مسند ابن حنبل ج ١ ص ٥٠١ ح ٢٠٦٧

٤ – الحر العاملي. وسائل الشيعة. ج ١٣. ص ٣٤٧

## المبحث الثاني: الدعوة الى الحج والنداء به

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1]

ورجالاً في الآية: جمع راجل، كقيام جمع قائم، أي يأتوك مشاةً، وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ: أي كلّ جمل أو ناقة، ضامر: أي من شأنه أن يهزل من طول السّري[2]، أي ركباناً على كلّ ضامر فهو حال معطوف على حال «ويأتين» صفة «لضامر» وقرئ شاذّا يأتون صفة لرجال وركبان.

والفجّ: الطريق، والعميق: البعيد الأطراف أي من المفازات، ومنه بئر عميق أي بعيد القعر، وفيها دلالة على راجحيّة المشي في الحجّ من حيث ابتدء بذكره، وهو يدلّ على الاهتمام به، وأيضا أتى بلفظ يدلّ عليه صريحاً، ولكونه أشقّ فيكون أفضل، ومنهم من فضّل الركوب لإشتماله على استخدام المال والبدن.

وهذه الآية الكريمة من سورة الحج، هي إحدى الآيات المؤَسسة لهذه الفريضة في القرآن الكريم، وتعتبر بالنسبة الى آيات الحج والتي تبلغ العشرات[3]، متقدمةً من ناحية التشريع وتاريخ مؤداها، حيث تتعرض لأقدم أمر بالنداء بالحج والدعوة له.

ويتضح ذلك من مراجعة كل آيات الحج في القرآن الكريم والمقارنة بينها،

---

١ - الحج: ٢٧.

٢ - السير باللّيل

٣ - البعض عدّها بالثلاثين والبعض الآخر خمسة وخمسين وأنهاها البعض الى مأة وعشرين آية إذا أُخذ بعين الإعتبار الآيات الإبراهيمية

ودعوى أقدمية مُؤداها على أساس أنَّ قضية الحج في كتاب الله تعالى تبدأ من زمن خليل الله ابراهيم عليه السلام، وإن كان قد ورد في بعض الأخبار أن كل الأنبياء حجّوا البيت من زمن آدم عليه السلام. فما بعد. [١]

ومن الواضح أن القول بأقدمية مؤدى هذه الآية الكريمة، يكون بناءً على القول المشهور والقائل بأن المخاطب بخطاب ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ أولاً هو ابراهيم عليه السلام، لا النبي المصطفى صلى الله عليه وآله.

والمُحصَّل: أنَّ اللهَ تعالى قد أمر أنْ يُؤذَن بالحج أي يُنادى به ويُدعى اليه[٢]. وقد وعد عزَّ وجلّ أنَّ المدعوّين يأتون حتماً رجالاً أي راجلين أي مشاة، وممتطين المركوب الضامر أي ما هزل لطول المسير[٣] أو الدواب الرشيقة الخفيفة التي تصلح لطي المسافات الطويلة[٤] وذلك من كثير من المناطق البعيدة النائية (الفج العميق). [٥]

ويستفاد من هذه الآية الكريمة مطلوبيةَ الحج، وإلا كان الطلبُ لغواً.

وايضاً يستفاد منها ايضاً أن المجئ الى الحج مطلوبٌ ولو تسكعاً ومشياً على الأرجُل[٦]. نعم دلت الروايات على اشتراط الزاد والراحلة في تحقق الاستطاعة.

قال الشيخ الفاضل المقداد في "كنز العرفان" : «والحقّ أنّ المشي إذا لم

١ - نهج البلاغة. الخطبة القاصعة
٢ - الراغب الاصفهاني. المفردات. مادة اذن
٣ - الطريحي. مجمع البحرين. مادة. ضمر
٤ - ابراهيم احمد عبدالفتاح. القاموس القويم ج١ ص٣٩٥
٥ - الطريحي. مجمع البحرين مادة فج
٦ - محمد باقر الايرواني. تفسير آيات الاحكام ج١ ص١٩٧

يضعّف عن العبادة فهو أفضل، لما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «للحاجّ الراكب بكلّ خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة، وللحاجّ الماشي بكلّ خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة ألف» [١]

«وكان الحسن بن عليّ عليه السلام يمشي في الحجّ والبُدن تساق بين يديه». [٢]

و عند الحديث عن هذه الآية الكريمة هناك مطالبُ كثيرة، نتعرض لبيان مطلبين منها، فيما يلي:

**المطلب الاول: المأمور بالأذان والإعلام**

من الواضح أنَّ هنا أمراً الهيّاً لمُخاطبٍ عظيم، طُلب منه أن يُنادي الناسَ بالحج ويدعوهم اليه، ليحُجّوا بيت ربهم متعبدين ومُخلصين في عملهم اليه تعالى.

وقد ذكر المفسرون في المخاطَب والمأمور بالاذان في هذه الآية المباركة قولين، وكذلك دلت الأخبار الواردة في تفسير الآية على كلا القولين ايضاً، كما ستأتي الأخبار لاحقاً.

**اما القول الاول:** وهو الذي عليه جمهور المفسرين، [٣] فهو: أنّ المخاطب بهذا الامر هو ابراهيم خليل الرحمان عليه السلام. رافعُ قواعد بيت الله الحرام والمؤسسُ لهذه الفريضة بأمر من الله تعالى، والذي خلَّد اللهُ تعالى ذكرَه بمناسك الحج.

---

١ - السيوطي. الدر المنثور. ج ٤ ص ٣٥٥

٢ - الفاضل المقداد. كنز العرفان ج ١ ص ٢٦٩

٣ - فاكر ميبدي. درسنامه تفسير آيات الحج. ص ٢٦٢

و قد ذكر اكثرُ المفسرين: إنَّ سياق الآيات يساعد على هذا الرأي، وتؤيده كثير من النصوص الواردة في تفسير الآية المباركة. واما بالنسبة الى السياق، فقد سبق قوله تعالى: ﴿و اذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لاتشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾[1] ثم يأمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج، ويدعوهم الى قصد بيت الله الحرام، بعد أن أمره بنبذ الشرك وتطهير البيت الحرام وتهيئته واعداده للطائفين والقائمين والرُكّع السجود أي المصلين.

و قد وعد اللهُ تعالى خليلَه ونبيَه ابراهيم عليه السلام أن الناس سيلبون النداء ويأتون اليه راجلين وركباناً من كل مكان قريب ومن الآفاق، راكبين الضوامر من الدواب، ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله حين يضحون ويذبحون وينحرون الهدي.

و على هذا الرأي كما ذكرنا، اكثرُ المفسرين من مدرستي التفسير لأتباع أئمة أهل البيت عليهم السلام والمدرسة الأُخرى، والشاهد على هذا الرأي في التفاسير كثير. قال السيد محمد حسين الطباطبائي في تفسيره "الميزان": «وقوله: ﴿و أذن في الناس بالحج﴾ أي ناد الناس بقصد البيت، أو بعمل الحج، والجملة معطوفة على قوله: ﴿لا تشرك بي شيئا﴾ والمخاطب به إبراهيم عليه السلام وما قيل: إن المخاطب نبينا محمد صلى الله عليه وآله بعيدٌ من السياق».[2]

و من أصحاب هذا الرأي أيضاً: الآلوسي في روح المعاني والطبرسي في

---

١ - الحج: ٢٦.

٢- الطباطبائي. الميزان ج ١٤. ص٣٦٩

مجمع البيان وابو بكر الجصّاص في احكام القرآن وابن كثير في تفسيره:

قال الأخير: «وقوله ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ أي ناد في الناس بالحج داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه. فذُكر أنه قال: « يا رب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم ؟ فقال: ناد وعلينا البلاغ». [١]

و قال الرازي الجصاص في أحكام القرآن: «وهذه الآية تدل على أنّ فرض الحج كان في ذلك الوقت، لأن الله تعالى أمر ابراهيم عليه السلام بدعاء الناس الى الحج، وأمره كان على الوجوب، وجائز أن يكون وجوب الحج باقياً الى أن بعث محمداً صلى الله عليه وآله وجائز أن يكون نسخ على لسان بعض الانبياء»[٢]

و استشهد أصحاب هذا القول من مفسري المدرستين، بأحاديث نذكر بعضها من مصدرين من مدرسة أتباع اهل البيت عليهم السلام ومن مدرسةأتباع الخلافة:

فعن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال: « لما أُمر ابراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت، وتم بناؤه، قعد إبراهيم على ركن ثم نادى: هلُمَ الحج، فلو نادى: هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً، ولكنه نادى: هلم الحج، فلبَّ الناسُ في أصلاب الرجال: لبيك داعي الله، لبيك داعي الله عز وجل، فمن لبى عشراً يحج عشراً، ومن لبّى خمساً يحج خمساً، ومن لبّى أكثر من ذلك، فبعدد ذلك، ومن لبّى واحداً حجَّ واحداً، ومن لم يلب لم يحج»[٣]

---

١- ابن كثير القرشي. تفسير ابن كثير. ج ٤ ص ٢٢٤١

٢ - الجصّاص. احكام القرآن ج ٣ص٣٤٢

٣- الكليني. الكافي ج ٤ ص٢٠٦

و في الحديث المروي في مصادر أهل السنة ورد أيضاً: « لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت ، وقيل له: أذن في الناس بالحج ، قال: يا رب ! وما يبلغ صوتي ؟ قال: أذّن وعلي الإبلاغ ؛ فصعد إبراهيم خليل الله جبل أبي قبيس وصاح: يا أيها الناس ! إن الله قد أمركم بحج هذا البيت ليثيبكم به الجنة ويجيركم من عذاب النار ، فحُجّوا ؛ فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك اللهم لبيك ! فمن أجاب يومئذ حجّ على قدر الإجابة ؛ إن أجاب مرة فمرة ، وإن أجاب مرتين فمرتين ؛ وجرت التلبية على ذلك ؛ قاله ابن عباس وابن جبير. »[1]

و ايضاً روي عن علي بن طلحة: «إن الله أوحى الى ابراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج، فقام على الحجر فقال: أيها الناس: إن الله يأمركم بالحج، فأجابه من كان مخلوقاً في الارض يومئذ، ومن كان في أرحام النساء، ومن كان في أصلاب الرجال... فقالوا لبيك اللهم لبيك»[2]

كما ذكروا في المكان الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام لينادي الناس بالحج ويدعوهم اليه أقوالاً،منها:

«أنه وقف على الصفا، ومنها أنه وقف على المقام الذي قدم له ليعلو عليه»[3].

وقد دلت بعض الاخبار على أن اثر قدمي ابراهيم عليه السلام على الصخرة، من ذلك.

---

١ - القرطبي. الجامع لاحكام القرآن. ج ١٢ ص ٢٦

٢- السيوطي. الدر المنثور ج ٤ ص ٦٣٨

٣ - المغامسي. سلسلة آيات الحج في القرآن الكريم ص ٣١

**واما القول الثاني:** فهو أن المأمور بالأذان بالحج هو نبينا محمدﷺ. وهو قول الحسن البصري واختيار اكثر المعتزلة، ومن القائلين به: الجبايي والفخر الرازي والقرطبي والميبدي والمدرسي. [١]

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: «قيل إن الخطاب لإبراهيم عليه السلام تمَّ عند قوله تعالى ﴿و الركع السجود﴾. ثم خاطب الله عزو جل نبيهﷺ: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ أي أعلمهم أن عليهم الحج». [٢]

و دليلهم: أنَّ ما جاء في القرآن الكريم من خطابات وأمكن حملها على النبيﷺ، فالأصل حملها عليه صلوات الله تعالى وبركاته عليه، الا ان يقوم دليلٌ على عكس ذلك.

و قالوا أيضاً: «مما يؤيد هذا الرأي في ما نحن فيه: أن خطاب النبيﷺ قد سبق في الآية التي قبلها بقوله تعالى: ﴿و اذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لاتشرك بي شيئا وطهر بيتي... الآية﴾ [٣] لان معنى قوله تعالى «اذ» أي واذكر يا نبينا محمدﷺ حيث أعددنا لإبراهيم مكان البيت وجعلناه مباءة ومرجعا له وامرناه بنبذ الشرك وتطهير البيت للعابدين.

وقالوا ايضاً: «إن الخطاب في لاتشرك بتاء الخطاب وهو خطاب لمُشاهَد وابراهيم عليه السلام غائب. فالمعنى: واذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت فجعلنا لك – يا

١ - فاكر ميبدي. درسنامه تفسير آيات الحج. ا ص ٢٦٤
٢ - القرطبي. الجامع لاحكام القرآن ج ١٢ص ٢٦
٣ - الحج. الآية ٢٦

محمد صلى الله عليه وآله -الدلائل على توحيد الله وعلى أن ابراهيم عليه السلام كان يعبد الله تعالى وحده». [١]

و أضافوا ايضاً: أنه لم يثبت أن أحداً قد حجَّ على زمن ابراهيم الخليل عليه السلام في حين أن الله قد وعد باتيان الناس اليه.

و يكون مؤدى الآية بناء على هذا القول: أولا: أمر الله نبيه محمداً صلوات الله عليه أن يُعلم الناس بالحج. ثانيا: أن يُعلن بالتلبية فيعلم الناس بانه حاجٌّ وعليه يصبح معنى قوله تعالى: ﴿يأتوك﴾أن يقتدى به صلى الله عليه وآله في الحج. ثالثا: ابتداء فرض الحج من الله للرسول صلى الله عليه وآله.

و قد ورد في المصادر الروائية حديثٌ يؤيد هذا الرأي، وهوالحديث التالي:

عن ابي عبد الله جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾فأمر المؤذنين ان يؤذنوا بأعلى أصواتهم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والأعراب فاجتمعوا، فحجَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآلهفي اربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى إلى ذي الحليفة... الحديث »[٢]

و بناءً على هذا الرأي تكون الآية قد نزلت قُبيل حجة الوداع، وعلى ضوئها

١ -القرطبي. الجامع لاحكام القرآن ج ١٢ ص ٢٦

٢- الصدوق. من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٣٠٧

قد أمَر النبي صلى الله عليه وآله المسلمين أن يحجوا البيت الحرام، وهو أوّل حجّ رسمي جماعي في حياة الأُمّة.

وَوَرد عن الحسن البصري أيضاً: «أنه خطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله أُمر أن يفعل ذلك في حجة الوداع».[1] وذلك في المدينة المنورة.

ومما يؤيد قولهم هذا، أن سورة الحج الواردة فيها هذه الآية الكريمة، منها ما هو مكي ومنها ما هو مدني. فلا يضر أن تكون الآية نزلت في المدينة المنورة.

قال الشيخ الفاضل المقداد السيوري في تفسيره الفقهي "كنز العرفان في فقه القرآن": « قيل الخطاب لإبراهيم عليه السلام، قال ابن عبّاس: قام في المقام ـ وعنه أنّه قام على جبل أبي قبيس ـ ووضع إصبعيه في أذنيه وقال: يا أيّها الناس أجيبوا ربّكم، فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء. وقال الحسن والجبائيّ الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، فلمّا نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه أن يؤذّن في الناس بالحجّ، فاجتمع بالمدينة خلق كثير من الأعراب وغيرهم، وأكثر أهل الأموال من أهل المدينة، وخرج لأربع بقين من ذي القعدة فلمّا انتهى إلى مسجد الشجرة وكان وقت الزوال اغتسل ونوى حجّ القرآن بعد أن صلّى الظهرين » [2]

---

١- الزمخشري. الكشاف ج٣ ص ١٥٢

٢ - الفاضل المقداد السيوري. كنز العرفان في فقه القرآن. ج ١ ص ٢٦٨

**المطلب الثاني: مجيئ الحُجاج مشاة وركبانا**

و في المقطع الثاني من الآية المباركة، وعد اللهُ تعالى نبيَه المأمور بالإعلام، أن الخلق يأتونه ملبين دعوته رجالاً أي راجلين(مشاة) وركباناً، قد امتطوا كل ضامر، أي ابلاً قد هزل لكثرة المشي وطول المسير، أو ابلاً أو خيلاً نحيفة رشيقة مستعدة لطي المسافات البعيدة. فقد قال اصحاب اللغة: «أن الضامر لطيف الجسم قليل اللحم؛ ومن عادة العرب أن يُضمروا الخيل لتكون أقوى وأنشط وأسرع فضامر أي حصان ضامر متعود على السفر البعيد بنشاط وقوة».[1] وكما هو واضح قد جاءت «يأتوك» مجزومة جواباً للأمر بالأذان، أي إن تدعهم يأتوك على الحالتين.

و على القولين المذكورين في المطلب الأول، فالموعود بإتيان الحجاج اليه ابراهيم الخليل عليه السلام أو نبينا محمد صلى الله عليه وآله يأتيه الحجاج، لأنه هو المنادي على القول الأول، أو المعلن بالتلبية على القول الثاني.

و في تفسير معنى الاتيان هناك استفادة لطيفة مُلخصها: إن ابراهيم الخليل عليه السلام قد ابتلي بابتلاءآت عظيمة، وقد اخلص لله تعالى في بناء البيت والحج اليه والاستعداد لذبح ابنه والتضحية به ورمي الشيطان وطرده، فخلَّد اللهُ تعالى ذكرَه، بأن المناسك والشعائر التي يأتي بها الحاج تجسيداً واقتداءً بهذا النبي العظيم. فكأنَّ من يحج ويأتي البيت الحرام،يأتي ابراهيم الخليل عليه السلام ويزوره.

---

١- ابراهيم احمد عبدالفتاح. القاوس القويم ج ١ص٣٩٥

قال السيد محمد حسين الطباطبائي في تفسيره الميزان: « إن عمل الحج بما له من الأركان والأجزاء، يمثل دورة كاملة مما جرى على ابراهيم عليه السلام في مسيره في مراحل التوحيد ونفي الشريك واخلاص العبودية لله سبحانه.

فاتيان الناس ابراهيم عليه السلام أي حضورهم عند البيت لزيارته، يستعقب شهودهم هذه المنافع اُخرويّها ودنيويها، واذا شهدوها تعلقوا بها، فالانسان مجبول على حب النفع».[1]

و إذا رجعنا إلى قصة إبراهيم عليه السلام وسيره بولده وأهله إلى أرض مكة، وإسكانهما هناك، وما جرى عليهما من الأحداث، حتى آل الأمر إلى ذبح إبنه إسماعيل وفدائه من جانب الله وبنائهما البيت، وجدنا القصة دورة كاملة من السير العبودي الذي يسير به العبد من موطن نفسه إلى قرب ربه، ومن أرض البُعد إلى حظيرة القرب، بالإعراض عن زخارف الدنيا، وملاذها وأمانيها، من جاه ومال ونساء وأولاد، والانقلاع والتخلص عن وسائس الشياطين، وتكديرهم صفو الإخلاص والإقبال والتوجه إلى مقام الرب ودار الكبرياء.

فها هي وقائع متفرقة مترتبة تسلسلت وتألفت قصة تاريخية، تحكي عن سير عبودي من العبد إلى الله سبحانه، وتشمل من أدب السير والطلب والحضور ورسوم الحب والوله والإخلاص، على ما كلما زدت في تدبره إمعانا زادك استنارة ولمعانا.

---

١ - الطباطبايي. الميزان ج ١٤ ص ٣٧٠

ثم إن الله سبحانه أمر خليله إبراهيم عليه السلام، أن يشرع للناس عمل الحج، كما قال﴿و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق إلى آخر الآيات﴾، وما شرعه عليه السلام وإن لم يكن معلوماً لنا بجميع خصوصياته، لكنه كان شعاراً دينياً عند العرب في الجاهلية، إلى أن بعث الله النبي صلى الله عليه وآله وشرع فيه ما شرع، ولم يخالف فيه ما شرعه إبراهيم عليه السلام إلا بالتكميل كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا، والذي أوحينا إليك، وما وصينا به إبراهيم وموسى، وعيسى﴾[2]

و كيف كان، فما شرّعه النبي صلى الله عليه وآله من نسك الحج المشتمل على الإحرام والوقوف بعرفات ومبيت المشعر والتضحية ورمي الجمرات والسعي بين الصفا والمروة والطواف والصلاة بالمقام تحكي قصة إبراهيم، وتمثل مواقفه ومواقف أهله ومشاهدهم. ويا لها من مواقف طاهرة إلهية الباعث إليها جذبة الربوبية والسائق نحوها ذلة العبودية.

و العبادات المشروعة - على مشرعيها أفضل السلام - صور لمواقف الكُمَّلين من الأنبياء من ربهم، وتماثيل تحكي عن مواردهم ومصادرهم في مسيرهم إلى مقام القرب والزلفى،كما قال تعالى:﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[3] وهذا أصل. وفي الأخبار المُبينة لحكم العبادات وأسرار جعلها وتشريعها شواهد كثيرة على هذا المعنى، يعثر عليها المتتبع البصير. »[4]

---

١ - الانعام. ١٦١

٢ - الشورى. ١٣

٣ - الاحزاب. ٢١

٤ - الطباطبائي. الميزان. ج ١ ص ٢٩٨

و بمناسبة التسلسل في فقرات الآية الكريمة، فإنَّ المفسرين قد تعرضوا لموضوع أفضلية الحج مشياً بناءًعلى مؤدى الآية المباركة، ومن باب «ابدؤا بما بدأ الله تعالى به» حيث رووا عن النبي صلى الله عليه وآله قوله في حجة الوداع لما بدأ بالسعي من الصفا: «... ثمّ رجع الى الركن فاستلمه ثمّ خرج من الباب الى الصفا فلمّا دَنا من الصفا قرأ: ﴿انَّ الصَّفا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّه﴾ ابدأوا بما بدأ اللّه به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد اللّه وكبّره وقال: «لا اله الا اللّه وحده لا شريك له» [1]

و ايضاً تكلموا في كيفية الجمع بين مؤدى الآية الكريمة وبين فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث أن المروي أنه طاف صلى الله عليه وآله البيت راكباً

ففي الخبر المروي: عن حج النبي صلى الله عليه وآله من رواية ابن عباس: «إن النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت وهو على بعير » ومن رواية أم سلمة: «شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أني أشتكي، فقال: طوفي وأنت راكبة»[2]

و استنتج بعض المفسرين أن المشي افضل اذا لم يضعف عن العبادة، ولعله السّر في فعل النبي صلى الله عليه وآله، اذ قد يحتمل أنه صلوات الله تعالى عليه أجهده السفر وايضا ليخفف عن أمته بجواز الحج راكباً. [3]

و من جملة الأمور التي أشار اليها المفسرون حول الآية، قول الآلوسي في

---

١ - مسلم – الصحيح ج ١ص ٤٥٥ حجة النبي

٢ - نفس المصدر. طواف الحج

٣ الكاشاني. زبدة التفاسير. ج ٤ ص. ٣٨٦

تفسيره روح المعاني، حيث قال: « إن الآية قد تشعر بعدم وجوب الحج على مَن في البحر، ودليلهم: عدم ذكره في الآية، وهو واضح الضعف لأن مكة ليست على البحر، وانما يتوصل اليها على احدى الحالتين مشياً أو ركوباً، وفي دلالة عدم الذكر على عدم الوجوب نظر»[١]

و من الاخبار التي استدل بها على أفضلية الحج مشياً، ـ فضلا عن دلالة الآية الكريمة محل البحث، حيث بدأت بذكره اولاً وقد اُمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به – كما يقولون –، وأن البدأ بهم تشريفاً لهم، كما أن رد الضمير الى الابل في قوله تعالى«يأتين » تكرمةً لها، لقصدها الحج مع أربابها، كما في خيول المجاهدين في قوله تعالى﴿والعاديات ضبحاً *فالموريات قدحاً * فالمغيرات صبحاً* فأثرن به نقعاً﴾[٢]

نعم من تلك الأخبار:

قول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حيث قال:« إن الحسن بن علي عليهما السلام حج خمسة وعشرين حجة ماشياً وقاسم الله ماله مرتين »[٣]

وروي عن الامام جعفر بن محمد عليه السلام أيضاً: «إن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، كان أعبدَ الناس في زمانه وأزهدَهم وأفضلهم، وكان اذا حجَّ حجَّ ماشياً وربما مشى حافياً، وكان اذا ذكر الموت بكى، واذا ذكر القبر بكى، واذا

١ -الآلوسي. روح المعاني. ج١٧. ص١٤٣

٢ -العاديات الآيات١-٢ -٣-٤

٣ -ابن شهر آشوب. المناقب. ج ٤ ص ١٤ والحر العاملي. الوسائل . ج. ٩ ص ٤٨٠

ذكر البعث والنشور بكى، واذا ذكر العرض على الله تعالى ذكره شهق شهقة يغشى عليه منها.... الحديث »[١]

وقد روى محدثو أهل السنة في مصادرهم الروائية عن عبدالله بن عبيد بن عمير، قال:« لقد حجَّ الحسن بن على خمساً وعشرين حجة ماشياً وان النجائب لتقاد معه » [٢]

وروى سعيد بن جبير عن إبن عباس أنه قال لبنيه: « يا بني حجّوا من مكة مشاةً حتى ترجعوا اليها مشاةً، فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم؟ قال الحسنة بمائة الف حسنة»[٣]

و من الاخبار التي وردت في فضل الحج من الآفاق والطرق البعيدة( الفج العميق)، ما روي عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: « إنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتِ الْمَلائِكَةَ، يَقُولُ: يَا مَلائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ، وَشَفَّعْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ وَأَعْطَيْتُ لِمُحْسِنِهِمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي غَيْرَ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ، فَإِذَا أَفَاضَ الْقَوْمُ إِلَى جَمْعٍ [٤]وَقَفُوا، عَادُوا فِي الرَّغْبَةِ

١ - الصدوق. الأمالي. ص ٢٤ ٤ / ٢٦٢
٢ - الحاكم النيشابوري. المستدرك ج ٣ ص ١٦٩
٣- الطبرسي. مجمع البيان ج٧ص ١٢٩
٤ - هي المشعر الحرام (مزدلفة)

وَالطَّلَبِ إِلَى اللَّه، يَقُولُ: مَلائكَتي، عبَادي وَقَفُوا فَعَادُوا في الرَّغْبَة وَالطَّلَبِ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ، وَشَفَّعْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مُسيئَهُمْ لمُحْسنهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسنَهُمْ جَميعَ مَا سَأَلَني وَكَفَّلْتُ عَنْهُمْ بالتَّبعَات الَّتي بَيْنَهُمْ»[1]

**مقارَنة:** ومن باب أنَّ الدراسة هذه، مقارَنةٌ في تفسير آيات الحج، بين مدرستي التفسير (الشيعية والسنية )، فالذي تبيّن لي من دراسة تفسير هذه الآية الكريمة: أنَّ المدرستين متفقتان في الخطوط العامة لتفسير هذه الآية، سواءٌ في آراء المفسرين من الطائفتين أو في الاخبار الواردة: ففي كون المخاطب هو الخليل ابراهيم عليه السلام أو الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله يوجد في كلتا المدرستين، كلا الرأيين. وفي تبيين الحجاج المشاة والركبان وإتيانهم الحج وتلبيتهم النداء يوجد الرأيان ايضاً، نعم هناك تفاصيل في بعض الجزئيات في بعض الاحاديث المروية وآراء المفسرين، فهذا أمرٌ طبيعي يوجد حتى بين المفسرين من المدرسة الواحدة.

---

١ -احمد بن حنبل. المسند. موقف عرفات

## المبحث الثالث: ايجاب الحج

قال الله تعالى:﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[1]

قال الشيخ الفاضل المقداد في تفسيره الفقهي"كنز العرفان "، في بيان مفردات الآية:

«اللّام في ﴿لَلَّذِي﴾ لام تأكيد وقع في خبر إنّ، و﴿مُبارَكاً﴾ منصوب على الحال، قيل والعامل فيه وُضع، وقيل العامل متعلّق الجارّ والمجرور، يعني ﴿بِبَكَّةَ﴾أي استقرّ ببكّة مباركا، فعلى الأوّل يجوز أن يكون قد وضع قبله بيت وعلى الثاني لا يجوز. وبكّة ومكّة لغتان، وقيل مكّة البلد كلّه، وبكّة موضع المسجد، وقيل هو مشتقّ من بكّه إذا زحمه، سمّيت بذلك لإزدحام الناس بها. وقيل لأنّها تبك أعناق الجبابرة أي تدقّها إذا قصدوها بالأذى »[2]

وأمّا معنى﴿وُضع للناس ﴾فقد ذكر المفسرون في تفسيره أقوالاً، منها: رأي السيوطي حيث قال: « ﴿وُضِعَ لِلنّاسِ ﴾ أي لعبادتهم، سئل النبيّ صلى الله عليه وآله عن أوّل مسجد وضع؟ فقال: المسجد الحرام ثمّ بيت المقدس. وسئل عليّ عليه السلام أهو أوّل بيت؟ قال: لا، قد كان قبله بيوت لكنّه أوّل بيت وضع للناس، وأوّل من بناه إبراهيم عليه السلام، ثمّ بناه قوم من العرب من جرهم، ثمّ هدم فبنته العمالقة، ثمّ هدم

---

١ – آل عمران ٩٦. ٩٧

٢ –الفاضل المقداد. كنز العرفان في فقه القرآن. ج ١ ص ٢٥٨

فبناه قريش، وعن إبن عباس هو أوّل بيت حُجّ بعد الطوفان، وقيل أوّل بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماوات والأرض، خلقه الله قبل أن خلق الأرض بألفي عام، وكان زبدة بيضاء على وجه الماء، ثمّ دحيت الأرض من تحته، وهذا القول محمول على مكان البيت نفسه. وقيل: أوّل بيت بناه آدم عليه السلام في الأرض وقيل [ إنّه ] لمّا اهبط آدم عليه السلام قالت له الملائكة: طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بألفي عام، وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح فرفع في الطوفان إلى السماء الرابعة تطوف به الملائكة وقيل إنّه أوّل بيت بالشرف لا بالزمان»[1]

وعن أبي خديجة عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: « إنّ الله أنزله من الجنّة وكان درّة بيضاء فرفعه الله إلى السماء، وبقي أساسه وبني بحيال هذا البيت يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك ثمّ لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله إبراهيم وإسماعيل ببنيان البيت على القواعد »[2]

وقيل في معنى ﴿مُبارَكاً﴾ أنه: « كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجّه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب، ولما يحصل لمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق ».﴿وَهُدىً لِلْعالَمِينَ﴾: لأنّه متعبّدهم، ﴿فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ﴾ أي دلالات واضحات، كإهلاك أصحاب الفيل وغيرهم، واجتماع الظبي مع الكلب في حرمة فلا ينفر عنه مع نفرته في غيره وأنّ الطير لا تعلوه.

---

١ - السيوطي. الدر المنثور. ج ٢ ص ٥٢

٢ - الطبرسي. مجمع البيان. ا ج ٢ ص ٤٧٧

قوله تعالى: ﴿ مَقامُ إِبْراهِيمَ ﴾قيل هو عطف بيان لآيات، ولذلك قرأ ابن عباس آية بيّنة والمشهور الجمع وعليه التواتر»[١]

وفي هذه الآية المباركة، بعد أن ذكر اللهُ عزّ وجلّ تاريخ البيت الحرام، وأنه أول بيت وضع لعبادة الله تعالى في أرض بكة، ليكون مركز اشعاع وهداية للعالمين، وقد جعل اللهُ فيه آياتٍ بينات، ومن أهمها مقام ابراهيم عليه السلام و أنَّ من دخله كان آمناً.

بعد أن ذكرَ كُلّ ذلك، بَيّن بكل صراحة أن هناك حقاً لله تعالى لايجوز تجاهله، وأن عدم امتثاله يؤدي الى الكفر والزيغ، ألا وهوحِجُّ البيت لمن استطاع الى قصده سبيلاً، وقد ورد فيها أنواع من التأكيد والتشديد:

منها: أنه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج عن عهدته. ومنها: أنه ذكر الناس وأبدل عنه من استطاع اليه سبيلا.

و منها: ذكر من كفر مكان ومن لم يحج، تغليظا على تارك الحج. ومنها: أنه تعالى ذكر الاستغناء عنه وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان.

ومنها: قوله تعالى﴿عن العالمين ﴾و لم يقل عنه. [٢] ومنها لام الايجاب والالزام ثم تأكيدها ب«على» التي هي من أوكد الفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان على كذا، فقد وكده وأوجبه. [٣]

١ - الفاضل المقداد. كنز العرفان في فقه القرآن. ج ١ ص ٢٦١
٢ - الزمخشري. الكشاف ج ١ ص ٣٩٠
٣ - القرطبي. الجامع لاحكام القرآن ج ٤ ص ٩٢

و كما هو واضح فإن الحجَّ في اللغة العربية جاء بمعنى مطلق القصد[١]. ولهذا سميت الجادة بالمحجة (على وزن مودة)لأنها توصل سالكها الى المقصد وكما أن لهذا السبب نفسه سُمي الدليل ب"الحجة" لأنه يوضح المقصود.[٢] لكنه اختص استعماله بقصد بيت الله الحرام، على نحو مخصوص بيَّنه الشرع المقدس، فأصبح بنحو الحقيقة الشرعية في هذا المعنى الخاص، وكأنَّ المعنى اللغوي الاول قد هُجر، فلا يتبادر اليه ذهن السامع من هذه المفردة.

و في هذه الآية الكريمة عدة مطالب؛ نتعرض لبيانها بما يناسب المقام:

**المطلب الاول: دلالة الآية على الوجوب**

يُستفاد من هذه الآية المباركة تشريع الحج وايجابه، استمراراً لما شُرِّع لإبراهيم عليه السلام. كما استفيد ذلك من قوله تعالى: ﴿و أذن في الناس بالحج﴾[٣]. إذَن هو إخبارٌ عن تشريع سابق، على وزان ﴿و من دخله كان آمنا﴾. أي إخبار عن حقيقة تشريعية، وأنه سبحانه وتعالى قد جعل الحج واجباً حقاً له تعالى في رقاب الناس[٤]. كما تدل عليه لام الايجاب والالزام التي في الآية. وإن كان من الممكن أن يكون انشاءً على نحو الامضاء ولكن الأرجح هو الاول كما يساعد عليه السياق[٥].

---

١ - ابن فارس. المقاييس. مادة حج

٢ - مكارم الشيرازي. الامثل ج ٢ ص ٣٦٨

٣ - الحج. ٢٧

٤ - الايرواني. تفسير آيات الاحكام ج ١ ص ١٩٣

٥ - الطباطبائي. الميزان ج ٣ ص٣٥٥

و بطبيعة الحال فإن المقصود من الإمضاء هو في أصل التشريع والايجاب لا في كل خصوصيات فريضة الحج. فإن الاسلام له شرائطه وأحكامه الخاصة به.

و بنزول هذه الآية المباركة أصبح الحجُ فريضةً مُسَلَّمةً في الشريعة الاسلامية. وقد أمر رسولُ الله صلى الله عليه وآله المسلمين بالاستعداد لأداء هذه الفريضة.

فقد ورد في الأخبار: إن تشريع هذه الفريضة في الاسلام كان في السنة العاشرة من الهجرة و«أن النبي صلى الله عليه وآله أمر جماعة في تلك السنة أن يؤذنوا في الناس بالحج ويهيئوا الناس اليه »[١]

و من عبارة ﴿على الناس﴾يستفاد أن المكلف بالحج، الناسُ كل الناس لا خصوص المسلمين. وهذا يدل على عراقة الحج، كما دلت بعض الاخبار على أن الحج كان من زمن آدم ابي البشر عليه السلام.

ففي نهج البلاغة: قال الامام علي عليه السلام: «ثم أمر آدم عليه السلام وولده أن يثنوا إعطافهم نحوه، فصار مثابةً لمنتجع أسفارهم»[٢].

وقال الامام عليه السلام أيضاً: « فرض عليكم حج بيته الحرام الذي جعله قبلةً للأنام فرض حقه وأوجب حجه، وكتب عليكم وفادته، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنيٌ عن العالمين﴾. [٣]

---

١ - مكارم. الامثل. ج ٢ ص٣٦٩

٢ - نهج البلاغة. خطبة ١٩٢

٣ - المجلسي. بحار الانوار. ج ٩٩ ص ٥

و قد استنتج بعض العلماء من هذه الفقرة من الآية الكريمة أي ﴿على الناس﴾ ايضاً: أن الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالأُصول.[١] وإن كانت صحة هذه المناسك وأمثالها من العبادات، مشروطةٌ بقبولهم للإسلام واعتناقهم إياه، ثم أدائها بعد ذلك، ولكن لابد أن يعلم بأن عدم قبولهم الاسلام لا يسقط عنهم التكليف، ولا يحررهم من المسؤولية وهذا يجري في الابواب الأخرى[٢]

و ذكر الشيخ السيوري في تفسيره كنز العرفان عند تفسير الآية، قال: «ولله» أي هو حقّ له على المستطيع منهم. قوله ﴿فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ﴾ لمّا ذكر أنّه حقٌ له، أوهم أنّ ذلك للحاجة إليه، فأزال ذلك الوهم بذكر الاستغناء وهذا البحث بطوله وإن لم يكن من الفقه لكنّه نافع فيه»[٣]

**المطلب الثاني: الاستطاعة في الحج**

أوجب اللهُ تعالى الحجَ وفرضه على المستطيع اليه سبيلاً، وهذه ضرورة من ضروريات الدين الاسلامي الحنيف، فإن الحج لا يجب على غير المستطيع. وقد أسهب العلماءُ من مفسرين وفقهاء في الحديث حول الاستطاعة وأقسامها وشرائطها وسائر أحكامها.

إذَن الاستطاعة شرط وجوب الحج، لكنها متى تتحقق؟ ولمن يقال مستطيع ؟ فالآية ساكتة عن ذلك. وبعبارة أخرى: لو خلينا نحن والآية الكريمة، لأمكن أن

٤- العلامة الحلي. مختلف الشيعة ج ٣ ص ٢٥١ والسيوطي. الأشباه والنظائر
٢ - مكارم الشيرازي. الامثل ج ٢ ص ٣٦٩
٣ - الفاضل المقداد. كنز العرفان في فقه القرآن. ج ١ ص ٢٥٨

نستفيد وجوب الحج على من يستطيع ايصال نفسه الى البيت الحرام بأية وسيلة كانت ولو مشياً على الأقدام، حتى ولو لم يملك الزاد والراحلة، ما دام بامكانه السفر وأداء الحج ولو من خلال الإقتراض ونحوه، لكن من الواضح أن السنة الشريفة جُعلت لتبيين القرآن وتفسيره وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نُزل اليهم﴾[١]

وقد دلت الروايات الشريفة المروية عن أهل بيت النبيﷺعلى تفسير الاستطاعة بمجموع أمور ثلاثة وهي: الصحة في البدن، وتخلية السرب، ووجود الزاد والراحلة، كما في« صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله جعفر بن محمدعليه السلام: قوله عز وجل: ﴿لله على الناس من استطاع اليه سبيلاً﴾ ما يعني ذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلىً سربه له زاد وراحلة» [٢].

وبعبارة اُخرى فإن غاية ما يستفاد من الآية الكريمة، هو اشتراط الاستطاعة العقلية في وجوب الحج، وامّا الاستطاعة الشرعية فتستفاد من السنة الشريفة الواردة لتبيين هذه الآية.

و آراء فقهاء المدرستين تختلف هنا، حيث أفتى بعض فقهاء العامة كالحنابلة[٣] والحنفية (إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام) [٤]، بشرائط خاصة في تحقق الاستطاعة للنساء، اكثر من شروط حصول الاستطاعة عند الرجال،كوجود محرم

١ - النحل. ٤٤
٢ -الحر العاملي. الوسائل ج٨ ص ٢٣
٣ - ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج ١ ص ٣٢٢
٤ - الشوكاني. نيل الاوطار. ج ٥ ص١٧

مع المرأة في سفر الحج [١] وقد استندوا على أحاديث رووها عند تفسير هذه الآية الكريمة، منها:

عن إبن عباس قال: « سمعت رسول الله ﷺ يخطب ويقول: لا تسافر إمرأة إلا مع ذي محرم فقام رجلٌ فقال يا رسول الله ﷺ إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني كنت في غزوة كذا وكذا فقال ﷺ: إنطلق فحج مع إمرأتك »[٢]

و عن النبي ﷺ أنه قال:« لا تسافر إمرأة مسيرة ليلة. »[٣] وعن النخعي: « إن المحرم للمرأة من السبيل الذي قال الله» [٤]

و رأي الامامية في الإستطاعة يجمعه قول شيخ الطائفة الطوسي(ره)حيث قال:

« وهي (الاستطاعة) عندنا وجود الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية عند العود إما من مال أو ضياع أو عقار أو صناعة أو حرفة مع الصحة والسلامة وزوال الموانع وإمكان المسير. »[٥]

وقال الشيخ الفاضل المقداد السيوري في "كنز العرفان": « ولايشترط ملكهما بل التمكن من الانتفاع بهما ولو ببذل الغير لهما»[٦]

١ - مغنية. محمد جواد. الفقه على المذاهب الخمسة ج ١ص ١٩٣
٢ - الشنقيطي – شرح عمدة الاحكام حديث رقم ٢٣٣
٣ - الحاكم النيشابوري. المستدرك ج ٢ص٨٥
٤ -السيوطي. الدر المنثور ج ٢ ص ٥٦
٥ - الطوسي. التبيان. ج ٢ ص ٥٣٧
٦ - الفاضل المقداد. كنز العرفان في احكام القرآن. ج ١ ص ٣٩٩

**المطلب الثالث: الفورية وتكرار الحج أو عدمه.**

هناك أمران آخران بُحثا بمناسبة الآية الكريمة وهما الفورية أو عدمها؟ ووجوب المرة في العمر أو أكثر؟ والمراد بالفورية وجوب المبادرة الى الحج في أول عام الاستطاعة وإلا فيما يليه وهكذا.. وحينئذ فلا ريب في عصيانه بالتأخير، مع التمكن من إتيانه مع الرفقة الاولى من دون وثوق بغيرها.

وهنا رأيان متقابلان في المسألة: الرأي الأول: وجوب الفورية وبه قالت الإمامية والمالكية والحنابلة. [1]

قال الفاضل المقداد السيوري في "كنز العرفان":

« إنّ الوجوب المذكور على الفور تضيّقاً، لا يجوز معه التأخير، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: إنّه واجب موسّع محتجّا بأنّ آية الحجّ نزلت ولم يحجّ عليه‌السلام إلّا في حجّة الوداع، أجيب بأنّه أُخّر لعدم الاستطاعة لأنّه كان قد هادن أهل مكّة أن لا يأتي إليهم فلمّا نزلت آية الحجّ سار إلى أن وصل الحديبية فصدّوه فحلق وأحلّ. [2] ثمّ الّذي يدلّ على أنّها على الفور عموم قوله تعالى: ﴿وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [3] أي ما هو سبب المغفرة والحجّ كذلك.

ولقوله صلى الله عليه وآله: « من وجب عليه الحجّ فلم يحجّ فليمت يهوديّا أو نصرانيّا » أتى

---

١ – مغنية. محمد جواد. الفقه على المذاهب الخمسة. ج ١ ص ٣٠٣

٢ – لكنه لا يصح فيما بعد عام الفتح فإنه فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة ولم يحج رسول الله لا في تلك السنة ولا في السنة التي بعدها وهي سنة تسع وقد حج في السنة التاسعة أمير المؤمنين على عليه‌السلام والمسلمون وقد أدى عنه آيات أول براءة ونبذ الى المشركين عهدهم اللهم الا ان يكون التأخير لأجل دوران النسيء.

٣ – آل عمران. ١٣٣

بفاء التعقيب ورتّب الوعيد وهو صريح في الفوريّة. »[١]

الرأي الثاني: التراخي وهو رأي الشافعية وبعض الحنفية، ولا نص فيه عن أبي حنيفة. [٢] ومستند الرأي الاول: ظهور الامر في الفورية فإنه يجب المبادرة الى الحج ولايجوز التأخير والتسويف. ودلت بعض الروايات على ذلك منها: «الخبر المروي عن جعفر بن محمد عليه السلام في تاجر أخَّر حجَّه ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعةً من شريعة الاسلام»[٣].

و مستند أصحاب الرأي الثاني: قوله تعالى ﴿وأذان في الناس بالحج﴾ وقالوا أنَّ سورة الحج مكية، وقال تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾و هي نزلت في عام أُحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وآله الى سنة عشر. وأضافوا ايضاً:"أن العلماء أجمعوا على عدم تفسيق المستطيع الذي أخَّر حجَه العام والعامين "[٤]

و أما بالنسبة للامر الثاني أي المرة والتكرار، فقد قالوا: إنَّ اطلاق قوله تعالى﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾يدل على أن الحج إنما يجب مرة واحدة في العمر [٥]. إذ مطلق الامر يتحقق بامتثاله ولو مرةً واحدة.

و لكن بالنظر الى قيد الاستطاعة، فقد يفهم وجوب تكرار الامتثال كلما حصلت الاستطاعة وإن كان قد حج المكلف سابقاً. كما أفتى بذلك الصدوق

١ – الفاضل المقداد. كنز العرفان.
٢ – مغنية. محمد جواد. الفقه على المذاهب الخمسة. ج ١ ص ٣٠٣
٣ – الحر العاملي. الوسائل ج٨ ص ١٨
٤ – القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ٤ ص ٩٣
٥ – الفخر الرازي. التفسير الكبير. ج ٨ ص ١٦٤

بقوله: «والذي أعتمده وأفتي به ان الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة»[١].

و لكل من الرأيين شواهد روائية نكتفي بذكر بعضها:

منها: ما روته مصادر اهل السنة عن الامام علي عليه السلام أنه قال: «لما نزلت ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ قالوا يا رسول الله في كل عام؟ فسكت.. قالوا يا رسول الله في كل عام؟ قال لا. ولو قلت نعم لوجبت. فأنزل الله ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسؤكم﴾[٢]. وقال صلى الله عليه وآله:.. لا بل حجة.. »[٣]

و روي في مصادر الشيعة الحديثية، عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال: « إنما أُمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك، لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوة، كما قال ﴿فما استيسر من الهدي﴾[٤] يعني شاة ليسع القوي والضعيف وكذلك سائر الفرائض. »[٥]

وأما الأخبار الدالة على الرأي الثاني، أي القائل بوجوب التكرار كلما تحققت الاستطاعة، فمنها:

ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: « إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام »[٦]

---

١ - نقل ذلك الحر العاملي في ذيل حديث ٣ من باب ٣ من ابواب الحج في الوسائل

٢ - المائدة. ١٠١

٣ -السيوطي. الدر المنثور ج ٢ ص ٩٨

٤ - البقرة. ٩٦

٥ - الحر العاملي. الوسائل. ج ١١ ص ١٩

٦ - نفس المصدر. ج ١١ ص ١٦

## المبحث الرابع: الكفر بترك الحج

قال الله تعالى: ﴿... وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.[1]

و للتأكيد على أهمية الحج عبَّر سبحانه تعالى عن عدم امتثال هذا الامر بالكفر، وأنَّ الذين يتجاهلون هذا النداء ويتنكرون لهذه الفريضة ويخالفونها، لايضرون بذلك إلا أنفسهم، لأن الله تعالى غنيٌ عن العالمين، لا تنفعه طاعة من أطاعه ولاتضرّه معصية من عصاه.

و قد تعرض المفسرون لهذه الآية الكريمة إلى الوجوه المختلفة والمحتملة لمعنى الكفر.

وينبغي أن نذكر أنواع الكفر، ثم نرجع لنرى أي نوع منه قد أريد به هنا.

ففي الحديث عن هذه الفقرة من الآية المباركة، مطلبان:

### المطلب الأول: أقسام الكفر

كما هو واضح فإن الكفر يقابل التوحيد والإيمان، وقد ذكر علماءُ علم الكلام خمسة أقسام للتوحيد، وبطبيعة الحال فإن عدم تحقق أيٍ منها يعني الكفر في ذلك القسم.

**وأقسام التوحيد الخمسة هي:**

**الاول:** التوحيد في الذات، ويقابله الشرك في الذات. وقد قال الله تعالى: ﴿إعلم أنه لا إله إلا الله﴾

**الثاني:** التوحيد في الصفات، ويقابله الشرك في الصفات.

---

١ - آل عمران. ٩٧

ويُبطل هذا النوع من الشرك، قولُه تعالى:﴿ليس كمثله شئ وهو السميع البصير﴾[١]

**الثالث:** التوحيد في الخالقية، ويقابله الشرك في الخالقية. ويُدحضه الله تعالى بقوله: ﴿هَلْ منْ خَالق غَيْرُ اللَّه يَرْزُقُكُم مّنَ السَّمَاء وَالْأَرْض لَا إلَهَ إلا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ. ﴾[٢]

**الرابع:** التوحيد في الربوبية، ويقابله الشرك في الربوبية، ويشير اليه قوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾[٣]

**الخامس:** التوحيد في العبادة [٤]،و يقابله الشرك في العبادة وهو الاكثر والمنتشر بين الناس، قال تعالى:﴿ألم أعهد اليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان. ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون.﴾[٥]

و بتقسيم آخر ومن زاوية أُخرى، فقد قسم المتكلمون الكفر الى خمسة أقسام، وكأنَّ كل هذه الأقسام ناظرة الى الكفر في الذات. والتقسيم هو:

الكفر قسمان في الأصل: كفر أكبر مخرج من الملة، وكفر أصغر لا يخرج من الملة، والكفر الأكبر أنواع كثيرة، منها:

**أولاً: كفر الجحود:** وذلك بأن يكون لدى الكفار معرفة للحق في قلوبهم ويقين به، لكن يجحدونه ظاهراً، إما عناداً أو تكبراً، وإما لأجل طمع في رئاسة أو

---

١- الشورى. آية ١١

٢ - فاطر. آية ٣

٣ - الزمر. آية ٣

٤ - السبحاني. جعفر. محاضرات في الالهيات ص٤٣

٥ - يوسف. ١٠٦

غير ذلك، وعلى هذا غالب الكفار.

كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[٢]، فأخبر أنهم استيقنتها أنفسهم، ولكن جحدوها ظلمًا وعلوّاً، أي من أجل الظلم والعلو على الناس وحب الدنيا والمقام وما شابه ذلك، فهذا يسمى كفر الجحود.

وقال نبي الله موسى – على نبيّنا وآله وعليه السلام – لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَافِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾[٣]فعلم فرعون أن ما جاء به موسى هو الحق، ولكنه يتظاهر بإنكاره ظلماً وعلواً، وإبقاءً على ملكه كما يزعم، لأن العقلاء يقرون جميعاً بأن هذا الخلق له خالق مدبر، وأن فرعون لم يخلق شيئًا، ولم يدبر شيئًا، وليس له ربوبيّة، وإنما الربوبيّة للخالق سبحانه وتعالى، ولكن الذي حمله على هذا: الكبر والإبقاء على ملكه، وهذا هو كفرالجُحود.

**ثانيًا: كفر التكذيب:** وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ﴾[٤]، سمّاهم كافرين بسبب أنهم كذبوا بآيات الله تعالى، وكذبوا بالحق لما جاءهم، ولمّا

١ – الانعام. ٣٣
٢ – النمل. ١٤
٣ – الاسراء. ١٠٢
٤ – البقرة. ١١٣

جاءهم رسول اللهﷺ كذّبوه وقالوا: إنه ساحرٌ كذاب، كذّبوا محمداً ﷺ كما كذّب غيرهم من الأمم رسلَهم؛ قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾[١]، وهذا هو كفر التكذيب.

**ثالثًا: كفر الشك والظن:** بأن يكون شاكًّا فيما جاءت به الرسل، ويتوهم أنهم على غير حق، وذلك كما في قوله سبحانه وتعالى في قصة الرجلين: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا وَدَخَلَ جَنَّتَهُ ـ يعني: بستانه الذي فيه الأشجار والأنهار فأعجب به ـ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾: شك في اليوم الآخر، وشك في البعث،﴿وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾يقول: إن بُعثت - يعني: هذا احتمال عنده - فأجد في الآخرة أحسن من هذه؛ لأن الله تعالى ما أعطاني هذه الجنة في الدنيا إلا لكرامتي عليه، ومنزلتي عنده، فإذا بعثت، على فرض وجود بعث بعد الموت، إذا بعثت سأجد خير منقلب عند الله، وهذا منه شك والعياذ بالله في البعث، وهذا كفر كما قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾، قال له: أَكَفَرْتَ؛ لأن من شك أو ظن وبنى عقيدته على الظن والشك فهو كافر؛ لأن الإيمان باليوم الآخر وغيره من أركان الإيمان لا بد فيه من اليقين، وإلا يكون الإنسان كافراً.

---

١ - الشعراء: ١٠٥

**رابعًا: كفر الإعراض**: أي الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾[1]، وَالَّذِينَ كَفَرُوا سماهم كافرين لإعراضهم عما أنذروا به، فهم معرضون لا يهتمون، لا يتعلمون الدين ولا يعملون به، ولو تعلموا لا يعملون به، وهذا هو كفر الإعراض.

**خامسًا: كفر النفاق** : أي النفاق الاعتقادي، فالمنافقون كفار يظهرون الإسلام لكنهم كفار في قلوبهم وعقائدهم، يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، والله سبحانه وتعالى بين حال المنافقين فقال سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّه... ﴾ آمنوا بألسنتهم وكفروا بقلوبهم، والعياذ بالله. ﴿فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ هذا هو النفاق، أي أن يتظاهر الإنسان بالإسلام ويبطن في قلبه الكفر، وهو إنما يظهر الإيمان نفاقًا من أجل أن يعيش مع المؤمنين.

و في رواية عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قسَّم الكفر الى خمسة أقسام (وجوه)، والرواية هي:

عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: « الكفر في كتاب الله عزَّ وجل، على خمسة أوجه: فمنها كفر الجحود على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله عز وجل به، وكفر البراءة، وكفر النعم، فأما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية، والجحود على معرفة، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد

---

١ - الاحقاف. ٣

استقر عنده، وقد قال الله تعالى ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ـ إلى أن قال: ـ والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به، وهو قول الله عز وجل: ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ فكفَّرهم بترك ما أمرهم الله عز وجل به، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم، ولم ينفعهم عنده، فقال ﴿فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب﴾ الحديث[١]

و بعد هذا التقرير الموجز لأقسام الكفر لدى المتكلمين، وما يستفاد من بعض النصوص الروائية، لنرى أنَّ أيَّ أقسام الكفر قد أُريد به في الآية المبحوث عنها، وهذا هو ماعقدنا له:

**المطلب الثاني: معنى الكفر بترك الحج**

هناك رأي نادر يقول: إن قوله تعالى﴿ومن كفر فان الله غني عن العالمين﴾، كلام مستقل بنفسه ووعيد عام في حق كل من كفر بالله، ولا تتعلق بما قبلها. [٢]

والرأي الثاني إنه متعلق بما قبله، أي على الناس أن يحجّوا البيت وهذا حق لله تعالى ثابت عليهم، وبناءً عليه: قد ذكر المفسرون في تفسير هذه الآية الكريمة قولين في معنى الكفر المقصود هنا:

**القول الاول:** أن الكفر هنا بمعنى الترك، نظير الكفر بترك الصلاة والزكاة، فمعنى من كفر أي من ترك، والكلام من قبيل وضع المسبب أو الأثر الذي هو

١ – الكليني. الكافي. ج٤ص ١٤٩

٢ – الفخر الرازي. التفسير الكبير. ج ٤ ص ١٦٧

الترك مقام السبب أو المنشأ، الذي هو الكفر والجحود. كما أن قوله تعالى: ﴿غني عن العالمين﴾ من قبيل وضع العلة موضع المعلول، والتقدير: ومن ترك الحج فلا يضر الله شيئاً لأن الله غني العالمين. [١]

و في الخبر المروي عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام تأييد لهذا الرأي، ففي الحديث قال عليه السلام: «قلت فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. » [٢]

و المحصّل: أن الكفر هنا من الكفر بالفروع. ومن القائلين بهذا الرأي من المفسرين: الآلوسي في روح المعاني والطباطبائي في تفسير الميزان ومكارم الشيرازي في الأمثل. [٣]

وبناءً على هذا الرأي، لعله يصدق الوجه الرابع من أقسام الكفر الذي ذكر في رواية الامام جعفر بن محمد عليه السلام، إذ قال:

« . . . والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به، وهو قول الله عز وجل: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ فكفرهم بترك ما أمرهم الله عز وجل به، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم، ولم ينفعهم عنده، فقال: ﴿فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب﴾» فقد عبّر الامام عليه السلام عن ترك العمل وعدم امتثاله بالكفر.

---

١ - الطباطبائي. الميزان ج ٤ ص ٩٨

٢ - الكليني. الكافي. ٤ ص ٢٦٥

٣ _ فاكر ميبدي. درسنامه آيات حج ص ٢٠٠

**القول الثاني**: المراد بالكفر هنا، الكفر بسبب إنكار وجوب الحج وعدم الاعتراف به من أساس. ومن المفسرين القائلين بهذا الرأي: الفخر الرازي في التفسير الكبير، والزمخشري في الكشاف والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن والسيوطي في الدر المنثور ورشيد رضا في تفسير في المنار. [١]

فيكون من باب إنكار ضرورة من ضروريات الدين. وقد أفتى العلماءُ: أن من أنكر ضرورة من ضروريات الدين، وهو ملتفت الى أن انكاره يؤدي إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وعدم تصديق القرآن الكريم، فقد كفر وخرج من الايمان.

و عن الحسن البصري وغيره: « ان من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر». وبناء على هذا الرأي يكون مراد البصري أن من ترك الحج جحودا يكون كذلك، وهذا ما فهمه القرطبي من كلام الحسن البصري. [٢]

و عن ابن عباس ايضا في تفسير الآية الكريمة أنه قال: « من زعم أنه ليس بفرض عليه». [٣]

و في وصية النبي صلى الله عليه وآله للامام علي بن ابي طالب عليه السلام:« يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر، يقول الله عز وجل ﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين﴾يا علي من سوَّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً». [٤]

---

١ - نفس المصدر.
٢ - القرطبي. جامع أحكام القرآن ج ٤ ص ٩٨
٣ - السيوطي. الدر المنثور ج ٢ ص ١٠١
٤ - الصدوق. من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٦٨

وما يؤيد هذا الرأي، أن النبي ﷺ جمع اليهود والنصارى والمجوس والصابئة والمشركين وقال لهم: «إن اللهَ كتب عليكم الحج فحجوا، فآمن به المسلمون وكفرت به الملل الخمس، وقالوا: لا نؤمن به، ولا نصلي اليه، ولا نحجه فنزل قوله تعالى: ومن كفر فإن اللهَ غنيٌ عن العالمين﴾

و في نهاية المطاف في هذا المطلب، نقول:

إن لفظة﴿كفر﴾ تعني في الأصل اللغوي الستر والإخفاء، وأما في المصطلح الديني فتعطي معنى أوسع، فهي تعني كل مخالفة للحق، وكل جحد وعصيان، سواءٌ في الاصول والاعتقاد، او في الفروع والعمل، فلا تدل كثرة استعمالها في الجحود الاعتقادي على انحصار معناه في ذلك. ولهذا استعملت في ترك الحج [١]

و بعبارة أُخرى: أن للكفر والابتعاد عن الحق ـ تماماً مثل الايمان والتقرب إلى الحق ـ مراحل ودرجات، ولكل واحدة من هذه المراحل والدرجات أحكام خاصة بها، وفي ضوء هذه الحقيقة يتضح الحال بالنسبة لجميع الموارد التي استعملت فيها لفظة الكفر والايمان في الكتاب العزيز.

و على أي حال: أن فريضة الحج بمنزلة من الأهمية والحساسية، بحيث يؤدي تركها الى الكفر والضلال، والابتعاد عن الرحمة والعناية الالهية. ولم نعهد في القرآن الكريم فريضة قد عبر الله تعالى عن تركها، كما عبر عن ترك الحج بالكفر. نعم قد ورد مثل هذا التعبير عن ترك الصلاة في السنة الشريفة. فقد روي عن النبيﷺأنّه قال: « من ترك الصلاة فقد كفر »[٢]

---

١ – مكارم الشيرازي. الامثل ج ٢ ص ٣٧٠

٢ –الكليني. الكافي. ج ٢ ص٢٩٧

## المبحث الخامس: منافع الحج

قال الله تعالى: ﴿... لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ﴾[1]

في العبادات المفروضة في الإسلام ـ من صلاة وزكاة وصيام وحجّ ونظائرها ـ حصرٌ دقيقٌ لغاياتها وأهدافها في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهذه الغايات والمصالح ترجع الى العباد بما يخصُّ سعادتهم في الدنيا والآخرة، منافعها لهم أفراداً وأُمماً، ومن أعرض عنها ولم يمتثل أوامر الله تعالى فيها، فإنه يضر بنفسه لا غير، لأن الله غني عن العباد، لا تنفعه طاعة من أطاعه ولا تضره معصية من عصاه. قال تعالى ﴿يا أيّها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد﴾.[2]

ففي قوله تعالى عن الصّلاة: ﴿.. إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[3] بيان الغاية التربوية من الصلاة.

وفي قوله سبحانه وتعالى عن الزكاة: ﴿خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها﴾[4] إرشاد لجانب التطهير وتزكية النفوس وتخليصها من آفات البخل والشُح، وإنقاذ المستضعفين من الفقراء والمساكين من ذلِّ الحاجة والضعف والعوز.

وفي قوله ـ عزّ وجلّ ـ عن صيام شهر رمضان: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب

---

١ - الحج. ٢٧
٢ - فاطر. ١٥
٣ - العنكبوت. ٤٥
٤ - التوبة. ١٠٣

عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون﴾[١] بيان صريح لثمرة الصوم وفائدته العظمى، وهي إعداد النفس لتقوى الله، بترك الشهوات المباحة والمحظورة، وتقويم النفس وتربيتها وتزكيتها، والالتزام بالأوامر الإلهية، واجتناب المنهيات.

فهذه كلها غايات تربويّة سامية تتحقق بإمتثال العبادات، ومنها فريضة الحج المهمة والحساسة في الاسلام. وقد تناولت الآية الكريمة في عبارة موجزة ذات دلالات عديدة فقالت: ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ أي إن على الناس الحج إلى هذه الأرض المقدسة، ليروا منافع لهم بأُم أعينهم.

و الحج دورة تربوية ومعنوية كاملة وخاصة، تبدأ هذه الدورة من رحلة المغادرة من الوطن الاعتباري المادي الى حيث الحبيب المعبود، ثم العودة إليه، وهذه الرحلة تدريب عملي ميداني على آداب الإسلام وأخلاقه، وتفرغ خالص للعبادة وانصياع كامل للطاعة المطلقة، وتصفية الأعمال من شوائب المادة وعلائق الدنيا ومغرياتها، وتجوال الفكر العميق في تقديس الله تعالى والوقوف عند عظمة جبروته وشمول رحمته، وحضور لمنافع الدين والدنيا والآخرة.

أراد اللهُ تعالى بتشريع الحج وفرضه على الانسان ودعوته اليه، أن يرتقي به من عالم المادة الى عالم المعنى والملكوت. أراد الله تعالى من الانسان أن يتشبه بملائكته. فحينما أمره بالطواف بالبيت أراد أن يوصل بينه وبين ملائكته الذين يطوفون بعرشه.

---

١ - البقرة. ١٨٣

و في الحديث عن الآية الكريمة: ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ عدة مطالب نبينها فيما يلي:

**المطلب الاول: ليشهدوا...**

و أمّا معنى لام﴿ليشهدوا﴾ فهو ـ كما جاء عن المفسرين ـ للتعليل أو الغاية، والجار والمجرور متعلق بقوله:

﴿يأتوك﴾ والمعنى: يأتوك لشهادة منافع لهم، (للتعليل) أو يأتوك فيشهدوا منافع لهم، (للغاية) [١]

و اطلاق المنافع وعدم تقييدها، لتشمل منافع الدين والدنيا والاخرة. وتنكيرها لأنه أراد تعالى منافع مختصة بهذه العبادة، دينية ودنيوية لا توجد في غيرها. أو كثيرة العدد، عظيمة الخطر، فتنكيرها وإن لم يكن فيها تنوين، للتعظيم والتكثير ويجوز ان يكون للتنويع. أي نوعا من المنافع الدينية والدنيوية. [٢]

و الأخبار الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام في تبيين المنافع كثيرة، نذكر منها ما يناسب المقام:

روي عن سيد الأنبياء والمرسلين رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: « إنما جُعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله. » [٣]

و قال المولى امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: « وفرض عليكم حجَ

١ - الطباطبائي. الميزان. ج ١٤ ص ٣٦٩
٢ - الآلوسى. روح المعانى. ج ١٧ ص ١٤٥
٣ - احمد ابن حنبل. المسند ج ٩ ص٣٣١

بيته الحرام، الذي جلعه قبلةً للأنام يردونه ورودَ الأنعام، ويألهون اليه ولوه َالحمام، وجعله سبحانه علامةً لتواضعهم لعظمته وإذعانهم لعزته، وأختار من خلقه سماعاً أجابوا إليه دعوته، وصدقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباحَ في متجر عبادته، ويتبادرون عنده موعدَ مغفرته، جعله سبحانه وتعالى للإسلام علماً وللعائدين حرماً »[١]

وقالت مولاتنا سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام: « فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك... والحج تسنيةً للدين. »[٢]

وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه محمد الباقر عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للحاج والمعتمر إحدى ثلاث خصال: إما يقال له: قد غفرك الله ما مضى وما بقي، وإما أن يقال له: قد غفر لك ما مضى فأستأنف العمل، وإمّا أن يقال له: قد حفظت في أهلك وولدك وهي أخسهن » [٣]

و في المصادر الروائية والتفسيرية لأهل السنة رُوي:

عن ابن عباس ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ قال: « أسواقا كانت لهم. ما ذكر الله منافع إلا الدنيا. »[٤]

« وعن ابن عباس ايضاً في قوله ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ قال: منافع في الدنيا ومنافع في الآخرة. فأما منافع الآخرة، فرضوان الله عز وجل. وأما منافع الدنيا،

---

١ - الشريف الرضي. نهج البلاغة. خ الاولى

٢ - الصدوق. علل الشرائع ص ٢٤٨

٣ - القمي. سفينة البحار. ج ٢ ص ٥٢

٤ - السيوطي. الدر المنثور ج ٤ ص ٦٤٠

فما يصيبون من لحوم البدن في ذلك اليوم والذبائح والتجارات. »[١]

و عن مجاهد ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ قال: « الأجر في الآخرة والتجارة في الدنيا». [٢]

و للمفسرين من المدرستين الشيعية والسنية آراء مختلفة حول المنافع المذكورة في الآية الكريمة، نجملها فيما يلي:

قال السيد محمد حسين الطباطبائي في الميزان:«... والمنافع نوعان: منافع دنيوية وهي التي تتقدم بها حياة الانسان الاجتماعية ويصفو بها العيش وترفع بها الحوائج المتنوعة.. ومنافع أُخروية وهي: وجوه التقرب إلى الله تعالى بما يمثل عبودية الانسان من قول وفعل »[٣]

وقال القرطبي في الجامع لأخبار القرآن: « ليشهدوا، أي ليحضروا منافع أي المناسك، كعرفات والمشعر الحرام وقيل المغفرة وقيل التجارة وقيل هو عموم، أي ليحضروا منافع لهم أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والاخرة.» [٤]

وقال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: « قيل يعني بالمنافع التجارات عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وقيل التجارة في الدنيا والأجر والثواب في الآخرة عن مجاهد، وقيل هي منافع الآخرة وهي العفو والمغفرة عن سعيد بن المسيب وعطية العوفي، وهو المروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام. ويكون المعنى ليحضروا ما

١ - نفس المصدر
٢ - نفس المصدر
٣ - الطباطبائي. الميزان ج ١٤ ص ٣٦٩
٤ - القرطبي. الجامع لاحكام القرآن. ج ١٢. ص ٢٨

ندبهم الله اليه مما فيه النفع لهم في الآخرة. »[١]

و قال ابن كثير في تفسيره: « قال ابن عباس: ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ قال: منافع الدنيا والآخرة؛ أما منافع الآخرة فرضوان الله، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البُدن والربح والتجارات. »[٢]

و قال الطبري في تفسيره:« وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: عنى بذلك: ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾من العمل الذي يرضي الله والتجارة، وذلك أن الله عمّ لهم منافع جميع ما يَشْهَد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصص من ذلك شيئاً من منافعهم بخبر ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وصفت.» [٣]

**المطلب الثاني: أنواع المنافع**

للحج أبعاد ومنافع كثيرة، نشير في هذا البحث إلى ثلاثة منها:

**الأول: البُعد العبادي والأخلاقي**

أهم جانب في فلسفة الحج ومن أعظم بركاته، هو التحول الأخلاقي نحو الأحسن الذي يحصل لدى الحجاج، فمراسم الإحرام تُبعد الأنسان بشكل تام عن الأمور المادية والإمتيازات الظاهرية والألبسة الفاخرة.

و مع تحريم الملذات وبناء الذات الذي يعتبر من واجبات المحرم يبتعد

١ - الطبرسي. مجمع البيان. ج ٧ ص. ١٢٨
٢ - ابن كثير. التفسير. ج ٤ ص. ٢٢٤٢
٣ - الطبري. التفسير. ج ١٧. ص. ١٧٢

الإنسان عن التعلق بعالم المادة، ويدخل الى عالم المعنى والنور والصفاء والتعالي الروحي، اذ يحس الإنسان أنه قد تخلص من ثقل الإمتيازات المادية المزيفة. ثم تلي الاحرامَ مراسمُ الحج الأُخرى تباعاً، وفيها تتوطد علاقة الانسان الروحية مع خالقه لحظة بعد اخرى، وتتوثق نقطة بعد نقطة، فينقطع عن ماضيه الأسود المملوء آثاماً وذنوباً، ويتصل بمستقبل واضح كله نور وصفاء، خاصة أن مراسم الحج تثير في الأنسان اهتماماً كبيراً في كل خطوة إرتباطاً خاصاً بابراهيم عليه السلام محطم الأصنام وأسماعيل عليه السلام؛ وأمه هاجر عليها السلام، ويتجسد للحجاج جهادهم وتضحيتهم.

أضف الى ذلك، أن ارض الحجاز عامة ومكة والمسجد الحرام والكعبة خاصة، تذكر الحجاج بسيّد الإنسانية وخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله، وقادة الإسلام العظام، وجهاد المسلمين في الصدر الأول من حياة المسلمين.

فالحج ولادة ثانية للمسلم الحاج، يبدأ بها حياة إنسانية جديدة، ولهذا ورد في الأخبار المروية، على: «إن الذي يؤدي الحج تاماً صحيحاً، يخرج من ذنوبه كهيئةيوم ولدته أمه » وأيضاً «إنَّ على الحاج نور الحج ما لم يذنب »[1]

و من الواضح أن هذه البركات والثمرات للحج، هي لمن أدرك حقيقة الحج وعاش أجوائه الروحانية، وتأمل أسرار مناسكه ومشاعره، فاستحضر بكل محطة حطَّ بها وخطوة خطاها ابراهيم الخليل عليه السلام واخلاصه، وحج الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وذوبانه في ذات الله، وانقطاع الأئمة الأطهار عليهم السلام وذوبانهم في عظمة الله.

١ – القمي. سفينة البحار. ج ٢ ص ٥٣

فحينما يقف في عرفة يتجسد له موقف المولى سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين عليه السلام حينما يناجي ربه ويقول:«اللهم ماذا وجد من فقدك وماذا فقد من وجدك»[١]

نعم هذه المنافع العظمى ليست هي لمن حج لسمعة في دنيا وسياحة التذاذية، ـولو سمّاها سياحة دينيةـ او تجارة في حطام الدنيا وزخرفها.

**الثاني: البُعد السياسي والاجتماعي**

إن مراسم الحج في الوقت الذي تستبطن أخلص وأعمق العبادات، هي أكثر الوسائل أثراً في التقدم نحو الأهداف السياسية، فحقيقة العبادة التوجه الى الله، وواقع السياسة الخوض في شؤون عباد الله، والسياسة من أجل تحقيق شريعة الله في الأرض. وتتحق السياسة الإسلامية التي أرادها الله ورسوله بتشكيل الأمة الواحدة. والحج عامل مؤثر في وحدة صف الأمة ورصّ صفوفها.

ولاشك أن الحج وسيلة مهمة لتواصل المسلمين وإطلاعهم على أخبار شعوبهم ودولهم وما يهمهم.

و في رسالة الحج لحجاج بيت الله الحرام، كتب السيد الإمام الخميني:

« إنّ هناك فرصة ذهبية لزعماء السياسة فى العالم الإسلامى، أن يستثمروا موسم الحج، ليعقدوا فى مكّة مؤتمراً إسلامياً عالمياً، يتذاكروا فيه كلّ مشاكل المسلمين السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ليكتشفوا لها الحلول الناجعة.

على زعماء القوم أن يجتمعوا فى مكّة المعظّمة استجابةً لأمر الله تبارك وتعالى وأن يبحثوا مشاكلهم بينهم ويتغلّبوا عليها. »[٢]

---

١ – القمي. الشيخ عباس. مفاتيح الجنان. دعاء الإمام الحسين في يوم عرفة

٢ – الخميني. رسالة الى حجاج بيت الله الحرام

**الثالث: البُعد الاقتصادي**

إنَّمؤتمر الحج العظيم والإستثنائي، يمكن أن يكون فرصة ذهبية في دعم وتقوية وانعاش إقتصاد بلدان العالم الاسلامي. بل إنه وفق أحاديث إسلامية معتبرة، يشكل البُعد الاقتصادي جُزءاً مهماً من فلسفة الحج.

إذَن ينبغي أن تُوضَع اُسس سوق مشتركة إسلامية وقوانين وضوابط اقتصاد مشترك ونَشِط خلال اجتماع الحج العظيم، والذي لا تتمتع أية اُمة كالاُمة الإسلامية بمثل هذه الفرصة الخاصة والاستثائية.

فَليُوسع المسلمون مجال التبادل التجاري والاقتصادي فيما بينهم بشكل تعود منافعهم اليهم لا إلى أعدائهم. ومن أجل تحرير إقتصادهم عن التبعية الاجنبية، وهذا العمل بحد ذاته عبادة مهمة، وجهادٌ في سبيل الله تعالى، ولعله من مصاديق القوة التي اُمر المسلمون أن يعدوها. قال تعالى:﴿وأعدوا لهم ما إستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا الله وعدوكم﴾[1]

وقد روي عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال: «... الحج تقويةً للدين ». والاقتصاد اليوم من أهم عوامل القوة. وقد نقل عن أحد السياسيين الاجانب قوله: « الويل للمسلمين إن لم يعرفوا معنى الحج، والويل لأعدائهم إذا أدرك المسلمون معنى الحج »[2]

وفي الخبر المروي عن مولانا الامام جعفر بن محمد عليه السلام في فلسفة الحج،

---

١ - الانفال. ٦٠

٢ - مكارم الشيرازي. الامثل ج ٨ ص ٣٩٤

اشارة إلى الأهمية الاقتصادية والتجارية لهذه الفريضة وهذا الاجتماع العظيم حيث يقول عليه السلام: « إن الله خلق الخلق... وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين ومصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه من الاجتماع من الشرق والغرب وليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد»[١]

١ -الحر العاملي. وسائل الشيعة ج ٨ ص ٩

## المبحث السادس: لزوم اتمام الحج والعمرة

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّـهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّـهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [1]

الآية الكريمة من سورة البقرة من الآيات التي تجمع كثيراً من أحكام الحج. وقد اشتملت على ستة اُمور أساسية. وقد اعتبرها بعض المحققين أنها أشمل آية في موضوع الحج، إذ ضمت الشعيرتين الحج والعمرة، وايضاً تعرضت الى تقسيم أنواع الحج ، [2]و بنزول هذه الآية، شُرِّعَ حج التمتع الذي حصل ذلك في حجة الوداع.

وفي صدر الآية أمرٌ صريح بوجوب إتمام الحج والعمرة خالصاً لوجه الله تعالى. وفي هذا المبحث سنتعرض ان شاء الله تعالى، الى الموضوع الاول وهو الامر بإتمام الحج والعمرة لله تعالى، والمطالب الأُخرى كأحكام الإحصار وحج التمتع، ستأتي بحوله وقوته جلّ وعلى، في الفصل الرابع من الكتاب والذي يخصص لبيان الاحكام والمناسك.

---

١ - البقرة. ١٩٦

٢ -فاكر ميبدي. درسنامه حج.. ص ٨٢

وقع حول تفسير صدر هذه الآية الكريمة، الكثير من الحديث بين المفسرين، كما أن الاحاديث التي رويت حول تفسيرها ليست على نسق واحد. وقد اختلفوا ايضاً في تاريخ نزولها على قولين:

الاول: أنه سنة ست من الهجرة في عام الحديبية. الثاني: انه سنة إحدى عشر من الهجرة في حجة الوداع.

وفي "التحرير والتنوير" لإبن عاشور: « ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت في الحديبية سنة ست، حين صدَّ المشركون المسلمين عن البيت، كما سيأتي في حديث كعب بن عجرة، وقد كانوا ناوين العمرة وذلك قبل أن يفرض الحج. فالمقصود من الكلام هو العمرة، وإنما ذكر الحج على وجه الإدماج تبشيرا بأنهم سيتمكنون من الحج فيما بعد، وهذا من معجزات القرآن »[١]

و ممن يذهب إلى الرأي الثاني، السيد محمد حسين الطباطبائي في تفسيره "الميزان" حيث يقول: « نزلت الآيات في حجة الوداع، آخر حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيها تشريع حج التمتع. »[٢]

و قد مرَّ معنى الحج لغةً في المباحث السابقة، وأما في المصطلح الاسلامي فهو: العمل المعروف بين المسلمين الذي شرعه إبراهيم الخليل عليه السلام وكان بعده بين العرب ثم أمضاه الله سبحانه لهذه الأمة شريعة باقية إلى يوم القيامة.

و عرف في الاصطلاح الشرعي ايضاً بأنه: «إنّه القصد إلى بيت الله بمكّة، مع أداء مناسك مخصوصة في مشاعر مخصوصة هناك »[٣]

١ – محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير ج ١ص٧٥

٢ – الطباطبايي. الميزان ج ٢ص٢١٦

٣ – الفاضل المقداد. كنز العرفان في فقه القرآن. ج ١ ص ٣٨٩

و يبتدى هذا العمل بالإحرام والوقوف في عرفة ثم المشعر الحرام، ومن هناك التضحية ورمي الجمرات الثلاث والمبيت بمنى ومن ثَمّ الطواف وصلاته والسعي بين الصفا والمروة، وفيها أمور مفروضة أخر، وهو على ثلاثة أقسام: حج الإفراد، وحج القران، وحج التمتع الذي شرعه الله في آخر عهد رسول الله بنزول هذه الآية الكريمة. [١]

و العمرة لها في اللغة العربية أكثر من معنى، فهي بمعنى الزيارة [٢].

وايضاً بمعنى البقاء والدوام أو العلو والإرتفاع [٣] وهي عمل آخر، وهو زيارة البيت بالإحرام من أحد المواقيت والطواف وصلاته والسعي بين الصفا والمروة والتقصير، وهي على قسمين: مفردة وتمتع والمفردة يؤتى بها في كل السنة وأفضل أوقاتها: شهر رجب عند الشيعة أتباع أهل البيت عليهم السلام وشهر رمضان عند أهل السنة. [٤].

وأمّا الحكم الفقهي في موضوع الآية بين المذاهب الفقهية، فقد لخصّه الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه "الفقه على المذاهب الخمسة"، بقوله: « إن العمرة لدى الحنفية والمالكية سنة مؤكدة وليست فرضاً، وعند الشافعية والحنابلة وكثيرٌ من الامامية هي فرض من استطاع اليها سبيلاً، لقوله تعالى ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ وتقع مستحبة لغير المستطيع». [٥]

١ - نفس المصدر
٢ - الراغب الاصفهاني. مادة عمر
٣ - ابن فارس. مقاييس اللغة. مادة عمر
٤ - مغنيه. محمد جواد. الفقه على المذاهب الخمسة ج ١ ص ٢٠٠
٥ - مغنية. محمد جواد. الفقه على المذاهب الخمسة ص ٢٠٠

وهما أعني الحج والعمرة، عبادتان لا يتمان إلا لوجه الله تعالى مخلصاً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿و أتموا الحج والعمرة لله﴾ [١]

و من بين الأُمور الكثيرة التي تدوال الحديث عنها بين المفسرين، سنتعرض الى مطالب ثلاثة بما يناسب البحث:

**المطلب الاول: معنى الإتمام في الآية**

هناك نظريتان حول مؤدى الآية من هذه الناحية:

النظرية الأُولى: إن الآية تدل على وجوب إتمام الحج والعمرة لمن بدأهما، واما أصل وجوب الحج فهو مفروغ عنه، وقد دل عليه قوله تعالى:﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾ وعليه أن الحج اما واجبٌ أو مستحبٌ ولكن اتمامهما على أي حال واجب. اذن الحج المستحب ليس كالصلاة والصيام المستحبان حيث لا يجب اتمامهما، بل هو كالاعتكاف حيث أن أصله مستحب، لكن من بدأ به لابد وأن يكمله الى اليوم الثالث.

وممّن يرى هذا الرأي الشيخ الجوادي الآملي صاحب تفسير "التسنيم" حيث يقول: «ما يستفاد من الاية الكريمة في مقام التفسير لها: أن الآية تدل على وجوب الاتمام عند البدء بهما لا أصل إقامتهما. ولكن في مرحلة الافتاء الفقهي لابد من الرجوع الى السنة الشريفة، واستقصاء الاخبار الواردة في تفسير الآية ثم الخروج بنتيجة نهائية». [٢]

---

١ - الطباطبائي. الميزان. ج ٢ ص ٧٦

٢ - الجوادي الآملي. التسنيم. ج ص ٣٣

وقال الشوكاني في "فتح القدير": « والاتمام: إكمال الشئ والإتيان على بقايا ما بقي منه حتى يستوعب جميعه» [١]

ثم إنهم ذكروا للإتمام معاني مختلفة: منها: إن الإتمام معناه هو أن يتمهما بمناسكهما وحدودهما وسننهما، وهو قول ابن عباس وعلقمة وإبراهيم النخعي ومجاهد. ومنها: أن يكمل العمل ولا يتركه قبل أن ينهيه. [٢]و هي النظرية الاولى التي أشرنا اليها آنفا، ومنها:أن الإتمام بمعنى ألا يفعل ما لا ينبغي للحاج أن يفعله من قول أو فعل. [٣]

و استدل أصحاب هذه النظرية بأدلة كثيرة، ومن أهمها دليلان ذكروهما وهما:

الاول: أُطلق الإتمام في القرآن الكريم وأُريد به الإكمال، كقوله سبحانه﴿وإذِ ابْتَلى إبْراهيمَ ربُّهُ بكَلمات فَأَتَمَّهُنَّ﴾[٤] وقوله سبحانه:﴿ثُمَّ أَتمُّوا الصّيامَ إلَى اللَّيْلِ﴾[٥] وقوله سبحانه ﴿وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ولَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ﴾[٦] وقوله سبحانه ﴿وَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وعَلى آلِ يَعْقُوبَ كَما أَتَمَّها عَلى أَبَوَيْكَ. ﴾[٧]

الثاني: قوله سبحانه في التفريع في الآية نفسها ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي فإن

١ -الشوكاني. فتح القدير. ج ١. ص ٢١٧
٢ -الطبرسي. مجمع البيان ج ١ ص ٢٩٠
٣ -القرطبي. الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٣٣٦
٤ -البقرة. ١٢٤
٥ -البقرة. ١٨٧
٦ -التوبة. ٣٢
٧ -يوسف ٦

منعكم حابس قاصر عن إتمام الحجّ فعليكم بما استيسر من الهدي، فالجملة قرينة على أنّ المراد من الإتمام، الإكمال. [١]

وفي الخبر المروي عن مولانا الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: قال: « يعنى بتمامهما أدائهما وإتقاء ما يتقي المُحرم فيهما. »[٢]

النظرية الثانية: أن ﴿أتموا﴾ بمعنى أقيموا فهو أمر بوجوب الاتيان بالحج والعمرة فالحج والعمرة واجبان اتياناً واتماماً فتكون الاية كقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام الى الليل﴾ حيث تدل الآية على وجوب الصوم ووجوب اتمامه معاً.

والخلاصة: أن اتموا الحج والعمرة بمعنى: أقيموا الحج والعمرة، وحيث أن الامر ظاهر في الوجوب،وأن الاتمام اعم من التأسيس والاستمرار، فالآية تدل على وجوب العمرة والحج. والعمرة والحج كالصلاة والصيام عملان مستقلان وإن اقترنا في حج التمتع. ومن الواضح أن القول بوجوب العمرة يكون بناءً على القول الثاني. واما بناءً على القول الاول، فلا يمكن اثبات وجوب العمرة بالآية الكريمة ولابد من التماس الدليل من السنة الشريفة.

و يذهب الكاشاني في زبدة التفاسير في تفسير هذه الآية إلى هذا القول :

قال: «ثم أعاد سبحانه وتعالى الكلام الى فرض الحج والعمرة على العباد بعد بيانه فريضة الجهاد، فقال ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾أي ائتوا بهما تامّين كاملين

١ - السبحاني. الإنصاف. ج ١ ص ٤٣٣
٢ - الكليني. الكافي. ح ٤ ص ٢٦٤

مستجمعي مناسكهما بشرائطهما وأركانهما لوجه الله خلصاً، وأقيموهما الى آخر ما فيهما، وظاهر الامر يقتضي الوجوب، فدل الامر باتمامهما على أن العمرة واجبة مثل الحج، كما هو مذهبنا ومروي عن اميرالمؤمنين وعلي بن الحسين عليهما السلام وسعيد بن جبير ومسروق والسدي، وقال أهل العراق: انها مسنونة وهذا خلاف الظاهر وخلاف ما روي عن ائمتنا عليهم السلام. »[1]

و من المفسرين أصحاب النظرية الاولى: الطبري في تفسيره والشيخ الطوسي في التبيان وأمين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان والجوادي الآملي في التسنيم.

و من أصحاب الثانية: الفخر الرازي في التفسير الكبير والبيضاوي في تفسيره "أنوار التنزيل " والمولى الكاشاني في زبدة التفاسير.

هذا (النظريتان) غاية ما يُمكن استفادته من الآية الكريمة، وأمّا تفسير الآية بإفراد كلّ واحد منهما بإنشاء سفرمستقل، فممّا لا تدلّ عليه الآية.

نعم انّ العرب في عصر الجاهلية كانوا يفرّقون بين الحجّ والعمرة، فكانوا يأتون بالعمرة في غير أشهر الحج وبالحجّ في أشهره، وكانوا يفردون كلّا عن الآخر، وكانت سيرتهم على ذلك إلى أن أدخل النبي صلى الله عليه وآله العمرة في الحجّ، حتّى أمر من لبّى بالحج في أشهر الحجّ وأحرم له، أن يجعله عمرة ثمّ يتحلّل ويحرم للحج ثانيا، وقال صلى الله عليه وآله «دخلت العمرة في الحجّ إلى الأبد».

إذن إفراد كُلٍ من العمرة والحج بإحرام مستقل غير مفهوم من الآية الكريمة، وايضاً مخالف لسيرة النبي صلى الله عليه وآله، حيث أمر أصحابه بإدخال العمرة في الحجّ

١ - الكاشاني. زبدة التفاسير. ج١ ص ٣١٩

وتبديل النيّة من الحجّ إلى العمرة، وقد كان ذلك شاقّا على أصحابه، لأنّهم كانوا قد أحرموا للحجّ على النحو الرائج في العصر السابق، فمن حاول تفسير الآية بتفكيك العمرة عن الحجّ بإنشاء سفرين: أحدهما في أشهر الحجّ والآخر يعني:العمرة في غيره، فقد فسّر الآية برأيه أوّلاً، وخالف سنّة النبي صلى الله عليه وآله ثانياً.

و قد روى المحدثون من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام في قضية تشريع حج التمتع حينما نزلت الآية وبلغها النبي صلى الله عليه وآله، تمرد البعض لهذا الامر الالهي:

فقد روى أن المتعة نزلت على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي، فقال: « أيها الناس، هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكني سقت الهدي، وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، فقام إليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال: يا رسول الله، علمنا ديننا، فكأنما خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو للابد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل لأبد الأبد، وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر؟ فقال: إنك لن تؤمن بعدها أبدا. »[1]

١ – الحر العاملي. الوسائل. ج ١١ ص ٢١٥

**تمام الحج بزيارة الامام**

وقد ورد في الأخبار المروية عن أئمة الهدى عليهم السلام، أن من تمام الحج وكماله، زيارة الامام المعصوم عليه السلام ولقاءه في نهاية المطاف.

ففي علل الشرائع للشيخ الصدوق: عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال:« تمام الحج لقاء الامام» وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «اذا حج احدكم فليختم حجه بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج. » وايضاً: «عن ابي جعفر عليه السلام قال: إنما اُمر الناسُ ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم. »[1]

وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: « من أتى الكعبة فعرف من حقّنا وحرمتنا ما عرف من حقّها وحرمتها، لم يخرج من مكة إلا وقد غُفر له ذنوبه وكفاه الله ما أهمّه من أمر دنياه وآخرته»[2]

وفي الكافي للشيخ الكليني عن سدير قال: سمعت ابا جعفر الباقر عليه السلام وهو داخلٌ وأنا خارج وأخذ بيدي ثم استقبل البيت، فقال:« يا سدير: إنما اُمر الناسُ أن يأتوا هذه الاحجار، فيطوفوا بها ثم يأتونا فُيعلمونا ولايتهم لنا، وهو قول الله ﴿وإني لغفّارٌ لمن تاب وآمن وعَمل صالحاً ثُمَّ إهتدى﴾ ثم أومأ بيده إلى صدره ـ إلى ولايتنا -»[3]

نعم معرفة الولاية الالهية المتمثلة بولاية أوليائه، هي روحُ العبادة وجوهُرها، ولذا ذُكر في حديث أركان الاسلام الذي بُني عليها، والتي منها الحج، أن أهمَّ تلك الاركان الولاية، حيث لَم يُنادَ بشئ كما نُوديَ بها.

---

١ - الصدوق. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٢٦٢

٢ - الصدوق. من لا يحضره الفقيه. ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٢١٤٢

٣ - الكليني. الكافي. ج ١ ص ٣٩٢

ففي الحديث المروي عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «بني الاسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يُنادَ بشئ كما نُوديَ بالولاية»[١]

**المطلب الثاني: لزوم الاخلاص في أدائهما**

من الامور المصرح بها في الآية الكريمة أن الحج والعمرة، لابد وأن يؤتى بهما لله تعالى فقط. لان الحج والعمرة عبادتان، ولا تصح العبادة إلا إذا اخلص فيها الانسان لله وحده لا شريك له. وهذا الشرط ليس خاصاً لهاتين العبادتين بل هو يجري في كل العبادات. واما بالنسبة للحج فإن القرآن الكريم يؤكد بشكل أدق وأبلغ. وقد قال تعالى: أنَّ الحج حق الله الثابت المؤكد الذي على الناس أن يؤدوه. ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ فليس كلّ من أدّى فريضة الحجّ نال الكمال وبلغ العلى، بل بشرطها وشروطها، والإخلاص في النوايا والمناسك أوّل شروطها.

قال الإمام الصادق: عليه السلام: « الحجّ حجّان: حجّ لله وحجٌ للناس، فمن حجّ لله كان ثوابه على الله الجنّة، ومن حجّ للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة. »[٢]

وقد روي: «إذا كان آخر الزمان خرج الناس للحجّ أربعة أصناف: سلاطينهم للنزهة، وأغنياؤهم للتجارة، وفقراؤهم للمسألة، وقرّاؤهم للسمعة.»[٣]

و لعل التأكيد الأبلغ في لزوم الاخلاص في الحج يعود الى الشوائب التي

---

١ – الكليني. الكافي ج ٤: ص٦٢ والحر العاملي. الوسائل. ج ١. ص ١٨، ح ١٠ ورواه مسلم والبخاري في الصحيحين ايضاً

٢ – الري شهري. ميزان الحكمة. مادة. حج

٣ – رواه الغزالي في إحياء العلوم

أُدخلت في الحج بسبب أعمال الجاهلية. وقد أشارت بعض الآيات والاحاديث الشريفة الى تلك الخرافات والشوائب: قال تعالى ﴿وما كان صلاتهم عند البيت الا مُكاءً وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون﴾[1]

وقريش وسائر العرب كانوا يحجون قبل بعثة النبي صلى الله عليه وآله، لأنه كان عندهم شيء من شريعة إبراهيم عليه السلام إلا أنهم غيروا كثيرا منها.

ومن ذلك شعائر الحج كالتلبية، حيث كانوا يقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا واحدا هو لك تملكه وما ملك ـ تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ـ ومن جملة ما غيروه ـ أيضا ـ أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، كما في البخاري ومسلم عن عروة: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ ـ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ ـ وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطَهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. ». وكفار قريش لم يكونوا يصلون، وغاية ما عندهم أنهم كانوا يصفقون ويصفرون في الحرم، كما قال تعالى:﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ قال القرطبي: "أي لم يكونوا يُصلُّون، ولكنهم كانوا يصفِّرون ويُصفِّقون مكان الصلاة. »[2]

هذا، ومما يجدر التنبيه له: أن الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وآله كانوا يحجون بيت الله الحرام، ولكن ذلك لم يكن مشرعاً لأتباعهم.

---

١ – الانفال. ٣٥

٢ – القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج. ٧ص ٢٥٤

فالشاهد أنّ الحج، الفريضة الخالصة التي أمر الله تعالى بها قد شابها الكثير من التحريف قبل المبعث النبوي فجاءت الآيات لتنقية الحج من أي شائبة تتنافى والاخلاص في هذه العبادة، فقال تعالى: ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾.

ثم إن بعضَ المسلمين بسبب تأثرهم ببقايا الجاهلية، كانوا قد وقفوا بوجه النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة الى تشريع بعض أحكام الحج كقضية حج التمتع. فكان من اللازم تنبيههم الى ذلك وأمرهم بالاخلاص والانصياع الى أحكام الله تعالى شانه.

فقد روى المحدثون: « أن المتعة نزلت على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي: فقال: أيها الناس، هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكني سقت الهدي، وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، فقام إليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال: يا رسول الله، علمنا ديننا، فكأنما خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو للابد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل لأبد الأبد، وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر ؟ فقال: إنك لن تؤمن بعدها أبدا. » [1]

١ - الحر العاملي. الوسائل. ج ١١ ص ٢١٥

**المطلب الثالث: العمرة في الاسلام**

شعيرة العمرة من الشعائر والعبادات المعروفة في الاسلام. وقد ذكرها الله تعالى في آيات، ومنها: هذه الآية الكريمة، وفي السنة الشريفة وردت أحاديث كثيرة حولها:

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: « إعلم أن العمرة هي الحج الأصغر، وأن عمرةً خيرٌ من الدنيا وما فيها، وحجةٌ خيرٌ من عُمرة ». [١] و«عنه صلى الله عليه وآله: «من حج أو إعتمر فلم يرفث ولم يفسق يرجع كهيئة يوم ولدته أمه. »[٢]

و عن معاوية بن عمارقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر، فقال: « هو يومُ النحر، والحج الأصغر العمرة. » و«عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: إنَّ الله أتم الصلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيامَ شهر رمضان الفريضة بصيام النافلة، وتمم الحج بالعمرة، وتمم الزكاة بالصدقة. »[٣]

و هناك رأيان فقهيان في وجوبها أو عدمه: الاول: الوجوب كالحج مرة في العمر، وهو قول الشافعية والحنابلة وكثيرٌ من الامامية هي فرض من استطاع اليها سبيلاً، ولدى الحنفية والمالكية أنها سنة مؤكدة وليست فرضاً.

و الأخبار ايضاً متعارضة حولها: ففي بعضها أنها فرض كالحج، وفي بعضها الآخر أنها سنة مؤكدة، فمن الاخبار الدالة على وجوبها: عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أنهما مفروضان. «و عن

١ -المتقي الهندي، كنز العمال ج ٧ ص ٦٠١
٢ -الدار قطني. سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٨٤
٣ -المجلسي. بحار الانوار ج ٨١ ص ١٢٩

ابن مسعود: قال: أمرتم باقامة أربع: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقيموا الحج والعمرة الى البيت، والحجُّ الحجُّ الاكبر والعمرة الحجُّ الاصغر. »[١]

وعن الامام علي عليه السلام أنه قرأ: «واقيموا الحج والعمرة ثم قال:هي واجبة مثل الحج »[٢]

و من الاخبار الدالة على عدم وجوبها:

عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: « سأل رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة والزكاة والحج: أواجبٌ هو ؟ قال: نعم فسأله عن العمرة: أواجبةٌ هي ؟ قال: لا، وأن تعتمر خيرٌ »[٣]

وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: « الحج جهاد والعمرة تطوع » و« عن جابربن عبدالله الانصاري: إنَّ رجلاً سأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله عن العمرة أواجبةٌ هي ؟ قال: لا، وأن تعتمروا خيرٌ لكم»[٤]

و للمثبتين للوجوب والنافين له أدلتهم، اليك بعضها:

فالامامية أهم أدلتهم: بعد دلالة الآية الكريمة، الاخبار المروية عن ورثة علم النبي صلى الله عليه وآله ومستودع حكمته، أئمة الهُدى الذين عصمهم الله تعالى وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، حيث أخبروا بوجوبها، تبييناً لكتاب الله تعالى وابلاغاً لعلم النبي صلى الله عليه وآله الذي ورثوه.

---

١ - السيوطي. الدر المنثور ج ١ ص ٥٠٣

٢ - نفس المصدر

٣ - القرطبي. الجامع لاحكام القرآن. ج ٢. ص ٢٤٥

٤ - السيوطي. الدر المنثور ج ١ ص ٥٠٣

فعن الامام الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، قال: « هما مفروضان.» [١]

ومن أبرز أدلة القائلين بالوجوب من سائر المذاهب وهم الحنابلة والشافعية، قوله صلى الله عليه وآله لمن سأله قائلاً: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال صلى الله عليه وآله له: « حج عن أبيك واعتمر» [٢]

وكذا قوله صلى الله عليه وآله: « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة في جوابه صلى الله عليه وآله لعائشة لما سألته قائلةً: هل على النساء جهاد يا رسول الله؟» [٣]

و قد أشار بعض المفسرين من أهل السنة لموضوع روايات العمرة قائلاً: «وأما الأحاديث في العمرة فمتعارضة. والصواب أن الأحاديث الناطقة بأن العمرة غير واجبة وبأنها تطوع، ضعيفة، وأقواها حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله : أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال: « لا، وأن تعتمر خيرٌ لك، وهو عند أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وصححه الترمذي وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وقد ضعفه الأكثرون، وبالغ ابن حزم فقال: إن هذا الحديث مكذوب وباطل. » [٤]

وقد استدل بهذه الآية على وجوب العمرة لأن الأمر بإتمامهما أمر بها، وبذلك قال علي وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين

١ - الطوسي. التهذيب. ج ٥ ص ٤٥٩
٢ - أحمد بن حنبل. المسند. ج ٤ ص١٢
٣ - الفاكهي. أخبارمكة. الحديث: ٧٥٦
٤ - رشيد رضا. المنار. ج ٢. ص ٢١٨

والشعبي وسعيد بن جبير ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد. »[١]

و أما القائلون بعدم الوجوب وأنها سنة مؤكدة وهم المالكية والحنفية يقولون: إن الآية لا تدل على وجوب العمرة وإنما هي تطالب من أحرم بأحد النسكين: الحج أو العمرة أو بهما معاً أن يواصل عملهما خالصتين لله تعالى لا تشوبهما شائبة شرك أو رياء، حتى يفرغ من أدائهما، كما لا يجوز له أن يقطعهما بعد الشروع فيهما، أو لا يخرج لهما حتى إذا تجاوز الميقات أحرم بهما، إذ كل هذا يتنافى مع كمال هذه العبادة، وإتمامها لله سبحانه وتعالى.

و قالوا كذلك: وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب ؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتدأ الصلاة والزكاة فقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وابتدأ بإيجاب الحج فقال: ولله على الناس حج البيت ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج، أو اعتمر عشر عمر لزم الإتمام في جميعها، فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء، واحتجوا ايضاً من جهة النظر على وجوبها بأن قال: عماد الحج الوقوف بعرفة، وليس في العمرة وقوف، فلو كانت كسنة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله، كما أن سنة الصلاة تساوي فريضتها في أفعالها كذلك.

---

١ -الشوكاني –فتح القدير ج ١ ص ٢٩٩

## المبحث السابع: البراءة من المشركين في الحج

قال الله تعالى ﴿وأَذَانٌ مّنَ اللَّـه وَرَسُوله إِلَى النَّـاسِ يَـوْمَ الْحَـجِّ الْـأَكْبَرِ أَنَّ اللَّـهَ بَرِيءٌ مّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّـه وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]

كما لايخفى أنَّ كلمة التوحيد مركبةٌ من سلبٍ وايجاب، نفي غير الله « لا اله » وإثبات وحدانية الله تعالى« إلا الله » وبالنتيجة أراد الله تعالى أنْ تتحقق في الأرض حقيقة « لا اله إلا الله » وقد بعث الله تعالى الرسل ليدعوا الناس إلى أمرين مهمين: أ: عبادة الله ب: رفض عبادة غير الله، قال الله تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أُمةٍ رسولاً أنْ اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ وقد نهى الله تعالى عن الركون الى الظالمين بقوله تعالى: ﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ وأثبت أنَّ العزة فقط له جلَّ وعلى،و لمن يمت اليه بصلة من رسول ومؤمنٍ.

و من الواضح أنَّ الله تعالى جعل بيته الحرام مركزاً للتوحيد ورفض الشرك وعبادة غير الله تعالى، وقد حطّم باني البيت ورافع قواعده، بطل التوحيد ابراهيم الخليل عليه السلام، الأصنام التي ترمز الى عبادة غير الله الواحد الأحد، وكذلك فعل النبي المصطفى صلى الله عليه وآله حين فتح مكة المكرمة.

بعد بيان هذا نقول: إنَّ موسم الحج والاجتماع العالمي للأمة في المؤتمر الاسلامي الكبير، لا بد وأنْ يُرسِخَّ روح التوحيد في الأُمة ونبذ الشرك ورفض

---

١ - التوبة. ٣

الإنصياع الى المشركين وأعداء الدين، ولاسيما الذين ظلموا المسلمين ونهبوا ثرواتهم واحتلوا بلادهم ومقدساتهم، والمتمثل اليوم بالاستكبار العالمي المتغطرس والحركة الصهيونية العالمية. ومن أهم الوسائل التي تحقق هذه الأهداف، إعلان البراءة من المشركين المحاربين للامة في موسم الحج العظيم كل عام.

فلذا أصبح موضوع البراءة من المشركين من ثوابت القرآن الكريم ومسلماته، والآيات الاولى من سورة التوبة صريحةٌ في ذلك، وحتى سُميت هذه السورة" ببراءة" لأهميتها في الاسلام، إذن مما لا شكّ فيه أنّ البراءة من أعداء الدين الالهي، هي من أساسيات الدين الإسلامي ومن مفاهيمه الأصيلة التي لا يمكن التنكّر لها أو التهاون بها، وقد أثبت الإسلام ايضاً البراءة فيما بين المسلمين والكافرين في سورة "الكافرون﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ*لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ*وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ*وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ*وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ*لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1]

و في الحج عندما يكون المسلمون مجتمعين من كلّ أنحاء العالم، ليمارسوا مناسك الحج في مكة المكرمة وما جاورها من الأماكن كعرفات والمزدلفة ومنى، إلّا أنّ أهم أفعال الحج هي في مكة حيث الطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة، ففي ذلك المكان الذي جعله الله حرماً آمناً لكلّ من يدخله

١ – سورة الكافرون

بشرط أن يكون موحّداً لله عزّ وجلّ غير مشرك به، ولذا نجد أنّ الآية الكريمة في صدر هذه المقالة قد تلاها أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في مكة المكرمة يوم الحج الأكبر أي "يوم النحر ويوم العيد" وكان المشركون لا زالوا يحجّون إلى مكة قبل نزول هذه الآية، وبعد تلاوتها لم يعد مسموحاً للمشركين دخول مكة لآداء المناسك التي كانوا يؤدونها قبل الإسلام.

وهذا يعني أنّ البراءة من المشركين أمرٌ مشروع في الإسلام وراجح، خصوصاً في مكة المكرمة منبع التوحيد لله عزّ وجلّ وموطنه. والإسلام دين التوحيد والوحدة، وإذا لم تكن البراءة في مكة ممكنة ففي أيّ مكان آخر تكون فيه البراءة أكثر أثراً وفائدة؟.

ولا ريب أنّ الأمة الإسلامية في هذا الظرف الراهن، تواجه تحديات كبيرة وخطيرة جداً من جانب المشركين أعداء الإسلام كدين والمسلمين كأمة، ولا مفرّ لهذه الأمة من أن تتبرّأ من كلّ ما يخالف دينهم،ويعمل على كسر شوكتهم وتشتيت شملهم وتفريق كلمتهم، وأفضل مكان للبراءة هو "مكة المكرمة" حيث الأمة كلّها موجودة هناك من خلال المجموعات الإسلامية القادمة من كلّ العالم الإسلامي، على إختلاف جنسياتهم وألوانهم ولغاتهم، لكن كلمة التوحيد لله هي الجامع الأكبر بينهم، وهو الذي دعاهم للإجتماع في ذلك المؤتمر السنوي الإلهي، الذي جعله للمسلمين فرصة ومناسبة لدراسة أوضاعهم، ومناقشة شؤونهم ولتقريب الآراء ووجهات النظر فيما بينهم لإيجاد أفضل السبل للتعاون

والتكاتف من أجل ردع المعتدين الذين يكيدون للأمة ويريدون إسقاطها.

ولا شكّ أنّ براءة المسلمين في الحج من الشرك والمشركين، هي عبارة عن الرفض المطلق لكلّ أشكال الهيمنة والسيطرة التي يمارسها المستكبرون المشركون ضدّ شعوب العالم عامة، والشعوب الإسلامية خاصة، وهذه البراءة التي يصرخ بها حجاج بيت الله الحرام، يجب أن يصل صداها وتأثيرها إلى كلّ بلدٍ من بلاد المسلمين وإلى كلّ موقعٍ في الأرض يتواجد فيه المسلمون.

ولا بدّ أن يرتّب المسلمون آثار البراءة العملية والفعلية في حياتهم، من خلال تجهيز العدة للوقوف بوجه الذين يتبرّؤون منهم، وإلّا لكانت البراءة لقلقة لسان لا تقدّم ولا تؤخّر في تغيير وضع المسلمين اليوم المحتاجين إلى كلّ عناصر قوتهم وبأسهم.

من هنا نفهم السبب الذي من أجله دعى الاسلام لإعلان البراءة من المشركين في مكة المكرمة، لأنّها المكان الأنسب والأفضل الذي يعلن فيه المسلمون رفضهم لكلّ ما يخالف دينهم، ولكلّ من يحاول أن يفرض سيطرته وهيمنته على الأمة ومواردها ومقرّراتها وإرادتها، ولذلك يجب على المسلمين الذين يؤدّون فريضة الحج، وعلى المسلمين في بلدانهم من الذين لم يذهبوا أن يتّفقوا على وقتٍ محدّد من أيام الحج ليعلنوا جميعاً البراءة بصرخة قوية وصوتٍ مدوٍ يخرق أسماع المستكبرين ويقضّ مضاجعهم ويجعلهم يشعرون أنَّ هذا الإعلان يعني الإستعداد الكامل للتضحية والجهاد في سبيل الله لتحرير الأمة من جلاّديها وظالميها.

و قد قام النبي صلى الله عليه وآله بتطبيق امر الله تعالى في موضوع البراءة من المشركين ففي الأخبار المروية:

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر مع " براءة " إلى الموسم ليقرأها على الناس، فنزل جبرئيل فقال: لا يبلغ عنك إلا علي، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله علياً، فأمره أن يركب ناقته العضباء، وأمره أن يلحق أبا بكر فيأخذ منه " براءة " ويقرأه على الناس بمكة. فقال أبو بكر: أسخطة؟ فقال: لا، إلا أنه انزل عليه: لا يبلغ إلا رجل منك.

فلما قدم على عليه السلام مكة - وكان يوم النحر بعد الظهر، وهو يوم الحج الأكبر - قام، ثم قال: إني رسول رسول الله إليكم. فقرأها عليهم:﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين * فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ عشرين من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الأول، وعشرا من شهر ربيع الآخر. وقال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة، ولا مشرك إلا من كان له عهد عند رسول الله، فمدته إلى هذه الأربعة الأشهر»[1]

وفي خبر محمد بن مسلم: فقال: « يا علي، هل نزل فيَّ شيء منذ فارقت رسول الله؟ قال: لا، ولكن أبى الله أن يبلغ عن محمد إلا رجل منه. فوافى الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار، وفي أيام التشريق كلها ينادي:﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين *

١ - العياشي. تفسير العياشي. ج ٢ ص ٧٣

فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ ولا يطوفن بالبيت عريان » [١]

وعن أبي الصهباء البكري قال: سألت علي بن أبي طالب عليه السلام عن يوم الحج الأكبر، فقال: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر بن أبي قحافة يقيم للناس الحج، وبعثني معه بأربعين آية من " براءة "، حتى أتى عرفة، فخطب الناس يوم عرفة، فلما قضى خطبته التفت إلي، فقال: قم يا علي وأدِ رسالة رسول الله صلى الله عليه وآله فقمت، فقرأت عليهم أربعين آية من " براءة " ثم صدرنا حتى أتينا منى، فرميت الجمرة ونحرت البدنة، ثم حلقت رأسي، وعلمت أن أهل الجمع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة، فطفقت أتتبع بها الفساطيط، أقرؤها عليهم» [٢]

و بالعودة الى تفسير الآية الكريمة فقد ورد في تفسيرها:

« بَراءَةٌ رُفع بخبر ابتداء مضمر أي: هذه الآيات براءة، وقيل: رفع بخبر معرّف الصفة على التقدير تقديره يعني إِلى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ براءة بنقض العهد وفسخ العقد، وهي مصدر على فعالة كالشناءة والدناءة.

﴿مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وآله، كان هو المتولي على العقود وأصحابه كلهم بذلك راضون، فكأنهم عقدوا وعاهدوا. فَسِيحُوا رجع من الخبر إلى الخطاب أي قل لهم: سيحوا أي سيروا فِي الْأَرْضِ مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين من أحد من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يقال: ساح في الأرض يسيح

١ - نفس المصدر

٢ - الترمذي. سنن الترمذي. ج ٥ ص ٢٧٥

سياحة وسيوحا وسياحا وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ أي غير فائتين ولا سابقين وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكافِرِينَ أي مذلّهم ومورثهم العار في الدنيا وفي الآخرة.

واختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل، وفي هؤلاء الذين برئ الله منهم ورسوله، ومن العهود التي كانت بينهم وبين رسول الله من المشركين. فقال محمد بن إسحاق وغيره من العلماء: هم صنفان من المشركين: أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر، والآخر كانت مدة عهده بغير أجل محدود فقصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه ثم »بحرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يقتل حيث ما أدرك، ويؤسر إلى أن يتوب وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر، وانتهاؤه إلى عشر من ربيع الآخر. وأما من لم يكن له عهد فإنّما أجله انسلاخ الأشهر الحرم وذلك خمسون يوما، وقال الزهري: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لأن هذه الآية نزلت في شوال، وقال الكلبي: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلّم عهد دون أربعة أشهر، فأتمّ له الأربعة الأشهر، ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر، فهذا الذي أمر أن يتم له عهده. »[1]

١ -الثعلبي. تفسير الثعلبي. ج ٥ ص ٧

# الفصل الثالث: مكان الحج وزمانه

## تمهيد في أهمية المكان والزمان في منظومة العبادات

لا شك أن الاسلام بل وكل الشرائع السماوية، أولت المكان والزمان اهتماماً بالغاً، وأعطت لدورهما في المنظومة العبادية وفي مسيرة سير الانسان إلى ربه مساحة ممتازة، ويظهر ذلك جلياً من النصوص القرآنية والروائية الواردة في الموضوع.

و مع أنَّ المكانَ و الزمان كلّه لله تعالى وهما من آياته سبحانه، ولكنَّ اللهّ عز وجلّ إختص بعض الأمكنة والأزمنة، بمزايا خاصة وبالغة الأهمية، وقد أقسم سبحانه وتعالى ببعض الأزمنة والامكنة، ومن الواضح أن المقسوم به من عند الله تعالى يصبح ذا منزلة خاصة ومرموقة، ويصبح العملُ الواقعُ فيه، شريفاً لتحققه في ذاك الزمان أو المكان الخاص. وقد نسب الله تعالى بعض الأمكنة لنفسه، ونسب رسوله صلى الله عليه وآله الذي ﴿لاينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾، بعض الازمنة الى الله تعالى، والشواهد على ذلك من القرآن والسنة كثيرة: قال تعالى ﴿... وهذا البلد الأمين﴾[1] أي قسماً به. وقال عزَّ وجلّ: ﴿والفجر وليالٍ عشر﴾[2] و لعلها هي ليالي العشر الأُوَل من شهر ذي الحجة. وعبَّر عن الكعبة " بيتي " حيث قال عزَّ من قائل: ﴿وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والركع السجود﴾[3] و عُبر عن المسجد ببيت الله.

---

١ - التين. ٣

٢ - الفجر. ١-٢

٣ - البقرة. ١٢٥

إنَّ خصوصيةَ وقدسيةَ الزمان والمكان تعود لأسباب كثيرة، ومن أهمها: الأحداث والوقائع الخاصة التي حلت بها، فإن مكة المكرمة مكان كسائر الامكنة التي خلقها الله تعالى، لكنها اكستبت مكانتها الخاصة، لحلول بيت الله فيها ورحلة خليل الله ابراهيم عليه السلام التوحيدية التي حصلت على أرضها. وكذلك أنها موطن النبي الخاتم صلى الله عليه وآله ومبعثه ومحل نزول الوحي ومركز انطلاق ثورته العالمية. ﴿لا أقسم بهذا البلد وأنت حلٌ بهذا البلد﴾، أصبح البلدُ مَقسماً لله، لحلول حبيب الله فيه.

وكذلك المدينة المنورة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله. فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده عن إبن عباس قول النبي صلى الله عليه وآله: « لكل نبي حرم وحرمي المدينة»[1] و روي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قوله : « مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله »[2]

و ها هي كربلاء شُرفَت وفُضلَت على غيرها من البقاع، للتضحية الكبرى التي حصلت على أرضها، ومن أجل ذلك الدم الطاهر الذي تطهرت به، أصبحت روضة من رياض الجنان، لذلك السيد الإمام المعصوم الذي ضحّى بكل ما ملك لأجل دين الله وشريعة جده المصطفى صلى الله عليه وآله.

و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كربلاء: « يُقبر إبنى بأرض يقال لها: كربلا، هى البقعة التى كانت فيها قبّة الاسلام التى نجا الله عليها المؤمنين الذين آمنوا مع نوح فى الطوفان. »[3]

---

١ – مسند أحمد بن حنبل. ج ٢ ص ٦٨٢ ح ٢٩٢٣

٢ – الكافي .الكليني.ج ٤ ص ٥٦٣

٣ – كامل الزيارات. ص ٢٦٩

و عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أنه قال: «... وهى أطهر بُقاع الأرض وأعظمها حرمةً، وإنّها لمن بطحاء الجنة »[١]

وقد رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: « طوبى لك من تربة عليك تهرق دماء الأحبة» وقال عليه السلام ايضاً: « قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط كلهم شهداء بأتباعهم»[٢]

و أما في الزمان: فقد فضّل شهرُ رمضان المبارك، على سائر الشهور حتى عُدّ شهرُ الله العظيم، وذلك لأنه شهر نزول القرآن وشهرُ الصيام، وفيه الليلةُ التي هي خيرٌ من ألف شهر. قال الله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن، هُدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾[٣]

وفُضّل العيدان الفطر والأضحى، للإحتفال فيهما بالتوفيق الذي حصل قبلهما للعباد لطاعة الله والقيام بفريضتي الصيام والحج.

وكذلك فُضّل عيد الغدير ( الثامن عشر من شهر ذي الحجة) للحدث الكبير الذي وقع فيه، وهو الإبلاغ الرسمي بولاية المولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وإمامة الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد روى الإمام جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن آبائه الطاهرين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « يوم غدير خم أفضل أعياد أمتي، وهو اليوم الذي أمرني الله تعالى ذكره بنصب أخي علي بن أبي طالب علماً لأمتي يهتدون به من بعدي، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه

١ - المجلسي. بحار الانوارج ٩٨ ص ١١٥
٢ - آل شبيب. مقتل الامام الحسين عليه السلام. فضل كربلاء
٣ - البقرة. ١٨٥

الدين وأتمَّ على أمتي فيه النعمة ورضي لهم الإسلام ديناً»[١]

و فُضلَت ليلةُ الجمعة ويومُها على سائر الليالي والأيام. ففي الحديث الذي رواه الامام الرضا عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: « إنَّ يومَ الجمعة سيدُ الأيام، يُضاعفُ اللهُ عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات... »[٢] وهكذا بالنسبة إلى سائر الأمكنة والأزمنة المباركة.

و الحج الذي هو أحد أركان الاسلام الذي بني عليه، إذ قد رُويَ عن الامام الباقر عليه السلام قوله: « بُنِيَ الْأسْلامُ عَلى خَمْسَة أشْياء: عَلَى الصَّلاة، والزَّكاة، والْحَجِّ، والصَّوْمِ، والْوِلايَة، ولَمْ يُنادَ بِشَيْيء مِثْلَ ما نُودِي للولاية»[٣] نعم الحج، غير مستثنى من هذه القاعدة. فإنه لايمكن أن نتصور فريضة الحج، بدون أمكنته وزمانه المخصص له والذي امتازت بشرف ومكانة خاصة.

فمن تصور الحج فانه من حيث لايشعر سيتصور مكة المكرمة وعرفات والمشعر الحرام ومنى وزمزم والصفا وسائر الأماكن المقدسة الأخرى في أرض الحجاز. وكذلك فإن مفهوم الحج لاينفك من أشهر الحج وبالتحديد شهر ذي الحجة. ولحرمة بيت الله وعظمة الحج، صار البلدُ البلدَ الحرام والشهرُ الشهرَ الحرام.

---

١ - الأمالي. الشيخ الصدوق. ص ١٠٩ ح ٨

٢ - القمي. عباس. مفاتيح الجنان. الفصل الرابع

٣- الحر العاملي. الوسائل. ج ١ ص١٨

و في هذا الفصل، سنركز الحديث ان شاء الله تعالى، عن مكان الحج: أي البلد الحرام، مكة المكرمة وبيت الله (الكعبة المشرفة) والمسجد الحرام ومقام ابراهيم عليه السلام والمسعى (الصفا والمروة ).

و كذلك المشاعر المقدسة: عرفات والمشعر الحرام ومنى والمواقيت. ثُم الحديث ايضاً عن زمان الحج: الأشهر المعلومات والأيام المعلومات والمعدودات، وذلك عبر ذكر الآيات الكريمة النازلة في الموضوع، والتعرض إلى آراء المفسرين فيها، كل ذلك معضود باستشهادات من السنة الشريفة.

وفى هذا الفصل من الكتاب سوف نكون على مائدة آيات كثيرة حول الموضوع، إذ أعطى القرآنُ أهميةً خاصة لهذه الأمكنة الشريفة ، وايضاً الآيات الكريمة النازلة حول مواعيد الحج.

## المبحث الأول: مكة في القرآن الكريم

لقد جاء ذكرُ مكة المكرمة في كتاب الله العزيز بتعابيرَ مختلفة، وذلك في ١٤ آية من آيات القرآن الكريم،، وذُكرت بهذا الإسم (( مكة )) في آية واحدة من الذكر الحكيم. وهي الآية ٢٤ من سورة الفتح" ولقد أُشير الى مكة المكرمة بأسماء عديدة في الاحاديث الشريفة ايضاً. وفي هذا المبحث عدة مطالب، فيما يلي:

### المطلب الاول: أسماء مكة

أما أسماء مكة في القرآن الكريم، فهي عبارة عن:

**مَكّة**

وذلك في الآية ٢٤ من سورة الفتح قال الله تعالى:﴿وهُوَ الذي كفَّ أيدِيَهم عَنكُم وأيدِيَكُم عنهم ببطن مكّةَ من بعد أنْ أظفرَكم علَيهمْ وكان اللهُ بما تَعملونَ بصيراً﴾ والظاهر أن المراد بكف أيدي كل من الطائفتين عن الأخرى ما وقع من الصلح بين الفئتين بالحُديبية، وهي بطن مكة لقربها منها وإتصالها بها، حتى قيل إن بعض أراضيها من الحرم، وذلك أن كلا من الفئتين كانت أعدى عدو للأخرى، وقد اهتمت قريش بجمع الجموع من أنفسهم ومن الأحابيش، وبايع المؤمنون النبي صلى الله عليه وآله على أن يقاتلوا، وعزم النبي صلى الله عليه وآله على أن يناجز القوم، وقد أظفر الله النبي صلى الله عليه وآله والذين آمنوا على الكفار، حيث دخلوا أرضهم وركزوا أقدامهم في عقر دارهم، فلم يكن ليتوهم بينهم إلا القتال، لكن الله سبحانه كف

أيدي الكفار عن المؤمنين، وأيدي المؤمنين عن الكفار بعد إظفار المؤمنين عليهم، وكان الله بما يعملون بصيرا[١].

## بَكّة

وذلك في الآية ٩٦ من سورة آل عمران، قال الله تعالى:﴿إنَّ أوَّلَ بيتٍ وُضعَ للناس لَلَذي ببكةَ مباركاً وهُدىً للعالمين﴾ وقد قال مجاهد في شأن نزولها:

« تفاخر المسلمون واليهود، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة، لأنه مُهَاجَرُ الأنبياء، وفي الأرض المقدسة. وقال المسلمون بل الكعبة أفضل. فأنزل الله تعالى هذه الآية. » [٢]

و هي تدُلُّ على أنّ أوّل بَيت وُضع للناس ليعبدوا ربَّهم، هو البيت الذي ببكة (سيأتي معناها إن شاء الله) وقد باركه اللهُ وجعله هدايةً للعالمين وجعل فيه آياتٍ بيّناتٍ، ومن أهمها مقام خليله بطل التوحيد ابراهيم عليه السلام، وقد جعله آمناً لمن دخله، وأوجب حجَّه على الناس، وأنّ عدم حجّه يؤدي الى الكفر الذي لايضرُّ إلا بصاحبه، لأنَّ الله تعالى غنيٌّ عن عباده لا تنفعه طاعتُهم ولا تضره معصيتُهم.

## أُم القُرى

وذلك في الآيتين ٩٢ من سورة الانعام و٧ من سورة الشورى، قال الله تعالى: ﴿وهذا كتابٌ أنزلناه مباركٌ مصدقُ الذي بين يديه ولتنذر امَّ القُرى ومن حولها﴾ وقوله تعالى: ﴿وكذلك أوحينا اليك قرآناً عربياً لتُنذرَ اُمَّ القُرى ومَنْ حَولَها﴾

١ – الطباطبائي. الميزان ج ١٨ ص ٢٨٨

٢ – السيوطي. الدر المنثور. ج ٢ ص ٩٣

و قد دلت الآيتان الكريمتان على أنَّ مُهمة النبيﷺهو أن يُبلّغ الوحي الالهي إلى أُمّ القرى (سيأتي معناها إن شاء الله) أي أهلَها ومن حولها من سُكّان المشرق والمغرب، ويُخوفهم عذابَ الله إن خالفوا أوامره وجحدوا آياته.

## البَلَد

وذلك في الآيات ٣٥ من سورة ابراهيم و١و٢ من سورة البلد و١٢٦ من سورة البقرة قال تعالى: ﴿وإذ قال ابراهيمُ ربِّ إجعلْ هذا البلدَ آمناً واُجنبني وبني أن نعبدَ الاصنام﴾ وقال جلَّ وعلى: ﴿لا اُقسم بهذا البلد. وأنت حلٌّ بهذا البلد﴾ ووأوحى إلى نبيهﷺ بقوله: ﴿وإذ قال ابراهيم ربِّ اجعل هذا بلداً آمناً وأرزُق أهله من الثمرات﴾.

وكما هو واضح فإنّ الله تعالى يُخبر النبي ﷺ والناسَ بدعاء ابراهيمعليه السلام لمكة المكرمة والتي عبّر عنها بالبَلد، بأن يجعلها آمنةً لمن سكنها من الإنس وغيرهم، وأن يَرزق أهلَها برغد العيش ووفور الثمرات. كما دعى اللهَ ربّه أن يوفقه وذريته لتوحيده ونبذ عبادة الاصنام.

وقد أقسم اللهُ بمكة البلد، وذلك بسبب حلول النبي ﷺ فيها، فالقسم بالحالّ والمحل، أي بمكة وساكنها عليه آلاف التحية والثناء.

و البلد كما يقول الراغب في المفردات هو: «المكان المحيط المحدود المُتأثر باجتماع قُطّانه وإقامتهم فيه، وجمعه بلاد وبلدان، قال عزَّ وجلَّ: ﴿لا أُقسم بهذا البلد﴾ قيل: يعني به مكَّة.» [١]

١ - الراغب الاصفهاني. المفردات. مادة: بيت

## البَلدُ الأمين

وذلك في الآية ٣ من سورة التين ﴿... وهذا البلد الامين﴾. وهنا ايضاً قسمٌ آخر بمكة بعد أن أقسم اللهُ تعالى ببعض نعمه وهما التّين والزيتون، ولعلهما أرض بيت المقدس، أقسم بمكة وقد وصفها بالبلد الامين أي الآمن الذي أوجب الله أمنه.

يعني مكة، البلد الحرام، يأمن فيه الخائف في الجاهلية والاسلام، فالأمين يعني المؤمن من يدخله، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إنّا جعلنا حَرماً آمناً﴾ [١]

## البَلدة

وذلك في الآية ٩١ من سورة النمل قال تعالى: ﴿ إنما أُمرتُ أن أعبُدَ ربَّ هذه البلدة الذي حرّمها ولَه كل شئ﴾ فقد أوحى الله سبحانه وتعالى الى نبيه صلى الله عليه وآله أنْ يُخبر الجميع، بأنه أُمر أنْ يعبدَ الله وحده، لأنه يستحق العبادة لاغير وذلك لأنه هو الذي بربوبيته أنشأ مكة وآمنها وأظهر آياته الباهرة فيها، والتي من أهمها بيته الحرام وما فيه من آيات كمقام ابراهيم عليه السلام

## الحَرَم

وذلك في الآيتين ٥٧ من سورة القصص و٦٧ من سورة العنكبوت، قال الله تعالى: ﴿ وقالوا إن نتَبعِ الهُدى معك نُتَخطفْ من أرضنا أَوَ لم نُمَكن لهم حرماً آمناً... الآية﴾ وقال عزَّ من قائل: ﴿أَوَ لَم يَروا أَنا جعلنا حَرماً آمناً ويُتَخَطف

١ - الطبرسي. مجمع البيان ج ١٠ص ٧٧٥

الناس من حولهم﴾. وقد دلت هاتان الآيتان الكريمتان ايضاً، على أنَّ مكة المكرمة حرمُ الله الآمن الذي منَّ اللهُ به على أهلها، في حين أنَّ الآخرين ليس لهم هذا الامتياز وهم مُبتَلوْن بفقد الأمن وإختافهم.

**قريتُك**

وذلك في الآية ١٣ من سورة محمد صلى الله عليه وآله حيث خاطب نبيّه بقوله: ﴿وكأيّن من قرية هي أشدُّ قوة من قريتك التي أخرجتك﴾ وفي هذه الآية الكريمة، عبّر عن مكة المكرمة بقرية النبي صلى الله عليه وآله والمرا د أهلها، إذ أنهم هم الذين أخرجوا النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكر اللهُ تعالى أنهم لايعجزون اللهَ تعالى، فليس هم بأقوى من الأُمم الظالمة التي سبقتهم والذين عارضوا أنبياء الله ووقفوا بوجه الدعوة.

**إحدى القريتين**

وذلك في الآية ٣١ من سورة زخرف قال تعالى: ﴿وقالوا لو لا نُزّلَ هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم. ﴾ وفي هذه الآية المباركة، يذكر الله تعالى إعتراض المشركين على الرسالة الإلهية، وأنها لم تنزل على من يرونه هو الأفضل بمنظارهم المادي الضيّق، بأن يكون غنياً في حطام الدنيا وزخرفها، إذ هذا هو المعيار والضابطة عندهم، فقالوا: لو لا اُنزل القرآن على أحد أغنياء مكة أو الطائف (الوليد بن المغيرة رجل مكة أو عروة بن مسعود الثقفي رجل الطائف )[1] والشاهد في الآية أنها عبَّرت عن مكة المكرمة بإحدى القريتين.

---

١ - مكارم. الامثل. ج ١٢ ص ٣٧٢

## وادٍ غيرَ ذي زرع

وذلك في الآية ٣٧ من سورة ابراهيم عليه السلام ﴿ربّنا إني أسكنتُ من ذُريتي بوادٍ غير ذي زرع... ﴾ وهذه الآية الكريمة تُشير الى رحلة ابراهيم عليه السلام التوحيدية إلى أرض الحرم مكة، حيث عبَّر عنها بأنها واد غير ذي زرع عند بيت الله الحرام الكعبة، وقد تكون إشارة إلى رحلته الاولى، أُو إشارة إلى أرض مكة بعد أن أخذت طابع المدينة، فانها غير صالحة للزراعة، لأنها من الناحية الجغرافية تقع بين جبال يابسة وقليلة الماء. [١]

و قد ذُكرَ لمكة المكرمة في الأحاديث الشريفة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام خمسةَ أسماء، وهي:

مكّة وبكّة وأُم القُرى والبسّاسة واُم رُحم. [٢]

ففي الحديث المروي عن الامام جعفر بن محمد عليه السلام قال: « أسماء مكة خمسة: اُم القُرى، ومكة وبكة والبساسة، كانوا إذا ظَلَموا بها بَسّتهم أي أخرجتهم وأهلكتهم، واُم رُحم كانوا إذا لَزمزها رُحموا»[٣]

و تعرض المفسرون الى الأسماء المختلفة في تفاسيرهم، فقد قال إبن كثير في تفسيره: « وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة: مكة، وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأم رحم، وأم القرى، وصلاح، والعرش على

١ - نفس المصدر. ج ٦ ص ٥٤٢
٢ - الري شهري. الحج والعمرة في القرآن والسنة ص ٢٢
٣ - الصدوق. الخصال. ص٢٧٨ ح ٢٢

وزن بدر، والقادس، لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة، والناسة: بالنون، وبالباء أيضا، والحاطمة، والنساسة، والرأس، وكوثى، والبلدة، والبنية، والكعبة»[١]

و أما المؤرخون فقد ذكروا أسماءَ كثيرة لمكة، وأنهاها بعضهم الى ثلاثين إسماً [٢]و البعض الآخَر الى سبعين إسماً وهي: ١ ـ مكة ٢ ـ بكة ٣ ـ أم القرى ٤ ـ القرية ٥ ـ معاد ٦ ـ الوادي ٧ ـ البلدة ٨ ـ البلد ٩ـ البلد الأمين ١٠ ـ حرم آمن ١١ ـ حرم ١٢ ـ المسجد الحرام ١٣ ـ البيت العتيق ١٤ ـ مخرج صدق ١٥ ـ بساسة ١٦ ـ أم رحم ١٧ ـ صلاح ١٨ ـ الرأس ١٩ ـ العرش ٢٠ ـ النساسة ٢١ ـ الباسة ٢٢ ـ الناسة ٢٣ ـ العروض ٢٤ ـ كوثا ٢٥ ـ أم كوثا ٢٦ ـ فاران ٢٧ ـ المقدسة ٢٨ ـ قرية النمل ٢٩ ـ الحاطمة ٣٠ ـ الحرم ٣١ ـ برة ٣٢ ـ طيبة ٣٣ ـ القادس ٣٤ ـ المذهب ٣٥ ـ العرشُ ٣٦ ـ القادسة ٣٧ ـ المعطشة ٣٨ ـ الرتاج ٣٩ ـ أم زحم ٤٠ ـ أم صح ٤١ ـ أم روح ٤٢ ـ بساق ٤٣ ـ المكتان ٤٤ ـ النابية ٤٥ ـ أم الرحمة ٤٦ ـ الناشتة ٤٧ ـ سبوحة ٤٨ ـ السلام ٤٩ ـ نادرة ٥٠ ـ العرويش ٥١ ـ الحُرمة ٥٢ ـ الحِرمة ٥٣ ـ قرية الحمس ٥٤ ـ أم راحم ٥٥ ـ نقرة الغراب ٥٦ ـ البنية ٥٧ ـ ناشة ٥٨ ـ تاج ٥٩ ـ كبيرة ٦٠ ـ أم رحمن ٦١ ـ السيل ٦٢ ـ البلد الحرام ٦٣ ـ حرم الله تعالى ٦٤ ـ بلد الله تعالى ٦٥ـ العذراء ٦٦ ـ النجز ٦٧ ـ العُرْش ٦٨ ـ العُرُش ٦٩ ـ العروش ٧٠ ـ القادسية. وأشهر هذه الاسماء الأربعة عشر إسماً الأُولى. [٣]

---

١ – ابن كثير. التفسير. ج. ٢ ص ٦٢٢

٢ – نفس المصدر

٣ – دراسة تحليلة في الاسماء والدلالات

**المطلب الثاني: معاني أشهر أسماء مكة**

ثُمَّ أن الباحثين ذكروا معاني متعددة ومختلفة، لأشهر أسماء مكة وسيتضح ذلك بالرجوع الى الروايات المروية وأقوال علماء اللغة:

**أ:** «**مكّة**» وقد ذُكر في معناها عدة وجوه:

الاول: أنها من المكّ أي الاتساع والبَسط، وذلك لما رُوي أن الارض إتسَعَت من تحت مكة والكعبة بالتحديد. ففي إرشاد القلوب للديلمي: « سأل رجلٌ علياً عليه السلام... ولمَ سُميَت مكة ؟ قال عليه السلام: لإن الله تعالى مكَّ الارض من تحتها أي دحاها. »[١]

الثاني: سُميت مكّة مكّة ، لأنَّ الجاهليين كانوا يمكّون حولها أي يصفرون ويصفقون، كما أخبر القرآن عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مُكاءً وتصدية﴾[٢] والمُكاء التصفير، والتصدية صفق اليدين. [٣]

الثالث: سميت بذلك لقلة ماءها.

الرابع: أو لأنها تمكَّ المُخ من العظم ممّا ينال قاصدها من المشقة؛ من قولهم: مككت العظم إذا أخرجت ما فيه، ومكَّ الفصيل ضرع أمه إذا امتص كل ما فيه من اللبن وشربه. [٤]

و قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿بطن مكة﴾ لقربها منها واتصالها بها حتى

---

١ - الديلمي. ارشاد القلوب ص ٢٧٧

٢ - الانفال. ٣٥

٣ - الصدوق. علل الشرائع ص ٣٩٧

٤ - صفوت الشوادفي. خصائص مكة

قيل إن بعض أراضيها من الحرم"[١]

**ب:** «**بكّة**» وقد ذُكر في معناها عدة وجوه:

الاول: أنها أبكت عيون الجبّارين والمذنبين.

الثاني: بكة هي مكة، والميم مُبدَلَة من الباء في لغة العرب. كما في قولهم لازم ولازب وراتم وراتب ونحو ذلك، فالمراد ببكة: أرض البيت سميت بكة لإزدحام الناس فيها، وقيل: بكّة من أسماء مكة على المشهور. [٢]

و قيل: هو اسم للحرم، وقيل: المسجد، وقيل: المطاف. [٣]

الثالث: أو لأنَّ الناس يتباكّون فيها. [٤] وعن أصحاب اللغة:« لأن الناس يتباكّ بعضهم بعضاً في الطواف: أي يزحم ويدفع »[٥].

و ذَكرت الأحاديث الشريفة أن: «مكة أكناف الحرم، وبكة مكان البيت »[٦] فعن الامام جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال: «موضع البيت بكة والقرية مكة »[٧]

ونقلوا عن عكرمة قوله: « البيت وما حوله بكة، وما وراء ذلك مكة». وقال مقاتل بن حيان: «بكة موضع البيت وما سوى ذلك مكة »[٨]

---

١ - الطباطبائي. تفسير الميزان ج ١٨ص ٢٨٨
٢ - ابن كثير. التفسير ج ٢ ص ٦٢٢
٣ - الطباطبايي. الميزان ج ٣ ص ٣٥٠
٤ - الصدوق. علل الشرائع ص ٣٩٧
٥ - الطريحي. مجمع البحرين مادة بك
٦ - البُرسي. مشارق انوار اليقين. ص ٨٤
٧ - الصدوق. من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ١٩٣
٨ - ابن كثير. التفسير ج ٢ص ٦٢٢

ج: «أُمّ القُرى» وقد ذُكر في معناها عدة وجوه:

الاول: لأنها أشرف من سائر البلاد. فقد قيل: « وسميت مكة أم القُرى لأنها أشرف من سائر البلاد، لأدلة كثيرة مذكورة في مواضعها.» [١]

الثاني: قيل لمكة أُم القُرى:« لأنّ الأرض دُحيت من تحتها ومن حولها من سائر الخلق». [٢]

الثالث: لأنها أقدم المدن : « وأُمّ القُرى مكة وكُنّيتْ أُم القُرى لأنها أقدم المُدُن العربية، فدعاها العرب أُمّ القُرى. لأن الأُم تُطلق على أصل الشئ، مثل أُم الرأس، وعلى مرجعه مثل قولهم للراية أُم الحرب، وقولهم أُم الطريق للطريق العظيم الذي حوله طُرُق.» [٣]

**المطلب الثالث: فضائل مكة**

وأمّا عن فضائل مكة وخصائصها، فقد ذكر العلماءُ لها جملةً من الخصائص والفضائل التي شرفها الله بها، ولم يجعل شيئاً لبلد سواها: فمن امتيازاتها:

١- أن المسجد الحرام بها؛ وهو أول مسجد وضع في الأرض؛ كما عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال ﷺ: «المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: اربعون عاماً» [٤]

---

١ - ابن كثير. التفسير ج ٦ ص ١٨٨

٢ - القرطبي. الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٦

٣ - ابن عاشور. التحريرو التنوير ج ٢٥ ص ٣٦

٤ - مسلم. الصحيح. ص ٨١٤

٢ – ومن فضائلها وامتيازاتها: أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، كما ثبت في السنة الشريفة [١].

٣ – ومن فضائلها: أن الله قد اختار أفضل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين منها، واختارها لنزول أفضل كتبه، وهو القرآن الكريم؛ ففيها بدء نزول الوحي.

٤ – ومن خصائص البلد الحرام: أن الله جعله مناسك لعباده، وأوجب على كل قادر من المسلمين الإتيان إليه من قريب ومن كل فج عميق، فلا يدخلونه إلا خاشعين خاضعين كاشفي رؤوسهم متجردين من لباس وزينة أهل الدنيا.

٥– ومن فضائلها: أن الحج إليها وسيلة لحط الخطايا، ومحو السيئات؛ كما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: « من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» [٢]. أي بغير ذنوب ولا سيئات، وفي الخبر أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءً إلا الجنة». [٣]

٦– ومن فضائل البلد الأمين: أن الله عز وجل قد أقسم به في موضعين من القرآن الكريم؛ فقال: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ، وَهَـٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾، وقال أيضًا: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَـٰذَا الْبَلَدِ، وَأَنتَ حِلٌّ بِهَـٰذَا الْبَلَدِ﴾

٧– ومن امتيازات مكة وفضائلها: أن الله قد جعلها قبلة لأهل الأرض كلهم،

---

١ – احمد بن حنبل. المسند. باب فضل الصلاة بالمسجد الحرام

٢ – البخاري. الصحيح. ج ٣. ص ٣٠٢

٣ – نفس المصدر

فليس على وجه الأرض قبلة غيرها، وكل مصلٍّ وقائم وراكع وساجد يجب عليه أن يتوجه إليها في صلاته، وإلا بطلت صلاته إذا توجه عاقداً إلى غيرها مع قدرته على التوجه اليها.

٨-ومن خصائصها: أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة(التخلي) دون سائر بقاع الأرض تشريفًا لها.

٩- وقد سمّاها الله عزوجل أم القرى؛ فالقرى كلها لها تَبَعٌ، كماسميت الفاتحة أم القرآن، إظهاراً لمنزلتها وعظيم قدرها.

١٠- وعلى هذا تكون الحسنة في الحرم مضاعفة، والسيئة كذلك مضاعفة؛ وقد ذكروا: أن السيئة في حرم الله وبلده أعظم جرمًا من مثلها في أي موضع آخر من الأرض.

١١- ومن أعظم ما يختص به البلد الحرام أن القلوب تهوى إليه، والأفئدة تميل نحوه؛ فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فكم أُنفق في حب مكة من الأموال والأرواح، ورضي المسافر لها شوقًا مفارقة الأهل والأحباب والأوطان، وتحمل في سفره صنوفًا من العذاب والمشقة والهوان، والسر في ذلك أن جعل بيته الحرام مثابة للناس؛ أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما سافروا إليه ازدادوا شوقًا ومحبة إليه.

## المبحث الثاني: أحكام مكة والحرم

من الواضح أنَّ هناك مصطلحان هما: مكة المكرمة والحرم المكي، ومكة معروفة وأمّا الحرم فهو أكبر من مكة بقليل، كما حُدد ذلك في الروايات، وسيأتي الحديث ان شاء الله عن حدود الحرم في المباحث الآتية، ولكن مع هذا فإن أحكام الحرم ومكة المكرمة مشتركان في أغلب المواضيع، وفي هذا المبحث نُشير إلى أهم أحكام الحرم في ضمن مطالب وهي:

### المطلب الاول: حدود الحرم

حُددت حدود الحرم الحرام، في الروايات المروية وأقوال العلماء بأنها بريد في بريد.

والبريد أربعة فراسخ شرعية، فتكون المساحة التقريبية للحرم ستة عشر فرسخاً مربعا، وهذه المساحة التي تزيد على مكة بقليل لها أحكام خاصة باعتبارها الحرم الإلهي الآمن.

والأقوال متفاوتة بشأن حدود الحرم في كل طرف من أطراف مدينة مكة، أشهرها وأرضاها، يبين حدود الحرم بما يلي:

من طريق المدينة: على ثلاثة أميال دون التنعيم، ومن طريق اليمن طرف أضاءة لبن، في ثنية لبن، على سبعة أميال، ومن طريق جدة: منقطع الأعشاش، على عشرة أميال. ومن طريق الطائف: على طريق عرفة من بطن نمرة، على أحد عشر ميلا. ومن طريق العراق :على ثنية خل بجبل المقطع، على سبعة أميال. ومن طريق الجعرانة: في شعب آل عبد الله بن خالد، على تسعة أميال.

ومن المؤكد أن هذه المسافات تقريبية. وقد حسب أيضا بعض المدققين المسافة الدقيقة لهذه الحدود إلى جدار المسجد الحرام، عاداً إياها بالذراع، فكان بينها وبين القياسات المذكورة آنفا بعض الاختلاف. وعلى سبيل المثال،

يقول الفاسي: « في تحديد الحرم من جهة الطائف، عن طريق عرفة من جدار باب بني شيبة إلى العلمين اللذين هما علامة لحد الحرم من جهة عرفة سبعة وثلاثون ألف ذراع وعشرة أذرع وسبعة أذرع، بذراع اليد. »

ولمعرفة حدود الحرم وتعيينها أهمية قصوى، إذ أن لها دخلا في كثير من الأحكام. وقد غدا تشخيص هذه الحدود ميّسراً بوجود الأنصاب التي أقيمت علامات من كل الجهات.

وكان إبراهيم الخليل عليه السلام قد نصب الأنصاب من كل الجهات - ما عدا سمت جدة والجعرانة - بدلالة من جبرئيل عليه السلام الذي كان يريه مواضعها وجددها إسماعيل عليه السلام وقصي بن كلاب، ورسول الله صلى الله عليه وآله،ثم تعاقب الحكام على تجديدها المرة بعد المرة.

ويدل البحث الميداني، في الوقت الحاضر، على أن هذه العلائم ما تزال قائمة. وهذه الأنصاب والحدود الستة إنما تعين حدود الحرم في الطرق المؤدية إليه، أما أنصاب وحدود الحرم كله فهي أكثر بكثير.

و أما حدود الحرم في الاحاديث المروية فهي كالآتي:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « أنزل جبرئيلُ آدم من الصفا، وأنزل حواء من المروة،

وجمع بينهما في الخيمة، وكان عمود الخيمة قضيب ياقوتة أحمر، فأضاء نوره وضوءه جبال مكة وما حولها، وكلما امتد ضوء العمود فجعله اللهُ حرماً فهو مواضع الحرم اليوم، كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهن من الجنة »[١]

وعن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: « حرَّم الله حرمه بريداً في بريد، أن يختلى خلاه ويعضد شجره، إلا شجرة الأذخر »[٢]

وعن الامام الرضا عليه السلام قال: « إنَّ الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة هبط على جبل أبي قبيس، فشكى إلى ربه الوحشة، وأنه لايسمع ما كان يسمعه في الجنة، فاهبط الله تعالى عليه ياقوتة حمراء، فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم عليه السلام فكان ضوءها يبلغ موضع الاعلى، فيعلم الاعلام على ضوءها وجعله الله حرما»[٣]

**المطلب الثاني: حرمة مكة والحرم**

من الواضح أنَّ اللهَ تعالى قد أولى بيته الحرام الذي هو أوّل بيتٍ وُضع لعبادته عزَّ وجلَّ، مكانة خاصة وسامية، وشرَّف المكان الذي أمر الملائكة أو ابراهيم عليه السلام ببنائه، وكما إختص بيته الحرام بالمرتبة السامية، كذلك أعطى ميزة خاصّة ومرموقة لمكة المكرمة والحرم، وتتضح هذه المنزلة بالأحكام التي وُضعَت

١ - العياشي. تفسير العياشي. ج١ ص٣٦
٢ - الطوسي. التهذيب. ج ٥ ص٣٨١
٣ - الكليني. الكافي ج ٤ ص ١٩٥

لمكة والحرم، وذلك لضمان حرمتها. والأحكام كثيرة، أهمُها:

١ – أمنُ كلّ خائف دَخلها: ويدلُ عليها الآيات الكريمات: ١٢٦ من سورة البقرة ٩٧ من سورة آل عمران و٦٧ من سورة العنكبوت و٥٧ من سورة القصص.

و للعلماء والمفسرين آراء كثيرة في تفسير الأمن المذكور في الآيات، ستأتي عند المبحث عن أمن الحرم التكويني والتشريعي، ان شاء الله مفصلاً.

و الاحاديث الدالة على أمن الحرم كثيرة ومنها:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ إلى الحرم فقد أمن، لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يضيف ولا يضاف. »[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: « ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثا، يعني يحدث في الحل فيلجأ إلى الحرم فلا يؤويه أحد، ولا ينصره، ولا يضيفه، حتى يخرج إلى الحل فيقام عليه الحد»[٢]

وعن محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ قال: « يأمن فيه كل خائف، ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به... الحديث »[٣]

وقال الامام جعفر بن محمد عليه السلام: « إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثم

١ – النوري. مستدرك الوسائل. ج٩. ص ٣٣٢

٢ – نفس المصدر

٣ – العياشي. تفسير العياشي. ج ١ ص ١٨٨

فرَّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ. وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم؛ لانه لم يدع للحرم حرمته»[١]

و عن ابن عباس في قوله﴿ومن دخله كان آمنا﴾ قال: « من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ولكنه يناشد حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه فإن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل فاقيم عليه وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم»[٢]

٢ – أمنُ ما دخلها من الوحش والطير.

ويدل عليه الحديث الشريف المروي عن الامام جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال: « من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله، ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى، حتى يخرج من الحرم »[٣]

وعن الإمام جعفر بن محمدعليه السلام قوله: « عندما سئل عن طائرٍ أهلي أُدخل الحرم حيا؟ قال: لا يمس لان الله تعالى يقول: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾»[٤]

و يستثنى من ذلك خمس من الحيوانات، ففي الحديث المروي في الصحيحين عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: « خمسٌ فواسقَ يُقتَلنَ في الحرم: الفأرة،

١ – الطوسي. تهذيب الاحكام. ج ١٠ ص ٢١٦
٢ – السيوطي. الدر المنثور. ج ٢ ص ٩٧
٣ – الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢٢٨
٤ – الصدوق. علل الشرائع. ص ٤٥١

والعقرب، والحُدبّا، والغُراب، والكلب العقور »[١]

وعن مولانا الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:« يُقتل في الحرم والإحرام: الأفعى، والأسود الغدر، وكل حية سوء، والعقرب، والفأرة وهي. الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما، فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم » [٢]

وعنه عليه السلام أيضاً أنه قال:« لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم»[٣]

**المطلب الثالث: حرمة نقض أمن الحرم**

قال الله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[٤]

و للمفسرين من المدرستين، آراء في تفسيرها، نجملها فيما يلي:

فمن الآراء في مدرسة التفسير لاتباع اهل البيت عليهم السلام، ما قاله السيد الطباطبائي في الميزان، قال: « قوله تعالى: ﴿و لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه... ﴾ فيه نهي عن القتال عند المسجد الحرام، حفظاً لحرمته ما حفظوه، والضمير في قوله: فيه راجع إلى المكان المدلول عليه بقوله عند المسجد. » وأضاف العلّامة ايضاً: «فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم، الانتهاء الامتناع والكف، والمراد به الانتهاء عن مطلق القتال عند المسجد الحرام دون الانتهاء

١ - البخاري. الصحيح ج٣ ص ١٢٠٤
٢ - الكليني. الكافي. ج ٤ص ٣٦٣
٣ - نفس المصدر
٤ - البقرة. ١٩١

عن مطلق القتال بطاعة الدين وقبول الإسلام. »[١]

و قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: « نهيٌ عن إبتدائهم بقتال أو قتل في الحرم حتى يبتدئ المشركون بذلك ﴿فإن قاتلوكم﴾ أي بدأوكم بذلك ﴿فأقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾ أن يُقتلوا حيث ما وُجدوا وفي الآية دلالة على وجوب إخراج الكفار من مكة. »[٢]

و في بعض تفاسير أهل السنة: وقوله: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾: كما جاء في الصحيحين: « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار وإنها ساعتي هذه، حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شجره، ولا يختلى خلاه. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، يعني بذلك صلوات الله وسلامه عليه قتاله أهلها يوم فتح مكة، فإنه فتحها عنوة، وقتلت رجال منهم عند الخندمة، وقيل: صلحا ؛ لقوله: من أغلق بابه فهو آمن.، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن.

وممّا ورد في الأحاديث المروية في هذا الشأن:

قول الإمام علي عليه السلام حيث قال: « لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلين أحدكم وبين يديه سيف، فإن القبلة أمن. »[٣]

---

١ - الطباطبائي. الميزان. ج ٢ ص ٦٢

٢ - الطبرسي. مجمع البيان. ج٢ ص ٥١١

٣ - ابن شعبة الحراني. تحف العقول. ص ١٠٦

و روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة، يكره أن يخرج معه بالسلاح؟ فقال عليه السلام: «لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره. »[١]

و قال الإمام جعفر بن محمد عليه السلام: « لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق[٢] أو يغيبه - يعني يلف على الحديد شيئا. »[٣]

و عن الحسن البصري في قوله ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم. . . ﴾ الآية. قال: « عنى اللهُ بهذا المشركين »[٤]

**المطلب الرابع: حرمة دخول المشركين إلى الحرم**

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم﴾[٥]

شرفُ الانسان وقيمتُه بإيمانه بالله تعالى وفطرته التوحيدية، وبما أنَّ البيت الحرام مركز التوحيد والعبودية لله تعالى، حرّم اللهُ تعالى، على المشركين دخول المسجد الحرام، وقد فهم بعض المفسرين من كلمة" المسجد الحرام " هنا كل مكة المكرمة والحرم كله. وأيّدوه بقوله تعالى ﴿وإن خفتم عيلةً فسوف يُغنيكم

١ - الحر العاملي. الوسائل. ج ٩ ص ٣٥٩
٢ - وعاء من الاوعية معروف، معرب
٣ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢٢٨
٤ - السيوطي. الدر المنثور ج ١ص٤٩٤
٥ - التوبة. ٢٨

اللهُ من فضله﴾ فإن ذلك يتناسب مع منعهم دخول كل الحرم لا خصوص المسجد الحرام.

ومن أقوال المفسرين في تفسير الآية، قول الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: قال: « قيل المراد به منعهم من دخول الحرم عن عطا، قال والحرم كله مسجد وقبلة» [١] نعم هناك من يرى أنَّ الحكم لخصوص المسجد الحرام لا كل مكة، كما يقول بذلك الشافعي [٢]. ونهي المشركين أن يقربوه راجعٌ إلى نهي المسلمين عن تمكينهم منه. [٣]

و العام المشار اليه في الآية ﴿بعد عامهم هذا﴾ هو سنة تسع الذي نادى فيه الامام علي عليه السلام بالبراءة وقال لا يحجنَّ بعد هذا العام مشرك.

ويقول السيد محمد حسين الطباطبائي في الميزان: « والمراد بقوله: «عامهم هذا» سنة تسع من الهجرة، وهي السنة التي أذن فيها علي عليه السلام بالبراءة، ومنع طواف البيت عريانا، وحج المشركين البيت. »[٤]

ثُمَّ إنَّ بعض العلماء استدل بهذه الآية الكريمة على نجاسة المشركين، لأنَّ " نَجَس " هو كل مستقذَر، يُقال: رجلٌ نَجَس وامرأة نَجَس وقومٌ نَجَس، لأنه مصدر. [٥]

---

١ - الطبرسي. مجمع البيان. ج ٥ ص ٣٢
٢ - الزمخشري. الكشاف. ج ٢ ص ٢٦١
٣ - نفس المصدر
٤ - الطباطبائي. الميزان ج ٩ص ٢٢٩
٥ - الطبرسي. مجمع البيان. ج ٥ ص ٣٢

وقال الشيخ الطبرسي في تفسيره مجمع البيان ايضاً: « واُختُلف في نجاسة الكافر، فقال قومٌ من الفقهاء أن الكافر نجس العين وظاهر الآية يدل على ذلك... وهذا يوافق ما ذهب اليه أصحابنا من أنَّ مَن صافح الكافر ويده رطبة وجب أن يغسل يده.» [١]

نعم قال بعض العلماء: إن الآية لا يُستفاد منها نجاسة الكفار جسدياً، لأن كلمة نَجَس تستعمل في موارد كثيرة، حتى فيما لامفهوم للنجاسة الظاهرية فيه، فمثلاً يسمي العرب الأمراض الصعبة المزمنة أو التي لا علاج لها بـ « النجس». كما يُطلق على الشخص الشّرير أو الساقط خُلقياً... أنه نَجَس، ومن هنا يتضح انّه مع ملاحظة ما جاء في الآية _ محل البحث _ لا يمكن الحكم بأنَّ اطلاق كلمة نَجس على المشركين تعني أنَّ أجسامهم قذرة كقذارة البول والدم والخمر.. فهي قذارة باطنية، ومن هنا لا يمكن الاستدلال بهذه الآية على نجاسة الكفار، بل ينبغي البحث عن أدلة اُخرى. [٢]

و على أي حال، سواءٌ دلت الآية الكريمة على نجاسة المشركين العينية أو لم تدل، فهم ممنوعون من دخول الحرم، وذلك لقدسيته التي لا تتماشى مع قذارة الشرك التي يحملونها.

وروي في الأحاديث الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام في هذا الشأن:

عن حنان: إن الامام جعفر بن محمد عليه السلام لما سُئل لمَ سُمي بيت الله الحرام ؟

---

١ - نفس المصدر

٢ - المكارم. الامثل. ج ٥ ص ١٩١-١٩٢

قال: « لانه حُرِّم على المشركين أن يدخلوه »[١]

و قال الامام جعفر بن محمد عليه السلام: « لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة، ويخرجون منهما »[٢]

و عنه عليه السلام في قوله تعالى:« ﴿طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ يعني نحي عن المشركين. »[٣]

و عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « لا يدخل المسجد الحرام مشرك بعد عامي هذا أبدا إلا أهل العهد وخدمكم»

و عن جابر رضي الله عنه ايضاً في قوله ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾:« إلا أن يكون عبدا أو أحدا من أهل الذمة. »[٤]

**المطلب الخامس: الظلم في الحرم إلحاد**

قال الله تعالى: ﴿إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب اليم﴾[٥]

فقد رُويَ في سبب نزولها: « أنها نزلت حين خرج النبي صلى الله عليه وآله في غزوة الحديبية العام السادس من الهجرة، فصدّه المشركون عن دخول البيت، ومنعوه،

---

١ - الصدوق. علل الشرائع ص ٣٩٨
٢ - التميمي. دعائم الاسلام. ج ١ ص ٣٨١
٣ - القمي. تفسير القمي. ج ١ ص ٥٩
٤ - السيوطي. الدر المنثور ج ٤ ص ١٦٥
٥ - الحج. ٢٥

فقاضاهم على العام المستقبل، وقضى عمرته في مكانه، ونحر هديه، وحلق رأسه، ورجع إلى المدينة»[١]

والمذكور في الآية الكريمة هو الصد عن المسجد الحرام، الذي جعله الله للناس سواء، أهل مكة وغيرهم، المقيمين والوافدين، وكل من يرد فيه الحاد بظلم، يُذقه الله عذاباً أليماً.

و هل المراد به خصوص المسجد الحرام ؟ أم مكة المكرمة ؟ أو كل الحرم ؟ لكل رأيٍ قائل:

قال إبن العربي في أحكام القرآن: « فيه قولان: أحدهما: أنه أراد به المسجد نفسه، دون الحرم، وهو ظاهر القرآن.

الثاني: أنه أراد به الحرم كله؛ لأن المشركين صدّوا رسول الله ﷺ وأصحابه عنه، فنزل خارجا منه في الحل، وعيَّرهم الله بذلك، ودلَّ عليه أيضا قوله: ﴿والمسجد الحرام﴾، فصفة الحرام تقتضي الحرم كله، ؛ لأنه بصفته في التحريم، وآخذ بجزاء عظيم من التكرمة والتعظيم بإجماع من المسلمين ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾ وكان الحرم مثله ؛ لأنه حريمه، وحريم الدار من الدار. »[٢]

و الإلحاد العدول عن القصد، وقد ورد في معناه عدة احتمالات أ: هو الشرك وعبادة غير الله تعالى ب: هو الاستحلال للحرام والركوب للآثام ج: هو كل شئ

١ -ابن العربي. احكام القرآن ج ٣ ص ٢١٧

٢ - ابن العربي. أحكام القرآن. ج ٣ص ٢١٨

نُهيَ عنه حتى شَتْم الخادم، لأن الذنوب هناك أعظم د: هو دخول مكة بغير إحرام[١]

و قوله: ﴿و من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ بيان لجزاء من ظلم الناس في هذا الحق المشروع لهم في المسجد، ولازمه تحريم صدّ الناس عن دخوله للعبادة فيه، ومفعول يرد محذوف للدلالة على العموم، والباء في بإلحاد للملابسة وفي بظلم للسببية، والجملة تدل على خبر قوله: ﴿إنَّ الذين كفروا﴾ في صدر الآية.

و المعنى: الذين كفروا ولا يزالون يمنعون الناس عن سبيل الله وهو دين الإسلام، ويمنعون المؤمنين عن المسجد الحرام، الذي جعلناه معبدا للناس يستوي فيه العاكف فيه والبادي نذيقهم من العذاب الأليم، لأنهم يريدون الناس فيه بإلحاد بظلم ومن يرد الناس فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « إحتكار الطعام بمكة إلحاد »[٢]

وعن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله ـ جعفر بن محمد الصادق ـ عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾ فقال عليه السلام: « كل ظلم إلحاد، وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد»[٣]

وعن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

---

١ - الطبرسي. مجمع البيان ج ٧ ص ١٢٦

٢ - المتقي الهندي. كنز العُمال. ج ٤ ص ١٨٠

٣ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢٢٧

﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ فقال عليه السلام: «كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحادا ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم »[١]

**المطلب السادس: أحكام اخرى للحرم**

و للحرم أحكام أُخرى غير ما ذُكر آنفاً، مثل: حرمة الصيد، وحرمة نزع الشجر، وعدم جواز ذبح الصيد، وعدم تملك لُقَطتها، وكراهة الاقامة فيها فوق سنة، وكراهة رفع البناء فيها، وكراهة مطالبة الغريم، واستحباب الصلاة في الحرم والصيام كذلك، وختم القرآن والانفاق. وينبغي لأهل مكة أن يُخَلوا المطاف لطواف الفريضة، ويتشبهوا بالمحرمين [٢]

و قد دلت على كل تلك الامور أحاديث كثيرة في السُنة الشريفة، منها:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « الحرم لا يختلى خلاه، ولا يعضد شجره ولا شوكه، ولا ينفر صيده... فمن أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد فقد حل لكم سبه وأن توجعوه ظهره بما استحل في الحرم» وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح مكة، قال:« هذا بلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة... لا يُعضد شوكُه، ولا يُنَفر صيده، ولا يلتقط لُقطته الا من عرّفها، ولا يختلى خلاها » [٣] وقال الإمام جعفر بن

١ - نفس المصدر

٢ - الري شهري. الحج والعمرة في الكتاب والسنة ص ٤٤ - ٥٨

٣ - البخاري. الصحيح. حرمة الحرم

محمدعليه السلام:« لا يذبح الصيد في الحرم، وإن صِيد في الحل »[١]

وعن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتسحر بفراخ أتي بها من غير مكة، فتذبح في الحرم فأتسحر بها؟ فقال عليه السلام: « بئس السحور سحورك، أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه؟»[٢] وقال الإمام الصادقعليه السلام أيضاً: « لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج»[٣]

وعن الإمام الصادقعليه السلام قوله: « اللقطة لقطتان: لقطة الحرم تعرف سنة؛ فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها. ولقطة غيرها تعرف سنة؛ فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك »[٤]

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: « لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها»[٥]

و« عن الإمام جعفر بن محمدعليه السلامأنه كره المقام بمكة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج عنها، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي في غيرهذا »[٦]

وروى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلامقال: « سألته عن رجل لي عليه مال، فغاب عني زمانا، فرأيته يطوف حول الكعبة، أفأتقاضاه مالي؟ قال: لا، لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم»[٧]

---

١ - الحر العاملي. الوسائل. ج ٩ ص ٨٥
٢ - الصدوق. من لايحضره الفقيه. ج ٢ ص ٢٦٢
٣ - الطوسي. تهذيب الاحكام. ج ٥ ص ٣٦٧
٤ - المجلسي. بحار الانوار. ج ١٠٤ص ٢٥٠
٥ - الصدوق. علل الشرائع. ص ٤٤٦
٦ - الصدوق. علل الشرائع. ص ٤٤٦
٧ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢٤١

## المبحث الثالث: أمن الحرم

من البديهيّات القرآنية والروائية، أمن بيت الله والحرم، ففي آيات عديدة، كلما ذُكرَ الحرمُ والكعبةُ، ذُكر موصوفاً بالأمن والامان. فهو آمنٌ، ذو أمنٍ لمن دخله، من الانسان والحيوان وحتى الشجر والنبات.

قال الله تعالى: ﴿فيه آياتٌ بيناتٌ مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً... الآية﴾[1] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿و إذ قال ابراهيم اجعل هذا بلداً آمناً... الآية﴾[2] وقال سبحانه وتعالى: ﴿أوَ لم يروا أنّا جعلنا حرماً آمناً ويُتخَطف الناس من حولهم... الآية﴾[3] وقال جلَّ وعلى: ﴿والتين والزيتون * وهذا البلد الامين﴾[4] وقال تعالى: ﴿وإذ قال ابراهيم ربّ اجعل هذا البلد آمناً... الآية﴾[5] وقوله سبحانه عزَّ من قائل: ﴿واذ جعلنا البيت مثابةً للناس وأمناً... الآية﴾ والاحاديث التي تصف الحرم بالأمن كثيرةٌ جداً.

و قد دُلَّ على أمن الحرم بعدة دلالات، منها: كان الماضي الاستمراري للدلالة على دوام هذا الحكم سابقاً ولاحقاً، استجابة لدعوة ابراهيم الخليل عليه السلام.

و تعرض المفسرون بشتى مناهجهم، لتفسير هذه الآيات الكريمات، وتبيين وجوه الأمن المذكور فيها. ومن ضمن الأمور المبحوث عنها: هل أنَّ ذلك إنشاء

---

١ -آل عمران. ٩٦
٢ -البقرة. ١٢٦
٣ -العنكبوت. ٦٧
٤ -التين. ٣
٥ -ابراهيم. ٣٥

بلفظ الإخبار أم إخبارٌ عن ماضي الزمان ليس إلا ؟ وهل أمن البيت تحقق بعد استجابة دعوة ابراهيم عليه السلام أم كان قبل ذلك وإنما ابراهيم عليه السلام دعى الله للتأكيد ؟ وهل الأمن الذي جعله اللهُ تعالى للبيت تكويني أم تشريعي ؟ والفرق بينهما واضح. إذ الأول أي التكويني من مقولة الخلق والايجاد، ومِن أمرِه تعالى الذي اذا قال له كن فيكون، لا يتخلف ولا يتأخر. فا ذا كان الامنُ الذي وصف الله تعالى بيته الحرام به، وجعله للبيت بعد أن جعله مثابة الناس ومرجعهم، تكوينياً، فلابد وأن يكون البيت منذ بنائه على يد الملائكة عليهم السلام أو ابراهيم عليه السلام، أميناً وآمناً لم ولن يُكَدر صفو أمنه بمكروه. واذا كان تشريعياً فهو بمعنى التكليف والامر الالهي بتأمين أمن الحرم ومراعاته، وبما أنَّ اللهَ تعالى خلق الانسانَ حُراً ومُختاراً، فقد يُطيعُ الناسُ هذا الأمر وقد يُخالفونه، كما في كل الأوامر الالهية الأُخرى، فالله أراد من كل الناس أن يُؤمنوا به ويُطيعوه، ولكن الناسَّ منهم من آمن وأطاع، ومنهم من أبى.

فههنا مطلبٌ واحد وهو:

**الأمن التشريعي والتكويني**

وللمفسرين حول الأمن المجعول بقوله تعالى:﴿ أوَ لم يروا أنّا جعلنا حرماً آمناً ﴾ آراء وأقوال، منها: قول محمد رشيد رضا في تفسيره المنارحيث قال: «الجعل إما خلقي تكويني وهو التصيير، وإما أمري تكليفي وهو التشريع »[1]

١ - رشيد رضا. المنار. ج. ٧ ص ١٠٢

و لكل واحد من الاحتمالين أتباع من بين المفسرين، وإن كان أصحاب الاحتمال القائل بالأمن التشريعي أكثر، كما سيظهر من ذكر أقوالهم:

و عمدةُ دليل النافين للأمن التكويني، ما حصل من أحداث مَريرة، أفقدتْ البيتَ الحرام والبلدَ الحرام أمنه وهدوءَه، كالسيول الجارفة وأحداث حركة عبدالله بن الزبير والقرامطة وما شابه ذلك من أحداث.

فلابد وأن يكونَ الأمنُ المُخبَر به والذي جعله اللهُ للحرم، أمناً تشريعياً مولوياً، لايَتنافى وأختيارَ الانسان وحُريته، إذ الأمن التكويني لايجوز أن يتخلف ولو لمرة واحدة. وهناك روايات تؤيد هذا المعنى (أي الامن التشريعي ).

ومن جملة الآراء في مدرسة التفسير للشيعة، قول الشيخ الطبرسي في مجمع البيان، قال: « ومن دخل مقام ابراهيم يعني الحرم كان آمناً، وقيل فيه أقوال: (احدها) إنَّ الله عطف قلوب العرب في الجاهلية على ترك التعرض لمنْ لاذَ بالحرم والتجأ اليه، وإن كثرت جريمته، ولم يزده الاسلام إلا شدةً عن الحسن. ( ثانيها) إنه خبرٌ والمراد به الأمر، ومعناه أنَّ من وجب عليه حدٌ فلاذَ بالحرم لايُبايع ولا يُشارى ولا يُعامل حتى يخرج من الحرم فيُقام عليه الحدّ عن ابن عباس وابن عمر، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام وعلى هذا يكون تقديره ومن دخله فأمنوه. و(ثالثها ان معناه من دخله عارفاً بجميع ما أوجب الله عليه كان آمناً في الآخرة من العذاب الدائم وهو المروي عن الباقر عليه السلام.»[1]

و للمدرسة التفسيرية لدى العامة آراء في تفسير الآية، منها قول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، قال: « قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمناً﴾ قال قتادة:

١ – الطبرسي. مجمع البيان. ج ٢ ص ٧٩٩

ذلك أيضا من آيات الحرم. قال النحاس: وهو قول حسن، لأن الناس كانوا يتخطفون من حواليه، ولا يصل إليه جبار، وقد وصل إلى بيت المقدس وخرب، ولم يوصل إلى الحرم. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحابِ الْفِيلِ﴾[١]

وقال بعض أهل المعاني: صورة الآية خبرٌ ومعناها أمرٌ، تقديرها ومن دخله فأمنوه، كقوله: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾[٢]أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا. ولهذا المعنى قال النعمان بن ثابت: من اقترف ذنبا واستوجب به حدا ثم لجأ إلى الحرم عصمه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾، فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله. »[٣]

و هنا ايضاً كسابقه أطلق الاقوال ولم يُبدِ رأيه في الموضوع، ولكن قد يُستفاد من قوله: « وذلك من آيات الحرم» أنه يقول بالامن التكويني الحاصل لا محالة، إضافةً الى الامن التشريعي.

وَورد في تفسير الميزان للسيد الطباطبائي قوله: « فالحق أن قوله: ومن دخله كان آمنا: مسوق لبيان حكم تشريعي، لا خاصة تكوينية، غير أن الظاهر أن يكون الجملة إخبارية يخبر بها عن تشريع سابق للأمن، كما ربما استفيد ذلك من دعوة إبراهيم المذكورة في سورتي إبراهيم والبقرة وقد كان هذا الحق محفوظا للبيت قبل البعثة بين عرب الجاهلية ويتصل بزمن إبراهيم عليه السلام.

---

١ - الفيل. ١

٢ - البقرة. ١٩٧

٣ - القرطبي. الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٦٢

و أما كون المراد من حديث الأمن هو الإخبار بأن الفتن والحوادث العظام لا تقع ولا ينسحب ذيلها إلى الحرم، فيدفعه وقوع ما وقع من الحروب والمقاتلات واختلال الأمن فيه، وخاصة ما وقع منها قبل نزول هذه الآية، وقوله تعالى ﴿أ وَلَم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم﴾[١] ، لا يدل على أزيد من استقرار الأمن واستمراره في الحرم، وليس ذلك إلا لما يراه الناس من حرمة هذا البيت ووجوب تعظيمه الثابت في شريعة إبراهيم عليه السلام وينتهي بالأخرة إلى جعله سبحانه وتشريعه.

و كذا ما وقع في دعاء إبراهيم عليه السلام المحكي في قوله تعالى﴿رب اجعل هذا البلد آمنا﴾[٢] وقوله :﴿رب اجعل هذا بلدا آمنا﴾[٣]، حيث سأل الأمن لبلد مكة فأجابه الله بتشريع الأمن وسوق الناس سوقا قلبيا إلى تسليم ذلك وقبوله زمانا بعد زمان. »[٤]

و واضحٌ هنا جلياً أنَّ المستفاد من هذا القول هو الأمن التشريعي، وأن الله أمر بحفظ أمن البيت وحرَّم نقضه، ولكن مِن الناس مَن أبى.

و من القائلين بالأمن التشريعي ايضاً، الجصّاص في "أحكام القرآن"، عند تفسيره لقوله تعالى حيث قال: «﴿ومن دخله كان آمنا﴾

هو حكم من الله تعالى لا خبر منه، فيكون المعنى من دخله أمنوه قال: وقوله:

---

١ - العنكبوت. ٩٧

٢ - ابراهيم. ٣٥

٣ - البقرة -١٢٦

٤ - الطباطبائي. الميزان. ج ٣ ص ٣٥٤

﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾ إنما هو حكم منه بذلك لا خبر، وكذلك قوله تعالى: ﴿رب اجعل هذا بلداً آمنا﴾.. كل هذا من طريق الحكم لا على وجه الأخبار بأن من دخله لم يلحقه سوء لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره على ما أخبر به لأن أخبار الله تعالى لا بد من وجودها على ما أخبر به، وقد قال في موضع آخر: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ فأخبر بوقوع القتل فيه فدل أن الأمر المذكور إنما هو من قبل حكم الله تعالى بالأمن فيه وأن لا يقتل العائذ به واللاجئ إليه، وكذلك كان حكم الحرم منذ عهد إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا وقد كانت العرب في الجاهلية تعتقد ذلك الحرم وتستعظم القتل فيه على ما كان بقي في أيديهم من شريعة إبراهيم عليه السلام.»[1]

و في بعض التفاسير المعاصرة:

يقول الشيخ محسن قرائتي صاحب تفسير النور: « من الظريف أن اول ما سأل ابراهيم عليه السلام في هذه الارض هو الأمان، وهذا يوضح ان نعمة الأمن هي من الشروط الأُولى لحياة الانسان وسكنه في منطقة ما، فالمكان غير الآمن لا يمكن السكن فيه، حتى لو اجتمعت كل النعم الدنيوية فيه، وفي الحقيقة أنَّ أي مدينة أو بلد فاقد لنعمة الامن سوف يفقد جميع النعم »[2]

و لابد من الالتفات هنا إلى هذه النقطة، وهي أنَّ استجابة الله تعالى لدعاء

١ - الجصاص. احكام القرآن ج ٢ ص ٢٧

٢ - قرائتي. تفسير النور، ج ٢ ص ١٣٤

ابراهيم عليه السلام بخصوص أمن مكة، له جهتان: فمن جهةٍ منحها أمناً تكوينياً، ولذلك لم تشهد في تاريخها إلا النزر القليل من إخلال الأمن، ومن جهةٍ ثانية منحها الأمن التشريعي، أي أقرَّ أن يأمن جميع الناس ـ وحتى الحيوانات ـ في هذه الأرض، ومنع صيد الحيوانات، وعدم متابعة المجرمين الذين يلجأون إلى حرم الكعبة، ونستطيع ـ فقط ـ أن نمنع عليهم الغذاء لكي يخرجوا، ومن ثَمَّ تطبيق العدالة في حقهم. [1]

و هنا ايضاً تصريحٌ بأنّ الأمنَّ الموهوب للحرم إستجابةً لدعاء ابراهيم عليه السلام هو عموم الأمن، التشريعي والتكويني

و في "زبدة التفاسير" للكاشاني قال: « ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ جملةٌ ابتدائية أو شرطية معطوفة من حيث المعنى على « مقام » لأنه في معنى: آمنٌ من دخله، أي: ومنها (الآيات) آمن من دخله. او فيه آيات بينات: مقام ابراهيم، وآمن من دخله، اقتصر بذكرهما من الآيات الكثيرة وطوى ذكر غيرهما»[2] و لعله يُستفاد من رأيه، القول بعموم الأمن.

و للشيخ عبدالله الجوادي الآملي في تفسير "التسنيم" رأي ثالث حيث يقول: « إنَّ الله تعالى جعل لبيته الحرام والحرم المكي، الأمن بقسميه التكويني والتشريعي، ولكن لا يُستفاد الأمن التكويني من هذه الآية الكريمة، إذ هي تدل على الجعل التشريعي للحرم بصيغة الماضي الاستمراري، وإنما يُستفاد الأمن

١ - مكارم. الأمثل. ج ٦ ص ٥٤٢
٢ - الكاشاني. زبدة التفاسير. ج ١ ص ٥٢٨

التكويني بأدلة أُخرى، أهمها: قوله تعالى﴿الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾، وبناءً على هذا الرأي يكون الامن التكويني بمعنى: أن الله يُذل كلَّ ظالم وجبَّار قصد البيت الحرام بسوء. وخير شاهد على ذلك ما حصل لأصحاب الفيل، ثُمَّ يُضيف هذا الرأي: أن مكة وأهلها كانت تعيش الجوع والحرمان، إذ هي واد غير ذي زرع وأرضية السطو والحروب فيها قوية، ولكن مع كل ذلك، جعل الله هيبتها في قلوب جميع الناس، وقلَّما يُفكر احدٌ بالتعدي هناك» [١] وكان في الجاهلية من يَرتكب قتلاً وجريمةً أُخرى ويلوذ بالبيت، لم يتعرض له أحدٌ.

و يقول محمد رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس... الآية﴾ ما هذا نصه:

« والمختار أن جعل الله تعالى هذه الأشياء قياماً للناس، هو جعل تكويني تشريعي معا، وهو عام شامل لما تقوم به وتتحقق مصالح دينهم ودنياهم، وشامل لزمن الجاهلية وعهد الإسلام، لكن له في كل من العهدين صورة خاصة به، ففي عهد الجاهلية كان التكويني أظهر والتشريعي أخفى، لأنهم على إضاعتهم لشريعة إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم إلا قليلا من مناسك الحج، مزجوها بالوثنية والخرافات الوضعية، وكانت آيات الله تعالى التكوينية ظاهرة فيهم كما تقدم بيانه آنفا، وسبق ما في معناه في سورة آل عمران، وأما في عهد الإسلام فالتشريعي أظهر.» ٢

---

١ –جوادي الآملي. التسنيم. ج ١٥ ص ١٣٤

٢ – رشيد رضا. المنار. ج ٧ ص ١٠٢

و لعله يُمكن تعميم هذا النص، لما نحن فيه بتنقيح المناط، إذ لا فرق ظاهراً بين الامن المجعول للكعبة وكونها قياماً للناس، لأن المراد به (أي القيام) ما يقوم به أمر الناس ويتحقق أو يستقيم ويصلح.

والاحاديث الواردة في السنة الشريفة حول الأمن في الحرم، كثيرة جداً، نورد بعضها في هذا المبحث لمناسبة الموضوع، وان كان قد مرَّ بعضها سابقاً:

قال رسول اللهﷺ: «من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ إلى الحرم فقد أمن، لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يضيف ولا يضاف. »[1]

و عنهﷺ: «ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثا، يعني يحدث في الحل فيلجأ إلى الحرم فلا يؤويه أحد، ولا ينصره، ولا يضيفه، حتى يخرج إلى الحل فيقام عليه الحد»[2]

و عن الامام الباقر عليه السلام في قوله: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ قالعليه السلام: « يأمن فيه كل خائف، ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به... الحديث»[3]

وقال الامام جعفر بن محمدعليه السلام: في قوله تعالى ﴿ومن دخله كان

١ - النورى. مستدرك الوسائل. ج ٩ ص٣٣٢

٢ - نفس المصدر

٣ - العياشي. تفسير. ج ١ ص١٨٨

آمنا﴾: «إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثم فرَّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ. وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم؛ لانه لم يدع للحرم حرمته. »[١]

١ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢٢٦

## المبحث الرابع: المسجد الحرام

يحتل المسجد الحرام منزلة خاصّة في مكان الحج، حيث أنَّ المسجد يضم بيت الله الكعبة المشرفة، ومقام ابراهيم عليه السلام وزمزم والمسعى، وفيه المطاف وأماكن مقدسة اُخرى، ثُمَّ إنَّ كثيراً من العلماء فسَّر كلمة المسجد الحرام بمكة والحرم، وجديرٌ بالذكر أن " المسجدَ الحرام " ذُكر في القرآن خمسة عشرة مرة، وجاء مرة واحدة فقط بلفظ " المسجد " [1].

وواضح أنَّ بعض هذه الآيات، تعود الى موضوع الحج، وبعضها الآخَر ترتبط بأحكام اُخرى للمسجد.

و ذُكرت له أحكام كثيرة في الشريعة الاسلامية المقدسة، من خلال السنة الشريفة وفتاوى الفقهاء.

أما الآيات فهي:

الآية ١٤٤ من سورة البقرة ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ والآية ١٤٩منها كذلك ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

والآية ١٥٠﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا

---

١ -الري شهري. الحج والعمرة في الكتاب والسنة ص ١٠٣

كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لئَلَّا يَكُونَ للنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

و الآية ١٩١ من البقرة ايضاً ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ والآية ١٩٦ كذلك: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

و الآية ٢١٧ منها ايضاً ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ والآية ٢ من سورة المائدة ﴿. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ

فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ والآية ٣٤ من سورة الأنفال ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ والآيات ٧ و١٩ و٢٨من سورة التوبة ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ و﴿أجعلتم سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ والآية ٢ من سورة الاسراء ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ والآية ٢٥ من سورة الحج ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ والآيتان ٢٥ و٢٧من سورة الفتح ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن

يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

و ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾

## المسجد الحرام في الأحاديث

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « أعظمُ المساجد حرمةً وأحبُها إلى الله وأكرمها على الله تعالى، المسجدُ الحرام »[١]

و عنه صلى الله عليه وآله قال: « فضلُ المسجد الحرام على مسجدي كفضل مسجدي على المساجد »[٢]

عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، أي مسجد وُضع أول؟ قال صلى الله عليه وآله: « المسجد الحرام. قلت: ثمَّ أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال:أربعون. ثم قال: حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد »[٣]

و قال الإمام علي عليه السلام: « أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة»[٤]

---

١ - الحاكم النيشابوري. المستدرك على الصحيحين. ج ٤ ص ٥٣١

٢ - الازرقي. اخبار مكة. ج ٢ ص ٦٤

٣ - البخاري. الصحيح. ج ٣ ص ١٢٦٠

٤ - الطوسي. الامالي. ص ٣٦٩

## حدود المسجد الحرام في الأخبار

قال الإمام جعفر بن محمدالصادق عليه السلام: « كان خط إبراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى، فذلك الذي كان خطه إبراهيم عليه السلام يعني المسجد»[١]

و عن الحسين بن نعيم، قال:« سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه، فقال: إن إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) حدَّا المسجد ما بين الصفا والمروة، فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا»[٢]

و عن عبد الصمد بن سعد قال: «طلب أبو جعفر (المنصور العباسي) أن يشتري من أهل مكة بيوتهم ليزيده في المسجد فأبوا، فأرغبهم فامتنعوا، فضاق بذلك، فأتى أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إني سألت هؤلاء شيئا من منازلهم وأفنيتهم لنزيد في المسجد وقد منعوني ذلك، فقد غمني غما شديدا. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيغمك ذلك وحجتك عليهم فيه ظاهرة؟ فقال: وبمَ أحتج عليهم؟ فقال: بكتاب الله، فقال: في أي موضع؟

فقال: قول الله: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ قد أخبرك الله أن أول بيت وضع للناس هو الذي ببكة، فإن كانوا هم تولوا قبل البيت فلهم أفنيتهم، وإن كان البيت قديماً قبلهم فله فناؤه. فدعاهم أبو جعفر فاحتج عليهم بهذا، فقالوا له: إصنع ما أحببت»[٣]

---

١ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢١٠
٢ - الطوسي. تهذيب الاحكام. ج ٥ ص ٤٥٣
٣ - العياشي. تفسير العياشي. ج ١ ص١٨٥

وعن الحسن بن علي بن النعمان قال: لما بنى المهدي (العباسي) في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد، فطلبها من أربابها فامتنعوا، فسأل عن ذلك الفقهاء، فكل قال له: إنه لا ينبغي أن يدخل شيئا في المسجد الحرام غصبا. فقال له علي ابن يقطين: يا أمير المؤمنين، لو كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السلام لأخبرك بوجه الأمر في ذلك. فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام، فامتنع علينا صاحبها، فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام ولابد من الجواب في هذا؟فقال له: الأمر لابد منه.

فقال له: اكتب: « بسم الله الرحمن الرحيم، إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلون بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها. فلما أتى الكتاب إلى المهدي أخذ الكتاب فقبله ثم أمر بهدم الدار، فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتابا في ثمن دارهم، فكتب إليه أن أرضخ (أي أعطهم) لهم شيئا، فأرضاهم»[1]

**حدود المسجد**

عيّن إبراهيمُ عليه السلام حدود المسجد الحرام، لكن عرب الجاهلية أهملوها فأنسيت، وعمد المكّيون إلى بناء المنازل في الحرم وداخل المسجد[2] ثم لمّا تزايد عدد المسلمين بالمد الإسلامي، برزت ضرورة توسعة المسجد والعودة به

١ -المجلسي. بحار الانوار. ج ٩٩ ص ص ٨٤
٢ -اليعقوبي. التاريخ. ج ١ ص ٢٣٩

إلى حدوده الأولى؛ فأول توسعة كانت على يد رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم سنة ١٧ من الهجرة في عهد عمر، وسنة ٢٦ايضاً في حكم عثمان، وزاد عبد الله بن الزبير (لدى تجديد بناء الكعبة عام ٦٥) في صحن المسجد شمالاً وجنوباً، فبلغت حدوده من جهة الجنوب إلى ناحية الصفا وباب بني مخزوم، ومن الشمال زاد في المسجد بين حجر إسماعيل ودار الندوة إلى دار شيبة بن عثمان. [١]

وفي العهد العباسي وسَّع المنصورُ المسجد سنة ١٣٧ هجرية من الشمال والجنوب، حتى انتهى إلى باب بني سهم وفي أول زيادة زادها المهدي العباسي سنة ١٦١ هـ هدم الدورَ بين المسجد والمسعى وجعل المسعى حداً للمسجد. وفي سنة ١٦٧ وسَّع المسجدَ من جميع جهاته، ووسَّط فيه الكعبة، حتى بلغ من جهة الشرق ومن جهة الغرب حده الأول. [٢] ذلك أن إبراهيم عليه السلام كان قد جعل المسعى الحد الشرقي للمسجد، وجعل حزورة حده الغربي. وحزورة هي سوق الحناطين، التي هي الحد الغربي في توسعة المهدي العباسي. [٣]

واستناداً إلى هذا - وكما يفهم أيضا من جواب الإمام جعفر بن محمد عليه السلام في الروايتين السابقتين - فإن المساحات التي زيدت يجري عليها حكم المسجد الحرام، بل إن قسما منها لا يعد زيادة. ويروى عن الإمام الكاظم عليه السلام - كما كان الإمام جعفر بن محمد عليه السلام أيضا - أن هذه المساحة هي جزء من المسجد

١ - الفاكهي. اخبار مكة. ج ٢ ص ١٥٧ - ١٥٩
٢ - الفاكهي. اخبار مكة. ج ٢ ص ١٧٤
٣ - الري شهري. الحج والعمرة في الكتاب والسنة ص ٨٣

الحرام في حدوده الأولى، وقد عُد بناء المكيّين بيوتهم فيها غصبا لأرض المسجد، فلا يلزم تحصيل رضى أربابها( وهذا المعنى يستفاد من الاخبارايضاً )

وبعد التوسعة العباسية التي كان آخرها في زمان المقتدر بالله حدثت توسعتان سعوديتان في سنتي ١٣٧٥ ه هو١٤٠٩ هـ زادتا في مساحة المسجد الحرام عدة أضعاف تجاوزت الحدود الأولى.[١] ولذا يحتاط بعض الفقهاء في انطباق الأحكام الخاصة بالمسجد الحرام على هذه الزيادات الأخيرة، ولكن يجعله بعضهم احتياطا مستحبا؛ لأن الصدق العرفي للمسجد الحرام على الزيادات كاف لجري الأحكام.[٢]

١ -نفس المصدر

٢ -اليزدي. العروة الوثقى. ج ١ ص ٧٦٨

## المبحث الخامس: بيت الله (الكعبة المشرفة)

بيتُ الله العظيم، الكعبة المشرفة، هي أسمى وأبرز معالم الحج، التي لا يُمكن أن يُتَصور الحجُ والعمرةُ بدونها، فالحج والعمرة قصدُ البيت وزيارته على وجه مخصوص، أي لامتثال أمر الله الذي أمر بقصده وزيارته، وجعله حقه الثابت الذي يؤدي تركه الى الكفر، وأمر الناسُ باتمامهما.

الكعبةُ مَهوى القلوب ومقصدُها، ومهبطُ الوحي ومنطَلقُه، اوّلُ بيت وضعه اللهُ تعالى لعبادته، وجعله هادياً بل جعله الهدايةَ بعينها، مُباركاً أي دائمُ وثابت الخير والنفع، مثابةَ الناس ومرجعهم، يعودون اليه دائماً وفي كل عام، به قيامُ الناس وقوام الدين الذي لو أهمله الناسُ وضيعوه، لم يُمهَلوا ! منه إنطلقت كلمة « لا اله الا الله » على يد خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله وفيه يُنادى الى إحياء التوحيد ومعالمه، على يد خاتم الأوصياء الإمام الحجة المنتظر المهدي عليه السلام، منه البدء واليه العود وهو الأساس والمَقَر، نُودي الناسُ الى حجّه وهم في عالم الذَّر، وفي أصلاب الرجال وأرحام النساء، والمنادي هو بطل التوحيد الذي رفع قواعده بعد أن بناه الله، على يد ملائكته وجعله بإزاء عرشه حيث مطاف ملائكته، جعله مطافاً لأول انسانٍ خلقه وتاب عليه وقَبِله ببركته، وجعله مطافاً وقبلةً لذريته، يتوجهون اليه ويستقبلونه في صلواتهم وحياتهم ومماتهم. جعل فيه آياته البينات وخلَّد فيه ذكر خليله ابراهيم عليه السلام بأن جعل مقامه مُصلى، لا يتم الحج والطواف إلا بالصلاة خلفه، و....

قد جاء ذكرُ بيت الله العظيم في القرآن الكريم في ١٤ آية وبأكثر من تعبير،

وفي ١٢ آية منها جاء ذكر الحج ومتعلقاته، وسنكون على مائدة هذه الآيات الكريمات،لنتعرف على البيت عَبْرها ومن خلالها.

**أما الآيات القرآنية فهي:**

في سورة البقرة ١٢٥﴿و إِذْ جَعَلْنَا **الْبَيْتَ** مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا **بَيْتِيَ** لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾

و ايضاً في هذه السورة الآية ١٢٧﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

و البقرة ١٥٨. ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ **الْبَيْتَ** أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

و في سورة آل عمران الآية ٩٦ ﴿إِنَّ أَوَّلَ **بَيْتٍ** وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ والآية ٩٧ ﴿فيه آياتٌ بيّناتٌ مقامُ ابْراهيمَ ومن دَخله كانَ آمناً وللّه على النَّاسِ حِجُّ **البَيْتِ** مَنْ إستطاعَ إليه سبيلاً ومَنْ كَفَرَ فإنَّ اللهَ غنيٌ عَن العالَمين﴾

و سورة المائدة الآية رقم ٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ **الْبَيْتَ الْحَرَامَ** يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

وَاتَّقُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

و المائدة الآية ٩٥ ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّـهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّـهُ مِنْهُ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾

و المائدة الآية ٩٧﴿جَعَلَ اللَّـهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّـهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

و سورة الانفال الآية ٣٥ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾

و سورة ابراهيم ٣٧الآية ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾

وسورة الحج الآية ٢٦﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾

و الحج الآية ٢٩ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والحج الآية ٣٣ ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وسورة الطور الآية ٤ ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾ وسورة قريش الآية ٣

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـٰذَا الْبَيْتِ﴾

**و في هذا المبحث ستكون المواضيع في عدة مطالب:**

**المطلب الاول: أسماء البيت ومداليلها**

ذُكر بيتُ الله العظيم سبع عشرة مرة في القرآن الكريم، وذلك في أربع عشرة آية مباركة:

مرتين بلفظ " الكعبة "، وسبع مرات بلفظ " البيت "، ومرة واحدة بلفظ " بيت "،ومرتين بلفظ " البيت الحرام " ومرتين بلفظ " البيت العتيق "، ومرة بلفظ "بيتك المحرم "، ومرتين بلفظ " بيتي "[1]. ويتضح كلُّ ذلك من الآيات الكريمات المذكورة في بداية المبحث.

**الأول: البيت**

قال الله تعالى: ﴿وإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[2]

ذُكرت الكعبة المشرفة بهذا الإسم ١٤، مرة وفي ١٣ آية كريمة، جاء الاسم مطلقاً بدون الوصف ٧ مرات، بين مُحلى بالألف واللّام ومُضاف الى ياء التشريف ومُطلق بدونهما.

و البيت في اللغة: مأوى الانسان بالليل، لأنه يُقال: بات أقام بالليل، كما يقال:

١ -الري شهري. الحج والعمرة في الكتاب والسنة ص١٠٣

٢ -البقرة. ١٢٥

ظلَّ بالنهار، ثمَّ قد يُقال للمسكن بيت، من غير اعتبار الليل فيه، وجمعه أبيات وبيوت، لكن البيوتُ بالمسكن أخصّ، والأبيات بالشعر. [١]

و في المقاييس لإبن فارس: « الباء والياء والتاء أصلٌ واحد، وهو المأوى والمآب ومجمع الشمل»[٢]

والبيت بناءٌ يئوي واحداً أو جماعة، فيكون بيت سكنى، وبيت صلاة، وبيت ندوة، ويكون مبنياً من حجر أو من أثواب نسيج شعر أو صوف، ويكون من أدم فيسمى قبة قال تعالى ﴿وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً﴾ [٣]

ومعنى وُضع أُسّس وأُثبت، ومنه سمي المكان موضعا، وأصل الوضع أنه الحط ضد الرفع، ولما كان الشيء المرفوع بعيدا عن التناول، كان الموضوع هو قريب التناول، فأطلق الوضع لمعنى الإدناء للمتناول، والتهيئة للانتفاع[٤]

و أُطلق البيت في هذه الآيات الكريمات واُريد به الكعبة المشرفة حتى صار كالعلم فيها، والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا. [٥]و البيت الذي جعله الله مثابةً هو البيت الحرام وهو الكعبة، وروي أنه سمي بالبيت الحرام لانه حرم على المشركين أن يدخلوه، وسمي الكعبة لأنها مربعة وصارت مربعة، لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعاً لأنه بحذاء العرش وهو مربع

١ – الراغب الاصفهاني. المفردات. مادة. بيت
٢ – ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. مادة. بيت
٣ – النحل. ٨٠
٤ – ابن عاشور. التحرير والتنوير. ج ٣ ص ١٥٩
٥ – الزمخشري. الكشاف. ج ١ص ١٨٥

وصار العرش مربعاً لأن الكلمات التي بني عليها الاسلام أربع وهي سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر. [١]

و وصفت الكعبة بأنها بيت الله، وعُبِّر عنها ايضاً " بيتي " وواضح أن الله ليس بجسم، ولايحدّه بيت، ولا يحتاج إلى ذلك، وهذه الاضافة هي إضافة تشريفية، تبين قدسية الشئ الذي يُنسب الى الله، ولذلك كان شهر رمضان " شهر الله " وكانت الكعبة " بيت الله ". [٢]

و لعلَّ من الاشارات اللطيفة، تسمية الكعبة المشرفة " بالبيت " الذي اُخذ في معناه اللغوي: المبيت والنوم فيه ليلاً، وبما أنَّ الكعبة ليست لذلك، فقد يكون اشارةً الى أهمية الليل، في منظومة السلوك الى الله تعالى، والكعبة هي مهد القُرب الى المحبوب الحقيقي، وللّيل في تعاليم الاسلام دورٌ ومنزلة هامّة، في الليل اُنزل القرآن ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [٣] و في الليل اُسري بالنبي عليه السلام ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وفي الليل اكتملت رحلة موسى الكليم عليه السلام التوحيدية ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً وأتممناها بعشر فتمَّ ميقاتُ ربّه

١ - نفس المصدر. ص ٣٨٢
٢ - مكارم الشيرازي. الامثل. ج ١ ص ٣١٦
٣ - القدر ١ -٥

أربعين ليلة﴾[١]

و عن مولانا الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام أنه قال: «ان الوصول الى الله سفر لا يدرك الا بإمتطاء الليل»[٢]

**الثاني: الكعبة**

قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣]

و الكعبة في اللغة: « كلُّ بيتٍ على هيئتة في التربيع، وبها سُمِّيت الكعبة... وفلانٌ جالسٌ في كعبته، أي: غُرفته وبيته على تلك الهيئة.» [٤]

و " كعب ": الكاف والعين والباء، اصلٌ صحيح يدلُّ على نتوٍّ وارتفاع في الشئ... والكعبة: بيت الله، يُقال سُمِّيَ لنتوّ وتربيعه. [٥]

أي جعل الله حجَّ الكعبة أو نصبَ الكعبة، قياماً للناس أي لمعايش الناس ومكاسبهم. [٦] وسُمي الكعبة، لأنها مربعة. وفي الحديث المروي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، هذا المعنى:

«وقد روي أنه إنما سميت كعبة لأنها مربعة، وصارت مربعة لأنها بحذاء البيت

١ - جوادي الآملي. التسنيم. في تفسير الآية
٢ - القمي. الأنوار الإلهية ص١٦١
٣ - المائدة. ٩٧
٤ - الراغب الاصفهاني. المفردات. مادة. كعب
٥ - ابن فارس. معجم مقاييس اللغة
٦ - الطبرسي. مجمع البيان. ج ٣ ص ٣٨١

المعمور وهو مربع، وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع، وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[1]

و شكل الكعبة مربع تقريبا وهي مبنية بالحجارة الزرقاء الصلبة ويبلغ ارتفاعها ستة عشر مترا، وقد كانت في زمن النبيﷺ أخفض منه بكثير على ما يستفاد من حديث رفع النبيﷺ علياًعليه السلام على عاتقه يوم الفتح لأخذ الأصنام التي كانت على الكعبة وكسرها.

و طول الضلع الذي فيه الميزاب والذي قبالته عشرة أمتار وعشرة سانتي مترات، وطول الضلع الذي فيه الباب والذي قبالته اثنا عشر مترا، والباب على ارتفاع مترين من الأرض، وفي الركن الذي على يسار الباب للداخل، الحجر الأسود على ارتفاع متر ونصف من أرض المطاف، والحجر الأسود حجر ثقيل بيضي الشكل غير منتظم لونه أسود ضارب إلى الحمرة، وفيه نقط حمراء، وتعاريج صفراء، وهي أثر لحام القطع التي كانت تكسرت منه، قطرة نحو ثلاثين سانتي متراً.

و تسمى زوايا الكعبة من قديم أيامها بالأركان، فيسمى الشمالي بالركن العراقي، والغربي بالشامي، والجنوبي باليماني، والشرقي الذي فيه الحجر الأسود بالأسود، وتسمى المسافة التي بين الباب وركن الحجر بالملتزم لالتزام الطائف

١ - الصدوق. علل الشرائع ص ٣٩٨

إياه في دعائه واستغاثته، وأما الميزاب على الحائط الشمالي ويسمى ميزاب الرحمة، فمما أحدثه الحجاج بن يوسف، ثم غيره السلطان سليمان سنة ٩٥٤ إلى ميزاب من الفضة، ثم أبدله السلطان أحمد سنة ١٠٢١ بآخر من فضة منقوشة بالميناء الزرقاء يتخللها نقوش ذهبية، ثم أرسل السلطان عبد المجيد من آل عثمان سنة ١٢٧٣ ميزابا من الذهب فنصب مكانه وهو الموجود الآن.

و قبالة الميزاب حائط قوسي يسمى بالحطيم، وهو قوس من البناء طرفاه إلى زاويتي البيت الشمالية والغربية، ويبعدان عنهما مقدار مترين وثلاثة سانتي مترات، ويبلغ ارتفاعه مترا، وسمكه مترا ونصف متر، وهو مبطن بالرخام المنقوش، والمسافة بين منتصف هذا القوس من داخله إلى منتصف ضلع الكعبة ثمانية أمتار وأربعة وأربعون سانتي مترا.

و الفضاء الواقع بين الحطيم وبين حائط البيت هو المسمى بحجر إسماعيل، وقد كان يدخل منه ثلاثة أمتار تقريبا في الكعبة في بناء إبراهيم، والباقي كان زريبة لغنم هاجر وولدها، ويقال: إن هاجر وإسماعيل مدفونان في الحجر. [١]

**الثالث: البيت العتيق**

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢] و﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣]

١ - الطباطبائي. الميزان. ج ٣ ص ٣٦٠
٢ - الحج. ٢٩
٣ - الفتح. ٣٣

معنى اليت قد مرَّ واما العتيق، فقد قال علماء اللغة فيه:

قال ابن فارس: « العين والتاء والقاف أصلٌ صحيح يجمع معنى الكرم خِلقةً وخُلُقاً، ومعنى القِدَم » [١]

و قال الراغب الإصفهاني في المفردات: «العتيق: المتقدم في الزمان، أو المكان، أو الرتبة، ولذلك قيل للقديم: عتيق، وللكريم: عتيق، ولمن خلا عن الرِّق عتيق.»

و أضاف في المفردات أيضاً: « قال تعالى: ﴿وليطَّوفوا بالبيت العتيق﴾٢ قيل: وصفه بذلك لأنه لم يَزَل مُعتقاً أنْ تَسومه الجبابرة صَغاراً »[٣]

و قد جاء ذكر البيت العتيق وتفسيره في السنة الشريفة في أكثر من رواية:

أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قلت له:« لم سمي البيت العتيق؟ قال: هو بيت حر عتيق من الناس، لم يملكه أحد »[٤]

وعن أبي حمزة الثمالي قال: « قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأي شيء سماه الله العتيق؟ فقال: إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه، غير هذا البيت فإنه لا رب له إلا الله عز وجل وهو الحر. »[٥]

---

١ – ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. مادة عتق

٢ – الحج. ٢٩

٣ – الراغب الاصفهاني. المفردات. مادة عتق وايضاً الدر المنثور للسيوطي

٤ – البرقي. المحاسن ج ٢ ص٦٦

٥ – الكليني. الكافي. ج ٤ ص ١٨٩

وقال الإمام جعفر بن محمد عليه السلام: «إن الله عز وجل أغرق الأرض كلها يوم نوح إلاّ البيت، فيومئذ سمي العتيق؛ لانه أُعتق يومئذ من الغرق. »[١]

**الرابع: البيت الحرام**

مرَّ معنى البيت وأما الحرام فهو من الحُرمة وهي في اللغة:

« الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنع والتشديد، بالحرام ضدُّ الحلال... والحَرَمان: مكة والمدينة، سُمِّيا بذلك لحرمتهما، وأنه حُرِّمَ أنْ يُحدث فيهما أو يُؤوَى مُحدثٌ »[٢]

و في المفردات للراغب: « والحَرم سُمِّيَ بذلك لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره من المواضع، وكذلك الشهر الحرام »[٣]

وفي الخبرعن حنان: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم سمي بيت الله الحرام؟ قال: «لانه حرم على المشركين أن يدخلوه »[٤]

**الخامس: البيت المعمور**

قال الله تعالى في معرض القسم: ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ * فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ * وَالْبَيْتِ الْمَعمور﴾[٥]

مرَّ معنى البيت وأما المعمورفهو من العمران وهو في اللغة:

---

١ ـ القمى. تفسير القمي ج ١ ص ٣٢٨

٢ – ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. مادة: حرم

٣ – الراغب الاصفهاني. المفردات. مادة حرم

٤ – الصدوق. علل الشرائع. ص ٣٩٨

٥ – الطور. ٣

في معجم مقاييس اللغة: « العين والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على بقاء وامتداد زمان، والآخَر على شئ يعلو »[١] وايضاً «العِمارة نقيض الخراب»[٢]

والأقوال في معنى البيت المعمور كثيرة: وعلى بعضها أنه البيت الحرام، الكعبة المشرفة، ولكن الأرجح لدى المفسرين على ما يُستفاد من الاخبار المروية أنه بيت آخرَ في السماوات العُلوية، وسيتضح ذلك من نقل آراء المفسرين من المدرستين حول ذلك:

قال السيد محمد حسين الطباطبائي في "الميزان": «قيل: المراد به الكعبة المشرفة فإنها أول بيت وضع للناس ولم يزل معمورا منذ وضع إلى يومنا هذا قال تعالى:﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين﴾[٣]

و في "المجمع" للشيخ الطبرسي قال: « والبيت المعمور» وهو بيت في السماء الرابعة بحيال الكعبة يعمره الملائكة بما يكون منها فيه من العبادة:. عن ابن عباس ومجاهد، وروي أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:. ويدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه أبدا. »

ثم يُضيف: «أقول: كون البيت المعمور بيتا في السماء يطوف عليه الملائكة واقع في عدة أحاديث من طرق الفريقين غير أنها مختلفة في محله ففي أكثرها

١ -ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. مادة. عمر
٢ -الراغب الاصفهاني. المفردات. مادة: عمر
٣ -الطباطبائي. الميزان. ج ١٩ ص ٦

أنه في السماء الرابعة وفي بعضها أنه في السماء الأولى، وفي بعضها السابعة. »[١]

و قال الشوكاني في "فتح القدير": « والبيت المعمور في السماء السابعة وقيل في سماء الدنيا، وقيل هو الكعبة، فعلى القولين الأولين يكون وصفه بالعمارة باعتبار من يدخل إليه من الملائكة ويعبد الله فيه، وعلى القول الثالث، يكون وصفه بالعمارة حقيقة أو مجازا باعتبار كثرة من يتعبد فيه من بني آدم»[٢]

وايضاً في التفاسير الشيعية، قال الطبرسي في "مجمع البيان":

« ﴿و البيت المعمور﴾ وهو بيت في السماء الرابعة بحيال الكعبة تعمره الملائكة بما يكون منها فيه من العبادة عن ابن عباس ومجاهد، وروي أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: « ويدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه أبدا.» وروي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «البيت المعمور في السماء الدنيا وفي السماء الرابعة نهر يقال له الحيوان يدخل فيه جبريل كل يوم طلعت فيه الشمس وإذا خرج انتفض انتفاضة جرت منه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا يؤمرون أن يأتوا البيت المعمور فيصلون فيه فيفعلون ثم لا يعودون إليه أبدا.»

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البيت الذي في السماء الدنيا يقال له الضراح وهو بفناء البيت الحرام لو سقط سقط عليه يدخله كل يوم ألف ملك لا يعودون إليه أبدا».

---

١ -نفس المصدر

٢ -الشوكاني. فتح القدير. ج ٥. ١٣٤

وقيل البيت المعمور هو الكعبة البيت الحرام، معمور بالحج والعمرة، عن الحسن، وهو أول مسجد وضع للعبادة في الأرض»[١]

و كما هو واضحٌ من هذه الأقوال والأخبار أنَّ البيت المعمور، حتى لو كان في السموات العُلى وهو غير الكعبة التي هي في الارض، فهو يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالكعبة التي شرفها الله والتي جعلها قياماً للناس وأمناً.

**المطلب الثاني: بدء البيت وتاريخه**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٣]

رُوي في شأن نزول هذه الآية:

عن مجاهد قال: «تفاخر المسلمون واليهود، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لأنه مهاجر الأنبياء، وفي الأرض المقدسة، وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل. فأنزل الله هذه الآية»[٤]

من الامور الأساسية في بيان مكان الحج، الحديث عن تاريخ البيت الحرام، وبيان المقصود من أوّليّته، ومعرفة أوّل من بناه، وما جرى عليه من أحداث وتغييرات، وقد تعرض المفسرون في تفسير الآيات المرتبطة بهذا الموضوع، الى

١ - الطبرسي. مجمع البيان. ج ٩ ص ٢٤٧
٢ - آل عمران. ٩٦
٣ - البقرة. ١٢٧
٤ - السيوطي. الدر المنثور. ج ٢ ص ٢٦٦

امور كثيرة، وكذلك الروايات الواردة في السنة الشريفة، وسنتعرف على هذا الموضوع ان شاء الله تعالى، من خلال هذا المطلب في عدة نقاط:

**النقطة الاولى: في معنى الأوّليّة**

و المحصل من أقوال المفسرين والروايات الواردة بالنسبة لمعنى " أوَّل بيت " آراء ثلاثة:

الرأي الأول: إنَّ الكعبة أوَّل بيتٍ بُنيَ في الأرض ولم يكن قبله أيٌّ بيت.

الرأي الثاني: إنَّ الكعبة أوَّل بيتٍ رُغبَ فيه وطُلبَ البركة منه.

الرأي الثالث: إنَّ الكعبة أوَّل بيتٍ وُضع للعبادة وحجَّ عموم الناس اليه.

و الرأي السائد لدى المفسرين، والتي تُؤيده الأخبار المروية، هو الرأي الثالث، القائل بأنه أول بيت وُضع للعبادة.

ومن أصحاب هذا الرأي السيد صاحب الميزان، حيث يقول:

« وأما كونه أول بيت بُني على الأرض ووضع لينتفع به الناس فلا دلالة على ذلك من جهة اللفظ. »[1] و في البحث الروائي حول الآية، يذكُر الخبر المعروف والمروي عن باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله ومستودع علمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث سُئل عن قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾، فقال له رجلٌ أَ هوَ أوّلُ بيت؟ قال: لا، قد كان قبله بيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً، فيه الهدى والرحمة والبركة. وأول من بناه إبراهيم، ثم بناه قوم من

١ - الطباطبائي. الميزان. ج ٣ص ٣٥٠

العرب من جرهم، ثم هُدم فبنته العمالقة، ثم هُدم فبناه قريش». [١]

و في الدر المنثور، عن المولى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: في قوله ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ قال:« كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله.»[٢]

وأمّا الشيخ الطوسي ففي تفسير "التبيان"، يذكر الاحتمالات المتعددة في الموضوع حيث يَرويها عن قدماء التابعين مثل مجاهد وقتادة، ولكن يظهر من كلامه أنه يُؤيد الاحتمال الثالث.

قال رحمه الله: « أوّل الشئ ابتداؤه، ويجوز أن يكون المبتدأ له آخر، ويجوز أن لا يكون له آخر، لان الواحد أول العدد، ولا نهاية لآخره، ونعيم أهل الجنة له أول، ولا آخر له، فعلى هذا إنما كان أول بيت، لأنه لم يكن قبله بيت يحج إليه. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «أول بيت وضع للعبادة البيت الحرام. وقد كانت قبله بيوت كثيرة.» وقيل أول بيت رغب فيه، وطلب به البركة مكة. وقال مجاهد: لم يوضع قبله بيت. وإنما دحيت الأرض من تحتها. وبه قال قتادة. وروى أصحابنا: أن أول شئ خلق الله من الأرض موضع الكعبة، ثم دحيت الأرض من تحتها». [٣]

و من القائلين بالرأي الثالث من المفسرين، الشيخ إسماعيل بن عمر بن كثير

---

١ - نفس المصدر

٢ - السيوطي. الدر المنثور. ج ٢ ص ٢٦٦

٣ - الطوسي. التبيان. ج ٢ص ٥٣٥

القرشي الدمشقي، حيث يقول:

« يُخبر تعالى أن أوّل بيت وضع للناس، أي: لعموم الناس، لعبادتهم ونسكهم، يطوفون به ويصلون إليه ويعتكفون عنده، لَلَذي ببكة، يعني: الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود أنهم على دينه ومنهجه، ولا يحجون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك ونادى الناس إلى حجه. ولهذا قال (مباركا ) أي وضع مباركا وهدى للعالمين وقد قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال:« المسجد الحرام. قلت: ثم أي ؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما ؟ قال: أربعون سنة ". قلت: ثم أي ؟ قال: ثم حيث أدركت الصلاة فصل، فكلها مسجد»

و من المفسرين مَنْ يجعل للآية الكريمة دلالتين: الدلالة الظاهرية النصية والدلالة الباطنية التأويلية، وعلى الأُولى يكون مؤدى الآية الكريمة: القول الاول القائل بأولّية البيت الحرام على كل بيوت الارض، وعلى الدلالة الثانية يكون المؤدى، القول الثالث المروي عن المولى أمير المؤمنين عليه السلام.

و من الشواهد على ذلك قول إبن عاشور في التحرير والتنوير، حيث يقول:

«والمقصود إثبات سبق الكعبة في الوجود قبل بيوتٍ أُخَر من نوعها. وظاهر الآية أن الكعبة أول البيوت المبنية في الأرض، فتمسك بهذا الظاهر مجاهد، وقتادة، والسدي، وجماعة، فقالوا: هي أول بناء، وقالوا: أنها كانت مبنية من عهد

آدم عليه السلام ثم دَرست، فجددها إبراهيم عليه السلام، قال ابن عطية: ورويت في هذا أقاصيص أسانيدها ضعاف فلذلك تركتها، وقد زعموا أنها كانت تسمى الضراح - بوزن غراب - ولكن المحققين وجمهور أهل العلم لم يأخذوا بهذا الظاهر، وتأولوا الآية.، قال علي عليه السلام:« كان قبل البيت بيوت كثيرة». ولا شك أن الكعبة بناها إبراهيم. وقد تعدد في القرآن ذكر ذلك، ولو كانت من بناء الأنبياء قبله لزيد ذكر ذلك زيادة في التنويه بشأنها، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يكون أول بناء وقع في الأرض كان في عهد إبراهيم، لأن قبل إبراهيم أمما وعصورا كان فيها البناء، وأشهر ذلك برج بابل، بني إثر الطوفان، وما بناه المصريون قبل عهد إبراهيم، وما بناه الكلدان في بلد إبراهيم قبل رحلته إلى مصر، ومن ذلك بيت أصنامهم، وذلك قبل أن تصير إليه هاجر التي أهداها له ملك مصر، وقد حكى القرآن عنهم فتعين تأويل الآية بوجه ظاهر، وقد سلك العلماء مسالك فيه: وهي راجعة إلى تأويل الأول، أو تأويل البيت، أو تأويل فعل وضع، أو تأويل الناس، أو تأويل نظم الآية. والذي أراه في التأويل أن القرآن كتاب دين وهدى، فليس غرض الكلام فيه ضبط أوائل التاريخ، ولكن أوائل أسباب الهدى، فالأولية في الآية على بابها، والبيت كذلك، والمعنى أنه أول بيت عبادة حقة وضع لإعلان التوحيد، بقرينة المقام، وبقرينة قوله وضع للناس المقتضي أنه من وضع واضع لمصلحة الناس، لأنه لو كان بيت سكنى لقيل وضعه الناس، وبقرينة مجيء الحالين بعد؛ وهما قوله ﴿مباركا وهدى للعالمين﴾ وهذا تأويل في معنى بيت،

وإذا كان أول بيت عبادة حق، كان أول معهد للهدى، فكان كل هدى مقتبسا منه فلا محيص لكل قوم كانوا على هدى من الاعتراف به وبفضله، وذلك يوجب اتباع الملة المبنية على أسس ملة بانيه، وهذا المفاد من تفريغ قوله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وتأوّل الآية علي بن أبي طالب ، فروى عنه أن رجلا سأله: أهو أول بيت ؟ قال: لا، قد كان قبله بيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركا وهدى فجعل مباركا وهدى حالين من الضمير في وضع لا من اسم الموصول، وهذا تأويل في النظم لا ينساق إليه الذهن إلا على معنى أنه أول بيت من بيوت الهدى كما قلنا، وليس مراده أن قوله وضع هو الخبر لتعين أن الخبر هو قوله للذي ببكة بدليل دخول اللام عليه». [1]

**النقطة الثانية: في من بنى البيت**

و المُحصل ايضاً،من أقوال المفسرين والروايات الواردة بالنسبة لمن أوَّل من بنى البيت، قولان:

الاول: إنَّ البيت الحرام كان مبنياً من زمن آدم عليه السلام، بنته الملائكة بأمر من الله تعالى، وقد حجَّه كل الانبياء، وقد جُدِّد بناءُه على يد ابراهيم عليه السلام، ولعله هذا هو معنى قوله تعالى ﴿وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل... الآية﴾

الثاني: إنَّ ابراهيم عليه السلام هو الذي بنى البيت وأسَّسَه بامر من الله تعالى، وأنَّ رفع

١ – ابن عاشور. التحرير والتنوير. ج ٣ص ١٥٩

القواعد في الآية إشارة الى التأسيس.

و في نقل آراء المفسرين والأخبار المروية في الموضوع، فوائد ومعارف كثيرة، ستتضح من خلال سردها وتدقيقها.

فقد روى الشيخ الطبرسي في تفسيره "مجمع البيان" عن ابن عباس، قال: « لما أتى إبراهيمُ بإسماعيل وهاجر، فوضعهما بمكة وأتت على ذلك مدة، ونزلها الجرهميون، وتزوج إسماعيل امرأة منهم، وماتت هاجر، واستأذن إبراهيم سارة، فأذنت له، وشرطت عليه أن لا ينزل، فقدم إبراهيم وقد ماتت هاجر، فذهب إلى بيت إسماعيل، فقال لامرأته أين صاحبك؟ قالت له ليس هو هاهنا، ذهب يتصيد، وكان إسماعيل يخرج من الحرم يتصيد ويرجع، فقال لها إبراهيم: هل عندك ضيافة؟ فقالت ليس عندي شيء، وما عندي أحد، فقال لها إبراهيم: إذا جاء زوجك، فأقرئيه السلام وقولي له: فلْيغيِّر عُتبة بابه، وذهب إبراهيم فجاء إسماعيل، ووجد ريح أبيه، فقال لامرأته: هل جاءك أحد؟ قالت: جاءني شيخ صفته كذا وكذا، كالمستخفة بشأنه، قال: فما قال لك؟ قالت: قال لي: أقرئي زوجك السلام، وقولي له: فلْيُغير عتبة بابه، فطلقها وتزوج أخرى، فلبث إبراهيم ما شاء الله أن يلبث، ثم استأذن سارة: أن يزور إسماعيل وأذنت له، واشترطت عليه: أن لا ينزل فجاء إبراهيم، حتى انتهى إلى باب إسماعيل، فقال لإمرأته: أين صاحبك؟ قالت: ذهب يتصيد وهو يجيء الآن إن شاء الله، فانزل، يرحمك الله، قال لها: هل عندك ضيافة؟ قالت: نعم فجاءت باللبن واللحم، فدعا لها بالبركة، فلو جاءت يومئذ

بخبز أو بر أو شعير أو تمر لكان أكثر أرض الله برا وشعيرا وتمراً، فقالت له: انزل حتى أغسل رأسك فلم ينزل، فجاءت بالمقام فوضعته على شقه فوضع قدمه عليه، فبقي أثر قدمه عليه، فغسلت شق رأسه الأيمن، ثم حولت المقام إلى شقه الأيسر فغسلت شق رأسه الأيسر فبقي أثر قدمه عليه، فقال لها: إذا جاء زوجك فأقرئيه السلام، وقولي له: قد استقامت عتبة بابك، فلما جاء إسمعيل عليه السلام وجد ريح أبيه، فقال لإمرأته هل جاءك أحد؟ قالت نعم شيخ أحسن الناس وجها، وأطيبهم ريحا، فقال لي كذا وكذا، وقلت له كذا وغسلت رأسه، وهذا موضع قدميه على المقام، فقال إسماعيل لها: ذاك إبراهيم»[1].

و في تفسير علي بن إبراهيم القمي: عن جعفر بن محمدالصادق عليه السلام قال: « إن إبراهيم كان نازلاً، في بادية الشام، فلما ولد له من هاجر إسماعيل اغتمت سارة من ذلك غمّاً شديداً، لأنه لم يكن لها ولد، وكانت تؤذي إبراهيم في هاجر وتغمه، فشكى إبراهيم ذلك إلى الله عز وجل، فأوحى الله إليه: «مثل المرأة مثل الضلع العوجاء، إن تركتها استمتعت بها، وإن أقمتها كسرتها»ثم أمره: أن يُخرج إسماعيل وأمه، فقال: يا رب إلى أي مكان؟ فقال إلى حرمي وأمني، وأول بقعة خلقتها من الأرض، وهي مكة فأنزل الله عليه جبرئيل بالبراق، فحمل هاجر وإسماعيل وإبراهيم، وكان إبراهيم لا يمر بموضع حسن فيه شجر وزرع ونخل إلا وقال إبراهيم: يا جبرئيل إلى هاهنا، إلى هاهنا فيقول جبرئيل لا، امض امض، حتى وافى مكة فوضعه في موضع البيت، وقد كان إبراهيم عاهد سارة أن لا

١ - الطبرسي. مجمع البيان. ج ١ص ٣٨٣

ينزل حتى يرجع إليها، فلما نزلوا في ذلك المكان كان فيه شجر، فألقت هاجر على ذلك الشجر كساء كان معها، فاستظلوا تحته، فلما سرحهم إبراهيم ووضعهم، أراد الانصراف عنهم إلى سارة، قالت له هاجر: يا إبراهيم أتدعنا في موضع ليس فيه أنيس ولا ماء ولا زرع؟ فقال إبراهيم: الله الذي أمرني، أن أضعكم في هذا المكان هو يكفيكم، ثم انصرف عنهم، فلما بلغ كداء، وهو جبل بذي طوى، التفت إبراهيم، فقال: رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع، عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلوة، فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات، لعلهم يشكرون، ثم مضى وبقيت هاجر، فلما ارتفع النهار عطش إسماعيل، فقامت هاجر في موضع السعي فصعدت على الصفا، ولمع لها السراب في الوادي، فظنت أنه ماء، فنزلت في بطن الوادي، وَسَعَتْ، فلما بلغت المروة غاب عنها إسماعيل، عادت حتى بلغت الصفا، فنظرت حتى فعلت ذلك سبع مرات، فلما كان في الشوط السابع، وهي على المروة، نظرت إلى إسماعيل وقد ظهر الماء من تحت رجليه، فعادت حتى جمعت حوله رملاً، فإنه كان سائلا، فزمته بما جعلت حوله، فلذلك سميت "زمزم"، وكانت جرهم نازلة بذي المجاز وعرفات، فلما ظهر الماء بمكة، عكفت الطير والوحش على الماء، فنظرت جرهم إلى تعكف الطير والوحش على ذلك المكان فاتبعتها، حتى نظروا إلى امرأة وصبي نازلين في ذلك الموضع، قد استظلا بشجرة، وقد ظهر الماء لهما، فقالوا لهاجر: من أنت وما شأنك وشأن هذا الصبي؟ قالت: أنا أم ولد

إبراهيم خليل الرحمن، وهذا ابنه، أمره الله أن ينزلنا هاهنا، فقالوا لها: أتأذنين لنا أن نكون بالقرب منكم؟ فقالت لهم: حتى يأتي إبراهيم، فلما زارهم إبراهيم في اليوم الثالث قالت هاجر: يا خليل الله إن هاهنا قوما من جرهم يسئلونك: أن تأذن لهم، حتى يكونوا بالقرب منا، أفتأذن لهم في ذلك؟ قال إبراهيم: نعم، فأذنت هاجر لهم، فنزلوا بالقرب منهم، وضربوا خيامهم، فأنست هاجر وإسماعيل بهم، فلما زارهم إبراهيم في المرة الثانية نظر إلى كثرة الناس حولهم فسُّر بذلك سرورا شديدا، فلما تحرك إسماعيل وكانت جرهم قد وهبوا لإسماعيل كل واحد منهم شاة، وشاتين فكانت هاجر وإسماعيل، يعيشان بها، فلما بلغ إسماعيل مبلغ الرجال، أمر الله إبراهيم: أن يبني البيت، إلى أن قال: فلما أمر الله إبراهيم أن يبني البيت لم يدر في أي مكان يبنيه، فبعث الله جبرئيل، وخط له موضع البيت إلى أن قال فبنى إبراهيم البيت، ونقل إسماعيل من ذي طوى فرفعه في السماء تسعة أذرع، ثم دلَّه على موضع الحجر فاستخرجه إبراهيم، ووضعه في موضعه الذي هو فيه الآن، فلما بنى جعل له بابين بابا إلى الشرق، وبابا إلى الغرب، والباب الذي إلى الغرب، يسمى المستجار، ثم ألقى عليه الشجر والإذخر، وألقت هاجر على بابها كساء كان معها، وكانوا يكونون تحته، فلما بنى وفرغ منه، حج إبراهيم وإسماعيل، ونزل عليهما جبرئيل يوم التروية، لثمان من ذي الحجة فقال: يا إبراهيم قُمْ وارتوِ من الماء، لأنه لم يكن بمنى وعرفات ماء، فسميت التروية لذلك، ثم أخرجه إلى منى فبات بها ففعل به ما فعل بآدم، فقال إبراهيم لما فرغ

من بناء البيت: ﴿رب اجعل هذا بلدا آمنا، وارزق أهله من الثمرات، من آمن منهم الآية﴾ وقال عليه السلام: من ثمرات القلوب، أي حببهم إلى الناس، ليستأنسوا بهم، ويعودوا إليهم »[١]

و قال صاحب تفسير الميزان: «من المتواتر المقطوع به أن الذي بنى الكعبة إبراهيم الخليل عليه السلام وكان القاطنون حولها يومئذ ابنه إسماعيل وجرهم من قبائل اليمن، وهي بناء مربع تقريباً، وزواياها الأربع إلى الجهات الأربع تتكسر عليها الرياح ولا تضرها مهما اشتدت. ما زالت الكعبة على بناء إبراهيم حتى جدّدها العمالقة، ثم بنو جرهم أو بالعكس، كما مر في الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ثم لما آل أمر الكعبة إلى قُصي بن كلاب أحد أجداد النبي صلى الله عليه وآله القرن الثاني قبل الهجرة هدمها وبناها فأحكم بناءها، وسقفها بخشب الدوم وجذوع النخل وبنى إلى جانبها دار الندوة، وكان في هذه الدار حكومته وشوراه مع أصحابه، ثم قسم جهات الكعبة بين طوائف قريش فبنوا دورهم على المطاف حول الكعبة، وفتحوا عليه أبواب دورهم.

و قبل البعثة بخمس سنين هدم السيل الكعبة فاقتسمت الطوائف العمل لبنائها وكان الذي يبنيها "ياقوم الرومي"، ويساعده عليه نجار مصري، ولما انتهوا إلى وضع الحجر الأسود تنازعوا بينهم في أن أيها يختص بشرف وضعه، فرأوا أن يحكّموا محمدا صلى الله عليه وآله، وسنه إذ ذاك خمس وثلاثون سنة، لما عرفوا من وفور عقله وسداد رأيه، فطلب رداءً ووضع عليه الحجر، وأمر القبائل فأمسكوا بأطرافه

١ - القمي. تفسير القمي. ج ١ ص ٦٩

ورفعوه حتى إذا وصل إلى مكانه من البناء في الركن الشرقي أخذه هو فوضعه بيده في موضعه، وكانت النفقة قد بهظتهم، فقصروا بناءها على ما هي عليه الآن، وقد بقي بعض ساحته خارج البناء من طرف الحجر حجر إسماعيل لاستصغارهم البناء.

و كان البناء على هذا الحال، حتى تسلط عبد الله بن الزبير على الحجاز في عهد يزيد بن معاوية لعنه الله، فحاربه الحصين قائد يزيد بمكة، وأصاب الكعبة بالمنجنيق فانهدمت وأحرقت كسوتها وبعض أخشابها، ثم انكشف عنها لموت يزيد، فرأى ابن الزبير أن يهدم الكعبة ويعيد بناءها، فأتى لها بالجص النقي من اليمن، وبناها به وأدخل الحجر في البيت، وألصق الباب بالأرض، وجعل قبالته بابا آخر ليدخل الناس من باب ويخرجوا من آخر، وجعل ارتفاع البيت سبعة وعشرين ذراعاً، ولما فرغ من بنائها ضمخها بالمسك والعبير داخلا وخارجا، وكساها بالديباج، وكان فراغه من بنائها ١٧ رجب سنة ٦٤ هجرية.

ثم لما تولى عبد الملك بن مروان الخلافة، بعث الحجاج بن يوسف قائده فحارب ابن الزبير حتى غلبه فقتله، ودخل البيت، فأخبر عبد الملك بما أحدثه ابن الزبير في الكعبة، فأمره بإرجاعها إلى شكلها الأول، فهدم الحجاج من جانبها الشمالي ستة أذرع وشبراً، وبنى ذلك الجدار على أساس قريش، ورفع الباب الشرقي وسد الغربي ثم كبس أرضها بالحجارة التي فضلت منها.

و لما تولى السلطان سليمان العثماني الملك سنة ستين وتسعمائة غير سقفها، ولما تولى السلطان أحمد العثماني سنة إحدى وعشرين بعد الألف أحدث فيها

ترميما ولما حدث السيل العظيم سنة تسع وثلاثين بعد الألف هدم بعض حوائطها الشمالية والشرقية والغربية فأمر السلطان مراد الرابع من ملوك آل عثمان بترميمها ولم يزل على ذلك حتى اليوم»[١]

و قال الطبري في تفسيره: « وأما قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾

فالقواعد: جمع قاعدة، وهي السارية والأساس، يقول تعالى: واذكر يا محمد لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، البيت، ورفعهما القواعد منه، وهما يقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، فهما في عمل صالح، وهما يسألان الله تعالى أن يتقبل منهما، كما روى ابن أبي حاتم من حديث محمد بن يزيد بن خنيس المكي، عن وهيب بن الورد: أنه قرأ: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا ، ثم يبكي ويقول: يا خليل الرحمن، ترفع قوائم بيت الرحمن وأنت مشفق أن لا يتقبل منك. وهذا كما حكى الله تعالى عن حال المؤمنين المخلصين في قوله تعالى: والذين يؤتون ما آتوا أي: يعطون ما أعطوا من الصدقات والنفقات والقربات، قلوبهم وجلة، أي خائفة ألا يتقبل منهم. »[٢]

و قد ظهر مما سبق القولان، وللجمع بين الرأيين يمكننا القول: إن البيت بني من قبل آدم عليه السلام في موضع معين له من قبل، ولكن دثر زمنا طويلا، ثم جدده ورفع

١ - الطباطبائي. الميزان. ج ٣ص ٣٥٨
٢ - الطبري. التفسير. ج ١ص٦٩٣

قواعده إبراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج إليه، بعد أن بوأه الله تعالى مكانه وأرشده وعلمه عبادة الحج ومناسكه وشعائره العظيمة، فوضع أول بيت للناس. وبعبارة أخرى:

إن دور إبراهيم عليه السلام يوازي في حياة الكعبة الدور الذي نهض به أبونا آدم عليه السلام. [١]

و من الحوادث التي حصلت للبيت قضية أبرهة والتي ذكرها القرآن الكريم في سورة الفيل بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾

و ملخصها: إنَّ أبرهة الأشرم " أبو يكسوم " هجم على الكعبة سنة ٥٧٠ م، أي قبل بعثة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله بأربعين سنة. وبعض اعتبر تاريخ الهجوم في سنوات أخرى، وآخر تاريخ ذكروه هو عام ٥٨١ م.

ويُعزى الهجوم إلى مجموعة من البواعث السياسية والاقتصادية والدينية. حيث قام أبرهة أولاً ببناء معبد عظيم في مركز حكمه (اليمن) ليصرف أنظار الناس اليه من الكعبة، ولكن العرب لم يكتفوا بعدم التوجه إلى ذلك المكان، بل أهانوه أيضا. وهذا الأمر أصبح ذريعة لأبرهة ليشن هجومه على مكة وينوي هدم الكعبة، ثم ينقل -بزعمه -المركز الديني والسياسي لجزيرة العرب إلى اليمن ويفرض دينه ويجعل نفسه الحاكم المطلق للحجاز. ولكنَّ الله جعل كيده في تضليل، وفعل بأصحابه ما هو به حقيق. [٢]

---

١ -الري شهري. الحج والعمرة في الكتاب والسنة. ص١٤١

٢ -نفس المصدر

**المطلب الثالث: فيه آيات بيئات مقام ابراهيم**

قال الله تعالى: ﴿فيه **آياتٌ بيّناتٌ** مقامُ اْبراهيمَ ومن دَخله كانَ آمناً وللّه على النَّاسِ حِجُّ اَلبَيْتِ مَنْ إستطاعَ إليه سبيلاً ومَنْ كَفَرَ فإنَّ اللهَ غنيٌّ عَن العالَمين﴾ [1]

وصف الله تعالى بيته الحرام أنه فيه آياتٌ بيّنات، والآية هي العلامة والبرهان على الشئ، وفي الكعبة آياتٌ واضحات وجليّات على توحيد الله وعظمته، فالبيت هُدىً أي هادياً ودليلاً يهدي الخلق الى معرفة الله وتوحيده.

و بعد إطلاق الآيات، ذكر الله تعالى اُموراً ثلاثة: مقام ابراهيم، والأمن لمن دخله، ووجوب حجّه على الناس، على المستطيع منهم.

وذكر المفسرون عدة آراء في الآيات المقصودة هنا:

قالوا: إنَّ آيات البيت الحرام كثيرة، أهمها وأعظمها مقام ابراهيم، وثمَّ أمن الحرم ووجوب حجّه على الناس، فمقام ابراهيم وما بعده بدل أو عطف بيان للآيات. وفي قراءةٍ " آية بيّنة مقام ابراهيم "[2]، فيصبح البدل أو عطف البيان على القاعدة.

وقال بعض المفسرين لاحاجة إلى هذه القراءة، فحتّى على قراءة جمع الآيات، فإنَّ مقام ابراهيم بوحده، يصلح بأن يكون بدلاً من الآيات. لأنَّ ابراهيم عليه السلام بوحده كان اُمّة، فيصلح مقامه أن يكون مجموع آيات.

و في الكشّاف للزمخشري، قال :« (مقام ابراهيم ) عطف بيان لقوله (آيات

---

١ – آل عمران. ٩٧

٢ – هي قراء ة ابن عباش

بينات) فإن قلت كيف صحَّ بيان الجماعة بالواحد ؟ قلتُ: فيه وجهان: أحدهما أنْ يُجعل وحده بمنزلة آيات كثيرة لظهور شأنه وقوة دلالته على قدرة الله ونبوة ابراهيم من تأثير قدمه في حجر صلد، كقوله تعالى ﴿إنَّ ابراهيم كان أُمَّة﴾ والثاني: إشتماله على آيات لان أثر القدم في الصخرة الصماء آية، وغوصها فيها الى الكعبين آية، وإلانة بعض الصخر دون بعض آية، وإبقاءه دون سائر الانبياء عليهم السلام آية لابراهيم خاصّة، وحفظه مع كثرة أعدائه من المشركين وأهل الكتاب والملاحدة الوف السنين آية، ويجوز أن يُراد: فيه آيات بينات مقام ابراهيم وأمن من دخله، لان الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والاربعة، ويجوز أن تُذكر هاتان الآيتان ويُطوى ذكر غيرهما، دلالة على تكاثر الآيات، كأنه قيل: فيه آياتٌ بينات مقام ابراهيم وأمن من دخله، وكثيرٌ سواهما. »[1]

و من العلماء المفسرين من ذكر آيات كثيرة مقصودة بالآية الكريمة هنا، وإنْ اُكتفيَ بذكر مقام ابراهيم عليه السلام فقط، كقول الشيخ الطبرسي في مجمع البيان:

قال: « أي دلالات واضحات، والهاء في "فيه" عائد إلى البيت، وروي عن ابن عباس أنه قرأ:"فيه آية بينة مقام إبراهيم"، فجعل مقام إبراهيم وحده هو الآية، وقال: أثرُ قدميه في المقام آية بينة، والأول عليه القراء، والمفسرون أرادوا مقام إبراهيم والحجر الأسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها وأركان البيت وازدحام الناس عليها وتعظيمهم لها»[2]

١ - الزمخشري. تفسير الكشّاف. ج ١ ص ٣٨٨
٢ - الطبرسي. مجمع البيان ج ٢ ص ٧٩٨

و رأي آخَر يقول بأنَّ الآيات الكثيرة كلها تعود لابراهيم عليه السلام، ومقامه أحدها بل أعظمها:

قال صاحب "الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل" : « إن في هذا البيت معالم واضحة وعلائم ساطعة لعبادة الله وتوحيده، وفي تلك النقطة المباركة من الآثار المعنوية ما يبهر العيون ويأخذ بمجامع القلوب، وإن بقاء هذه الآثار والمعالم رغم كيد الكائدين وإفساد المفسدين الذين كانوا يسعون إلى إزالتها ومحوها لَمن تلك الآيات التي يتحدث عنها القرآن في هذا الكلام العلوي.

ها هي آثار جليلة من إبراهيم عليه السلام لا تزال باقية عند هذا البيت مثل: زمزم والصفا والمروة، والركن والحطيم والحجر الأسود، وحجر إسماعيل الذي يعتبر كلّ واحد منها تجسيداً حيّاً لتاريخ طويل، وذكريات عظيمة خالدة.

ولقد خصّ "مقام إبراهيم" بالذكر من بين كلّ هذه الآثار والآيات لأنه المحل الذي كان قد وقف فيه الخليل عليه السلام لبناء الكعبة، أو لإتيان مناسك الحجّ، أو لإطلاق الدعوة العامّة التي وجهها إلى البشرية كافة، والأذان بهم ليحجوا هذا البيت، ويلتقوا في هذا الملتقى العبادي التوحيدي العظيم.

وعلى كلّ حال فإن هذا المقام لَمن أهم الآيات التي مر ذكرها، وأنها لَمن أوضح الدلائل وأقوى البراهين على ما شهدته هذه النقطة من العالم من التضحيات والذكريات، والإجتماعات والحوادث، البالغة الأهمية.»[1]

١ – مكارم. الامثل في تفسير كتاب الله المُنزل. ج ٢ص ٣٦٧

و في الكافي والعياشي عن الإمام جعفر بن محمدالصادق عليه السلام:« أنه سئل ما هذه الآيات البينات قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل. »[1]

و من المفسرين مَن ذكر معنى أوسع للآيات البينات، فقد قال إبن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير" ما هذا نصه:

«ووصف الآيات ببينات لظهورها في علم المخاطبين، وجماع هذه الآيات هي ما يسَّره الله لسكان الحرم وزائريه من طرق الخير، وما دفع عنهم من الأضرار، على حالة اتفق عليها سائر العرب، وقمعوا بها أنفسهم وشهواتهم، مع تكالبهم على إرضاء نفوسهم. وأعظمها الأمن، الذي وطن عليه نفوس جميع العرب في الجاهلية مع عدم تدينهم، فكان الرجل يلاقي قاتل أبيه في الحرم فلا يناله بسوء، وتواضع مثل هذا بين مختلف القبائل، ذات اختلاف الأنساب والعوائد والأديان، آية على أن الله تعالى وقر ذلك في نفوسهم. وكذلك تأمين وحشه مع افتتان العرب بحب الصيد. ومنها ما شاع بين العرب من قصم كل من رامه بسوء، وما انصراف الأحباش عنه بعد امتلاكهم جميع اليمن وتهامة إلا آية من آيات الله فيه. ومنها انبثاق الماء فيه لإسماعيل حين إشرافه على الهلاك. وافتداء الله تعالى إياه بذبح عظيم حين أراد أبوه إبراهيم عليه السلام قربانه. ومنها ما شاع بين العرب وتوارثوا خبره أباً عن جد من نزول الحجر الأسود من السماء

١ – الفيض الكاشاني. تفسير الصافي. ج ١ص ٣٥٨

على أبي قبيس بمرأى إبراهيم، ولعله حجر كوكبي. ومنها تيسير الرزق لساكنيه مع قحولة أرضه، وملوحة مائه»[١]

يبقى أن نعرف أن ثمة خلافاً بين المفسّرين في أن المراد بمقام إبراهيم هل هو خصوص النقطة التي توجد فيها الصخرة التي لا تزال تحمل أثر قدمه الشريف، أو أنه الحرم المكي، أو أنه جميع المواقف التي ترتبط بمناسك الحجّ؟ وفي الرواية المنقولة عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في كتاب الكافي إشارة إلى الإحتمال الأول. [٢]

و قد ورد في بعض المصادر حول الحج والعمرة:

«" آيات بينات " تطلق على الآثار الباقية في مكة من العهد القديم، والتي تشمل مقام إبراهيم، والحجر الأسود، وحجر إسماعيل، وهذه الثلاثة منصوص عليها كما ورد في الرواية[٣] وزاد عليها بعض المفسرين: «الحطيم وزمزم وأركان الكعبة الأربعة، واعتبروا أماكن مكة المقدسة والحرم،كالمشعرالحرام وعرفات، من مصاديق " الآيات البينات " أيضا. واعتبر العلامة الطباطبائي كل الأقسام الثلاثة المذكورة في الآية الشريفة، مقام إبراهيم، من دخله كان آمنا، ولله على الناس حج البيت ». [٤]

ومن الواضح ايضاً أنَّ مقام ابراهيم قد ذُكر في الآية ١٢٥ من سورة البقرة

١ -ابن عاشور. التحريرو التنوير. ج ٣ ص ١٦٢
٢ - مكارم الشيرازي. الامثل. ج ٢ص ٣٦٧
٣ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢٢٣
٤ - الري شهري. الحج والعمرة في الكتاب والسنة ص ١٥٠

بقوله تعالى: ﴿وإذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾و هي تتضمن حكماً فقهياً بوجوب صلاة الطواف خلف المقام كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

وقد قيل في صخرة المقام التي ألانها الله حتى أثّرت فيها قدما ابراهيم عليه السلام وبقيت آية باهرة الى يومنا هذا وستبقى الى ما شاء الله تعالى، عدة إحتمالات: أ: إنها الصخرة التي كان يقف عليها ابراهيم الخليل عليه السلام لبناء البيت الحرام ب: إنها الصخرة التي وقف عليها ابراهيم عليه السلام لدعوة الناس الى الحج، ج: إنها الصخرة التي وقف عليها ابراهيم حينما غَسلتْ رأسه زوجة إبنه اسماعيل في أحد زياراته لهم. د: أنه عليه السلام وقف عليها في كل تلك المواقف ويُنسب هذا القول الاخير للقفّال. [1] و للمقام في الأخبار المروية في السنة الشريفة شؤون ومزايا، سنكون على مائدة نمير علوم النبي وأهل بيته عليهم السلام للإستلهام والتزود منها:

فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله فضَّل مكة وجعل بعضها أفضل من بعض، فقال:﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾» [2]

١ -الري شهري. الحج والعمرة في الكتاب والسنة. ص١٥٦
٢ -المجلسي. بحار الانوار. ج ٩٩ ص ٢٤١

وعن زرارة: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام قد أدركت الحسين عليه السلام ؟ قال:« نعم، أذكر وأنا معه في المسجد الحرام، وقد دخل فيه السيل، والناس يقومون على المقام، يخرج الخارج يقول: قد ذهب به السيل! ويخرج منه الخارج فيقول: هو مكانه! قال: فقال لي: يا فلان، ما صنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله، يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام، فقال: نادِ أن الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به، فاستقروا. وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس: من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال رجل:أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع[1]، فهو عندي، فقال: ائتني به، فأتاه به، فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان»[2]

وعن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام: « لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه – وهو المقام – فوضعه بحذاء البيت لاصقا بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم، ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله تعالى به، فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر، فغرقت رجلاه فيه، فقلع إبراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعا. فلما كثر الناس وصاروا إلى

١ – النسعة بالكسر، سَيرٌ مضفور يجعل زماما للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير، والجمع: نسع ونسع وأنساع،النهاية: ٥ / ٤٨

٢ – الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢٢٣

الشر والبلاء ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم، ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت. فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمن أبي بكر وأول ولاية عمر، ثم قال عمر: قد ازدحم الناس على هذا المقام، فأيكم يعرف موضعه في الجاهلية؟ فقال له رجل: أنا أخذت قدره بقدر. قال: والقدر عندك؟ قال: نعم، قال: فائت به، فجاء به فأمر بالمقام فحمل، ورد إلى الموضع الذي هو فيه الساعة»[1]

**مُقارَنة: وعند مقايسة التفاسير لهذه الآية الكريمة، نجد أنَّ الإختلاف في تحديد المفاهيم المرتبطة بمقام إبراهيم يعود إلى التأثر بالأخبار المرويّة، ومن أهم ذلك تاريخ المقام من حيث نقطة وضعه على زمان النبي صلى الله عليه وآله ملاصقاً للكعبة واجتهاد عمر بن الخطاب بفصله عن مكانه ووضعه هو الآن.**

١ - الصدوق. علل الشرائع. ص ٤٢٣

**المطلب الرابع: آيات بينات اخرى في الكعبة**

و في الكعبة المشرفة معالم وآيات بينات أُخرى، أهمها: ١ - الحجر الاسود (الرُكن) ٢ - حِجر اسماعيل عليه السلام ٣- الحطيم ٤ - المُلتَزم ٥ - المُستجار ٦ - الرُكن اليماني ٧ - زمزم ٩ - ميزاب الرحمة..

و في الاخبار المروية عن النبي وأهل بيته عليهم السلام، فضائل وأحكام لهذه المعالم، نوردها فيما يلي:

**الحجر الأسود**

لم يرد اسم الحجر الأسوَد في القرآن الكريم، وإنما جاء ذكره في السنة الشريفة كثيراً، ووُصِفَ بأوصاف ممتازة، وله أحكام في الفقه، ككونه بداية الطواف وبه ينتهي الشوط. ومن الاخبار الواردة في شأنه، تظهر منزلته وفضله. فقد وُصف هذا الحجر المبارك بأنه: يمين الله في الأرض، وأنه نزل من الجنة مع آدم عليه السلام وقد جاء به جبرئيل عليه السلام وأودعه جبل أبي قبيس، ولمّا بنى ابراهيم عليه السلام الكعبة، أعاد الجبلُ الأمانةَ الى الخليل فوضعه في البيت الحرام. ويُستفاد من الأخبار المروية عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، أنه لا ينصبه في مكانه إلا وليّاً إلهياً وحُجة من حُججه. وستوافيك الاخبار في ذلك ان شاء الله تعالى. وقد مرَّتْ بتاريخ هذا الحجر المبارك والمقدس، أحداثٌ كثيرة، من أهمها: أ: وضعه في مكانه في البيت بطريقة حكيمة وخاصة، بإشراك زعماء القبائل، من قِبَل النبي صلى الله عليه وآله في قضية تجديد بناء البيت قبل المبعث النبوي

الشريف. ب: ما جرى عليه في فتنة القرامطة وسلبهم إياه ثمَّ إعادتهم له.

وقد ذُكر في الاخبار تارةً بإسم الحجر الأسود، وتارةً بإسم الركن (الركن الشرقي)، وأنه كان في بداية أمره أبيض أشدُّ بياضاً من اللّبَن ولكنَّ ذنوب الناس ولمسهم إيّاه، هي التي سوّدته.

و الباقي من الحجر اليوم، ليس كلَّه الذي كان في أوّل الأمر، إنما جُزءاً منه قيل بمقدار ثمانية حصيّات أو تَمَرات، وهي مجموعة في عملية تشميع ممزوج بالعنبر، مُغطاةٍ بقالبٍ فُضّي.

**و أما الأخبار**

فقد رُويَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: « الحجر يمين الله في أرضه، فمن مسحه مسح يد الله» [1].

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: « الحجر يمين الله في الأرض يصافح به عباده »[2] وعنه صلى الله عليه وآله: «الحجر يمين الله في الأرض، فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله أن لا يعصيه»[3] وروى عقبة بن بشير عن أحدهما (الباقر أو الصادق عليهما السلام): «إن الله عز وجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم سافاً، حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود. قال أبو جعفر عليه السلام: فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام: إن لك عندي

١ - القمي. جامع الاحاديث. ص ٧١
٢ - المتقي الهندي. كنز العمال. ج ١٢. ص ٢١٥
٣ - نفس المصدر

وديعة، فأعطاه الحجر فوضعه موضعه »[١] و روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «ليس في الأرض من الجنة إلا ثلاثة أشياء: غرس العجوة، وأواق[٢] تنزل في الفرات كل يوم من بركة الجنة، والحَجَر »

«و رُوي: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الحُلُمَ أجمرت امرأةٌ الكعبةَ وطارت شرارة من مجمرتها في ثياب الكعبة فاحترقت، فهدموها، حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن: أي القبائل تلي رفعه، فقالوا: تعالوا نحكم أول من يطلع علينا، فطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو غلام عليه وشاح نمرة، فحكمّوه، فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أخرج سيّدَ كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه »[٣]

و رُوي ايضاً: «أن الحجَّاجَ لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين (عليهما السلام)أن يضع الحجر في موضعه، فأخذه ووضعه في موضعه »[٤]

« وروي ايضاً: إن الحجاج بن يوسف لما خرب الكعبة، بسبب مقاتلة عبد الله بن الزبير، ثم عمروها، فلما أعيد البيت وأرادوا أن ينصبوا الحجر الأسود، فكلما نصبه عالم من علمائهم أو قاض من قضاتهم أو زاهد من زهادهم يتزلزل ويقع ويضطرب، ولا يستقر الحجر في مكانه. فجاءه علي بن الحسين (عليهما السلام) وأخذه من أيديهم، وسمّى الله، ثم نصبه، فاستقر في مكانه، وكبَّر الناس »[٥]

١ - الحر العاملي. الوسائل. ج ٩ ص ٣٢٧
٢ - جمع أوقية وفي رواية كنز العمّال " أوراق"
٣ - البيهقي. دلائل النبوة. ج ٢ ص ٥٧
٤ - الصدوق. من لايخضره الفقيه. ج ٢ ص ٢٤٧
٥ - الراوندي. الخرائج والجرائح. ج١. ص ٢٦٨

## حِجر اسماعيل

و من معالم البيت الحرام، حِجر اسماعيل عليه السلام وهو يقع بين الركن العراقي (الشمالي) والركن الشامي (الغربي) بشكل نصف دائري بإرتفاع متراً ونصف المتر من الأرض، ويقع فوقه ميزاب الرحمة، وهذا الحِجر داخلٌ في المطاف، ولايجوز أن يُعَّد المشي عليه من الطواف.

و للبعض رأي بإنكار نسبة هذا الحِجر الى اسماعيل عليه السلام حيث يرى هؤلاء أن عوام الناس يقولون بذلك، ولا أصل له، يقول هذا البعض:« هذا الحجر يسميه كثير من العوام حجر إسماعيل، ولكن هذه التسمية خطأ ليس لها أصل، فإن إسماعيل لم يعلم عن هذا الحِجر، لأن سبب هذا الحِجر أن قريشا لما بنت الكعبة، وكانت في الأول على قواعد إبراهيم ممتدة نحو الشمال، فلما جمعت نفقة الكعبة وأرادت البناء، قصرت النفقة فصارت لا تكفي لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فقالوا نبني ما تحتمله النفقة، والباقي نجعله خارجا ونحجر عليه حتى لا يطوف أحد من دونه، ومن هنا سمى حِجرا، لأن قريشا حجرته حين قصرت بها النفقة»[1]

و لكنَّ الأخبار المروية عن أهل بيت العصمة والطهارة الّذين عصمهم الله من الزلل، تُفّند هذا الرأي، واليك الاخبار:

ففي الكافي عن مُفضل بن عُمر عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام قال: « الحجر بيت إسماعيل، وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل »[2]

١ – ابن عُثيمن. فتاوى ورسائل ابن عثيمن
٢ – الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢١٠

وعنه عليه السلام:« إن إسماعيل صلوات الله عليه توفي وهو ابن مائة وثلاثين سنة، ودفن بالحجر مع أمه » [١]

وعن معاوية بن عمار:« قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر: أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ، فحجر عليه حجرا، وفيه قبور أنبياء »[٢]

**الحطيم**

هو جزء من المسجد الحرام، وهو أفضل مواضعه، وحدود الحطيم هي: ركن الحجر الأسود وباب الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام.

سمي هذا الموضع بالحطيم لأنه مزدحم جدا بالطائفين الذين يريدون استلام الحجر أوالدعاء عند الباب، فكأنما يحطم بعضهم بعضا.

وعن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم، فقال: « هو ما بين الحجر الأسود وباب البيت. وسألته لم سمي الحطيم؟ قال: لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك »[٣]

وفي الكافي ايضاً عن أبي بلال المكي قال « :رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت، ثم صلى فيما بين الباب والحجرالأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحدا منكم صلى في هذا الموضع!فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه»[٤]

---

١ - المجلسي. بحار الانوار. ج ١٢ ص ١١٣
٢ - الصدوق. علل الشرائع. ص ٣٧
٣ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٥٢٧
٤ - المجلسي. بحار الانوار. ج ١١ ص ١٩٦

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « أ مَّنّي[١] جبريل عند باب الكعبة مرتين »[٢]

و عن الإمام الصادق عليه السلام عندما سأله الحلبي عن الحجر: « إنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل، وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها، فحجر عليه»[٣]

## المُلتزَم

الملتزم والمستجار مَعلمان من معالم الطواف والكعبة، ويقال له ″ المتعوذ ″ و″ المدعى ″. وهو جزء من جدار الكعبة قرب الركن اليماني حيال الباب وهو غير الحطيم قطعاً، وهذا الأمر متفق عليه لدى الفقهاء والمحدثين من الشيعة.

وأما أهل السنة فيختلفون فيه، فبعض يقول إنه بين الركن والمقام، والأكثر يقول إنه بين الباب والركن.

وليس بعيدا أن منشأ هذا القول التزام رسول الله صلى الله عليه وآله ودعاؤه بهذا المكان، الذي هو مندوب عند الشيعة أيضا، لا سيما عند وداع البيت.

وقد وردت الأخبار الكثيرة في فضل هذا المكان والدعاء فيه:

فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «ما دعا أحد بشيء في هذا الملتزم إلا استجيب له»[٤]

و عنه صلى الله عليه وآله ايضاً: « الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا عبد الله دعوة إلا استجابها»[٥]

---

١ – أي قال آمين عند دعائي
٢ – الازرقي. أخبار مكة. ج ١ ص ٣٥٤
٣ – المجلسي. بحار الانوار. ج ٩٩ ص ٢٣٠
٤ – المتقي الهندي. كنز العمال. ج ١٢ ص ٢٢٠
٥ – الزبيدي. اتحاف السادة المتقين. ج ٤ ص ٣٥٤

وعنه صلى الله عليه وآله: « بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برئ»[١]

و عنه صلى الله عليه وآله: « طاف آدم بالبيت سبعا حين نزل، ثم صلى وَجاه باب الكعبة ركعتين، ثم أتى الملتزم فقال:" اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم ما في نفسي وما عندي فاغفر لي ذنوبي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي. اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي، والرضا بما قضيت علي، فأوحى الله تعالى إليه: يا آدم، قد دعوتني بدعوات واستجبت لك، ولن يدعوني بها أحد من ولدك إلا كشفت همومه وغمومه، وكففت عليه ضيعته، ونزعت الفقر من قلبه، وجعلت الغنى بين عينيه، وتجرت له من وراء تجارة كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها»[٢]

وأخرج البيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يُلزق وجهه وصدره بالملتزم» [٣]

وكذا أخرج الطبراني عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ما بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة إلاّ برأ» [٤]

**والملتزم** هو الموضع الذي انشقّ الجدار منه لفاطمة بنت أسد رضوان الله عليها، عندما أخذها الطلق بسيّد الأوصياء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام،

---

١ - المتقي الهندي. كنز العمال. ج ١٢ ص ٢٢٠

٢ - الازرقي. أخبار مكة. ج١ ص ٣٤٩

٣ - البيهقي. السنن الكبرى. ج ٥ ص ١٦٤

٤ - الطبراني. المعجم الكبير. ج ١ ص ٢٥٤

حيث استجارت بالكعبة الشريفة من ذلك الموضع، فانشقّ لها الجدار ودخلت الكعبة وولدت أمير المؤمنين عليه السلام فيها، كما نصّت على هذه المنقبة التأريخية كتب الحديث والسير والتواريخ من الفريقين:

فقد أخرج الصدوق في علل الشرائع بسنده عن سعيد بن جبير قال: « قال يزيد بن قعنب كنت جالساً مع العباس بن عبد المطلب وفريق من عبد العزّى بإزاء البيت الحرام، إذ أقبلت فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام وكانت حاملة به تسعة أشهر، وقد أخذها الطّلق، فقالت: ربّ إني مؤمنة بك وبما جاء من عندك من رسل وكتب، وإني مصدّقة بكلام جدّي إبراهيم الخليل عليه السلام وإنه بنى البيت العتيق، فبحقّ الذي بنى هذا البيت وبحقّ المولود الذي في بطني لما يسّرت عليّ ولادتي، قال يزيد بن قعنب فرأينا البيت وقد انفتح عن ظهره، ودخلت فاطمة وغابت عن أبصارنا والتزق الحائط، فرمنا أن ينفتح لنا قفل الباب فلم ينفتح، فعلمنا أن ذلك أمر من الله تعالى، ثم خرجت بعد الرابع وبيدها أمير المؤمنين عليه السلام إلى آخر المنقبة. »[1]

وقال الحاكم النيسايوري في مستدركه على الصحيحين:«تواترت الأخبار أن فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه في جوف الكعبة»[2]

وقال ابن الصباغ المالكي: «ولد عليّ عليه السلام بمكة المشرّفة بداخل البيت الحرام

١ -الصدوق. علل الشرائع. ج١ ص١٣٥، وكذا كشف الغمة للأربلي: ج١ ص٦١.
٢-الحاكم النيشابوري. المستدرك: ج٣ ص٤٨٤

إلى أن قال: ولم يولد في البيت الحرام قبله أحد سواه، وهي فضيلة خصّه الله تعالى بها إجلالاً له وإعلاءً لمرتبته وإظهاراً لتكرمته »[١]

وهذه آية آخرى وشعيرة أخرى من شعائر البيت الحرام، حيث يتأسّى الطائف ويتوسل ويتبرّك بموضع له صلة بأمير المؤمنين وأمه فاطمة بنت أسد، من أجل قبول الدعاء وغفران الذنوب.

**المُستَجار**

هو الباب الغربي في ظهر الكعبة، الذي قد بناه إبراهيم عليه السلام وهدمته قريش حينما جددت بناءها. ( وهو غير موجود الآن، ومكان هذا الباب قريب من الملتزم، وتتحد آدابه وخصائصه معه، وهو السبب في اتحاد الملتزم والمستجار في ألسنة والفقهاء. المحدثين.

قال الإمام جعفر بن محمد جعفر بن محمد عليه السلام : «بنى إبراهيم البيت... وجعل له بابين: باب إلى المشرق وباب إلى المغرب، والباب الذي إلى المغرب يسمى المستجار »[٢]

و عن الإمام زين العابدين عليه السلام أنه قال: « لما هبط آدم إلى الأرض طاف بالبيت، فلما كان عند المستجار دنا من البيت فرفع يديه إلى السماء فقال: يا رب، اغفر لي. فنودي: إني قد غفرت لك. قال: يا رب، ولولدي! فنودي: يا آدم، من جاءني من ولدك فباء بذنبه بهذا المكان غفرت له »[٣]

---

١ -ابن الصباغ المالكي. الفصول المهمة. ص١٧١.

٢ -القمي. تفسير القمي. ج١ ص٦٢

٣ -العياشي. تفسير العياشي. ج ١ص ٣١

## الركن اليماني

روى جابر بن عبد الله: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني فقبل يده » [١]

وعن ابن عباس: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الركن اليماني، ووضع خده عليه».[٢]

عن عطاء: قيل: يا رسول الله، رأيناك تكثر استلام الركن اليماني !فقال صلى الله عليه وآله: «ما أتيت عليه قط إلا وجبرئيل قائم عنده يستغفر لمن استلمه». [٣]

قال أبو مريم: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف، فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه، ثم يقول :اللهم تب علي حتى أتوب، واعصمني حتى لا أعود »[٤]

وعن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام قال: « الركن اليماني باب من أبواب الجنة، لم يغلقه الله منذ فتحه» و« عنه عليه السلام أنه قال: الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة»[٥]

## زمزم

روي عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: « أسماء زمزم: ركضة جبرئيل، وحفيرة إسماعيل، وحفيرة عبد المطلب، وزمزم، وبرة، والمضنونة، والرواء،

---

١ - السنن الكبرى. ج ٥ ص ١٢٣
٢ - النيشابوري. المستدرك. ج ١ ص ٦٢٦
٣ - الازرقي. أخبار مكة. ج ١ ص ٣٣٨
٤ - الحر العاملي. الوسائل. ج ٩ ص ٤١٦
٥ - الطبرسي. مجمع البيان. ج ٢ ص ٧٩٨

وشبعة، وطعام، ومطعم، وشفاء سقم». [١]

وعنه عليه السلام -في ذكر قصة هاجر -ايضاً: «لما ارتفع النهار عطش إسماعيل وطلب الماء، فقامت هاجر في الوادي في موضع المسعى ونادت: هل في الوادي من أنيس؟فغاب عنها إسماعيل، فصعدت على الصفا ولمع لها السراب في الوادي وظنت أنه ماء، فنزلت في بطن الوادي وسعت، فلما بلغت المسعى غاب عنها إسماعيل. ثم لمع لها السراب في ناحية الصفا، فهبطت إلى الوادي تطلب الماء، فلما غاب عنها إسماعيل عادت حتى بلغت الصفا فنظرت، حتى فعلت ذلك سبع مرات. فلما كان في الشوط السابع -وهي على المروة -نظرت إلى إسماعيل وقد ظهر الماء من تحت رجله،فعادت حتى جمعت حوله رملا، فإنه كان سائلاً فزمَّمته بما جعلته حوله، فلذلك سُميت زمزم »[٢]

و عنه عليه السلام: « إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي، فكان فيما بين الصفا والمروة شجر، فخرجت أمه حتى قامت على الصفا، فقالت: هل بالبوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد، فمضت حتى انتهت إلى المروة، فقالت: هل بالبوادي من أنيس؟ فلم تجب، ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك، حتى صنعت ذلك سبعا، فأجرى الله ذلك سنة، وأتاها جبرئيل فقال لها: من أنت؟ فقالت: أنا أم ولد إبراهيم، قال لها: إلى من تركتكم؟ فقالت: أما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث أراد الذهاب: يا إبراهيم، إلى من تركتنا؟ فقال: إلى الله عز وجل، فقال

١ -الصدوق. الخصال. ص ٤٥٥

٢ -القمي. تفسير القمي. ج ١ ص ٦١

جبرئيل عليه السلام: لقد وكلكم إلى كاف. وكان الناس يجتنبون الممر إلى مكة لمكان الماء، ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم، قال: فرجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء، فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء، ولو تركته لكان سيحا.

قال: فلما رأت الطير الماء حلقت عليه، فمر ركب من اليمن يريد السفر، فلما رأوا الطير قالوا: ما حلقت الطير إلا على ماء! فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام، وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا، وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء»[1]

وروي عن الإمام علي عليه السلام قال: « بينا عبد المطلب نائم في الحجر، أتي فقيل له: احفر برة. فقال: ومابرة؟ ثم ذهب عنه، حتى إذا كان الغد نام في مضجعه ذلك، فأتي فقيل له: احفر المضنونة، فقال: وما مضنونة؟ ثم ذهب عنه، حتى إذا كان الغد عاد فنام في مضجعه، فأتي فقيل له: احفر طيبة، فقال :وما طيبة؟ ثم ذهب عنه، فلما كان الغد عاد لمضجعه فنام فيه، فأتي فقيل له :أحفر زمزم، فقال: وما زمزم؟ فقال: لا تنزف ولا تذم. ثم نعت له موضعها، فقام فحفر حيث نعت له، فقالت له قريش: ما هذا يا عبد المطلب؟ فقال: أمرت بحفر زمزم، فلما كشف عنه وأبصروا الطوي قالوا:يا عبد المطلب، إن لنا لحقا فيها معك، إنها لبئر أبينا إسماعيل! فقال: ما هي لكم، لقد خصصت بها دونكم»[2]

---

١ - الصدوق. علل الشرائع. ص ٤٣٢

٢ _ البيهقي. دلائل النبوة. ج ١ ص ٨٥

**المطلب الخامس: فضل الكعبة وخصائصها**

ذُكرت للكعبة المشرفة عدة فضائل، ومنها:

١ – أوّل بيتٍ وُضع لعبادة كل الناس، لكل زمان ولأهل كل مكان: ﴿إنَّ أوّلَ بيتٍ وُضع للناس للذي ببكة... الآية﴾ وقد بُحثَ عن معنى الأوّليَّة في المطلب الثاني من المبحث الخامس لهذا الفصل.

٢- مباركاً: ﴿مباركاً و... الآية﴾

"المبارك" يعني كثير الخير والبركة، وإنما كانت الكعبة المعظمة مباركة لأنها تعتبر بحق، واحدة من أكثر نقاط الأرض بركة وخيراً، سواء الخير المادي، أو المعنوي.

وأما البركات المعنوية التي تتحلى بها هذه الأرض وهذه المنطقة من إجتماع الحجيج فيها، وما ينجم عن ذلك من حركة وتفاعل ووحدة، وما يصحبه من جاذبية ربانية تحيي الأنفس والقلوب وخاصة في موسم الحج فمما لا يخفى على أحد.

ولو أن المسلمين لم يقصروا إهتمامهم- في موسم الحج- على الجانب الصوري لهذه الفريضة بل أحيوا روحها، والتفتوا إلى فلسفتها، لاتضحت حينذاك البركات المعنوية، وتجلت للعيان أكثر فأكثر، هذا من الناحية المعنوية.

وأما من الناحية المادية فإن هذه المدينة رغم أنها أُقيمت في أرض قاحلة لا ماء فيها ولا عشب، ولا صلاحية فيها للزراعة والرعي بقيت على طول التاريخ واحدة من أكثر المدن عمراناً وحركة، وكانت دائماً من المناطق المؤهلة- خير

تأهيل- للحياة، بل وللتجارة أيضاً.

٣- هُدىً للعالمين: ﴿وهُدىً للعالمين... الآية﴾

أجل، إن الكعبة هُدىً للعالمين فهي تجتذب الملايين من الناس الذين يقطعون إليها البحار والوهاد، ويقصدونها من كلّ فج عميق ليجتمعوا في هذا الملتقى العبادي العظيم وهم بذلك يقيمون هذه الفريضة فريضة الحجّ التي لم تزل تؤدي بجلال عظيم منذ عهد الخليل عليه السلام.

ولقد كانت هذه البنية معظمة أبداً حتّى من قبل العرب الجاهليين، فهم كانوا يحجون إليها وإن مزجوا مناسك الحجّ ببعض خرافاتهم وعقائدهم الباطلة، إلاَّ أنهم ظلوا أوفياء لهذه المناسك على أنها دين إبراهيم، وقد كان لهذه المناسك والمراسم الناقصة، والخليطة أحياناً بالخرافات الجاهلية، أثرها في سلوكهم، حيث كانوا يرتدعون بسببها عن بعض المفاسد بعض الوقت، وهكذا كانت الكعبة سبباً للهداية حتّى للوثنيين... إن لهذا البيت من الجواذب المعنوية ما لا يستطيع أي أحد أن يقاومها ويصمد أمام تأثيرها الأخّاذ.

٤- فيه آيات بينات مقام إبراهيم:

إن في هذا البيت معالم واضحة وعلائم ساطعة لعبادة الله وتوحيده، وفي تلك النقطة المباركة من الآثار المعنوية ما يبهر العيون ويأخذ بمجامع القلوب.

وإن بقاء هذه الآثار والمعالم رغم كيد الكائدين وإفساد المفسدين الذين كانوا يسعون إلى إزالتها ومحوها لَمن تلك الآيات التي يتحدث عنها القرآن في هذا الكلام العلوي.

ها هي آثار جليلة من إبراهيم عليه السلام لا تزال باقية عند هذا البيت مثل: زمزم والصفا والمروة، والركن والحطيم، والحجر الأسود، وحجر إسماعيل، الذي يعتبر كلّ واحد منها تجسيداً حيّاً لتاريخ طويل، وذكريات عظيمة خالدة.

ولقد خصّ "مقام إبراهيم" بالذكر من بين كلّ هذه الآثار والآيات لأنه المحل الذي كان قد وقف فيه الخليل عليه السلام لبناء الكعبة، أو لإتيان مناسك الحجّ، أو لإطلاق الدعوة العامّة التي وجهها إلى البشرية كافة، والأذان بهم ليحجوا هذا البيت، ويلتقوا في هذا الملتقى العبادي التوحيدي العظيم.

وعلى كلّ حال فإن هذا المقام لَمن أهم الآيات التي مر ذكرها، وأنها لَمن أوضح الدلائل وأقوى البراهين على ما شهدته هذه النقطة من العالم من التضحيات والذكريات، والإجتماعات والحوادث، البالغة الأهمية.

٥- البيت الآمن: ﴿ومن دخله كان آمناً... الآية﴾

لقد طلب إبراهيم عليه السلام من ربه بعد الإنتهاء من بناء الكعبة، أن يجعل بلد مكة آمناً إذ قال ﴿رب اجعل هذا البلد آمناً﴾[1]، فاستجاب الله له، وجعل مكة بلداً آمناً، ففيه أمن للنفوس والأرواح، وفيه أمن للجموع البشرية التي تفد إليه وتستلهم المعنويات السامية منه، وفيه أمن من جهة القوانين الدينية، فإن الأمن في هذا البلد قد بلغ من الإهتمام به واحترامه أن منع فيه القتال منعاً باتاً، وأكيداً. وقد جعلت الكعبة بالذات مأمناً وملجأ في الإسلام لا يجوز التعرض لمن لجأ

١ - ابراهيم. ٣٥

إليها أبداً، وهو أمر يشمل الحيوانات أيضاً، إذ يجب أن تكون في أمان من الأذى والمزاحمة إذا هي التجأت إلى هذه النقطة من الارض، فإذا التجأ إنسان إلى الكعبة لم يجز التعرض له حتّى لو كان قاتلاً جانياً، بيد أنه حتّى لا تستغل حرمة هذا البيت وقدسيتها الخاصّة، وحتّى لا تضيع حقوق المظلومين سمح الإسلام بالتضييق في المطعم والمشرب على الجناة أو القتلة اللاجئين إليه ليضطروا إلى مغادرته ثمّ ينالوا جزاءهم العادل. [١]

٦ – أنها محل ولادة الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وتلك فضيلة لم يَسبقه بها أحدٌ، فقد صرح بهذه الفضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام وللكعبة أيضاً، جمعٌ من المحدثين والمؤرخين كالحاكم النيشابوري في المستدرك، والذهبي في التلخيص، والشبلنجي في نور الأبصار، وابن الصباغ في الفصول المهمة، والكنجي الشافعي في كفاية الطالب، وابن المغازلي في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام. وقد ذكر ولادته عليه السلام في الكعبة أيضاً: أسد الغابة في المجلد ٤ ص ٣١، والسيرة الحلبية المجاد ١ ص ١٣٩، ونزهة المجالس ٢ ٢٠٤، وتذكرة الخواص: ١٠، ونقله الأميني رحمة الله عليه في الغدير ٦: ٢٢ـ ٣٨ عن عشرات المصادر من علماء السنّة وعلماء الإماميّة.

قال الحاكم في المستدرك: « تواترت الأخبار أنّ فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرّم اللّه وجهه في جوف الكعبة»[٢]

---

١ ـ مكارم. الامثل. ج ٢ ص ٣٦٧

٢ – الحاكم النيشابوري. ج ٣ ص ٤٨٣

وقال ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمه: « ولد علي عليه السلام بمكة المشرفة بداخل البيت الحرام، في يوم الجمعة الثالث عشر من شهر الله الأصم رجب الفرد، سنة ثلاثين من عام الفيل، قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة.... وقيل بعشر سنين، ولم يولد في البيت الحرام قبله أحد سواه، وهي فضيلة خصه الله تعالى بها إجلالاً له، وإعلاء لمرتبته، وإظهاراً لتكرمته»[١]

و قد ورد في أحاديث السنة الشريفة حول فضل الكعبة المعظة الكثير ومنها:

قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: « أكرَمُ البُيوت عَلى وَجه الأَرض أربَعَةٌ: الكَعبَةُ، وبَيتُ المَقدس، وبَيتٌ يُقرَأُ فيه القُرآنُ، والمَساجدُ»[٢]

و عنه صلى الله عليه وآله عندَما طافَ بالكَعبَة حَتّى إذا بَلَغَ الرّكنَ اليَمانيّ رَفَعَ رَأسَهُ إلَى الكَعبَة: « الحمد لله الّذي شَرّفَك وعَظّمَك، والحَمدُ لله الّذي بَعَثَني نَبيّا وجَعَلَ عَليّا إمامًا. اللّهُمّ اهد لَهُ خيارَ خَلقكَ، وجَنّبهُ شرارَ خَلقكَ. »[٣]

و روى زُرارَةُ عَن أبي جَعفَرالباقرعليه السلام قال: «ما خَلَقَ اللّهُ عَزّوجَلّ بُقعَةً في الأَرض أحَبّ إلَيه منها - ثُمّ أومَأَ بيَده نَحوَ الكَعبَة - ولا أكرَمَ عَلَى اللّه عَزّوجَلّ منها، لَها حَرّمَ اللّهُ الأَشهُرَ الحُرُمَ في كتابه يَومَ خَلَقَ السّماوات والأَرضَ، ثَلاثَةً مُتَواليَةً للحَجّ: شَوّالٌ وذُوالقَعدَة وذُوالحجّة، وشَهرٌ مُفرَدٌ للعُمرَة (وهُوَ) رَجَبٌ»[٤]

وعن الإمام جعفر بن محمدعليه السلام قال: « هذا بَيتٌ استَعبَدَ اللّهُ بهِ خَلقَهُ، ليَختَبرَ

١ - ابن صباغ المالكي. الفصول المهمة. ص ٣٠

٢ - الاثناعشرية في المواعظ العددية. ص١٥٨

٣ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٤١٠

٤ - العياشي. تفسير العياشي. ج ٢ ص ٨٨

طاعَتَهُم في إتيانه، فَحَثّهُم عَلى تَعظيمه وزيارَته، وجَعَلَهُ مَحَلّ أنبيائه وقبلَةً للمُصَلّين إلَيه، فَهُوَ شُعبَةٌ من رضوانه، وطَريقٌ يُؤَدّي إلى غُفرانه، مَنصوبٌ عَلَى استواء الكَمال ومَجمَع العَظَمَة والجَلال، خَلَقَهُ اللّهُ قَبلَ دَحو الأَرض بِأَلفَي عام، فَأَحَقّ مَن اُطيعَ فيما أمَرَ وانتُهِيَ عَمّا نَهى عَنهُ وزَجَرَ: اللّهُ المُنشِئُ لِلأَرواحِ»[1]

١ - الصدوق. التوحيد. ص ٢٥٣

## المبحث السادس: الاماكن المقدسة الاخرى

قال الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ **عَرَفَاتٍ** فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ **الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ﴾ [1]

و ﴿إِنَّ **الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ** مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [2]

لفريضة الحج غير البيت والمسجد الحرامين، معالم مكانية اُخرى، بعضها ذُكر في كتاب الله الكريم، وبعضها لَم يُذكر اسمُهن ولكنه اُستفيد من السنة الشريفة.

ومن معالم الحج: عرفات (عرفة )، المشعر الحرام (المزدلفة )، الصفا والمروة، هذه الأماكن المقدسة هي المشاعر المباركة التي جاء ذكرها _لبيان أحكامها _، في كتاب الله العزيز، ومنها جاءت في الأحاديث المروية لبيان مناسك الحج وأحكامه، كمنى والمواقيت.

و لهذه الأماكن المقدسة أحكام فقهية خاصة، ستُذكر إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع عند بيان مناسك الحج واحكامه ولكن هنا، سيُركز البحث عن التعريف بهذه الأماكن من حيث المفهوم والدلالة والفضائل، كما لا يخفى أنَّ بعض هذه المشاعر مشتركة بين الحج والعمرة، كالمواقيت (للإحرام) والصفا والمروة (للسعي بينهما )، وبعضها خاصٌّ بالحج، كعرفات والمشعر الحرام

---

١ - البقرة. ١٩٨

٢ - البقرة. ١٥٨

وصحراء منى.

في العمرة يَبدأ المعتمر بالاحرام من أحد المواقيت، ثم يأتي البيت الحرام ليطوف حوله سبعة أشواط، مُبتدأً بالركن (الحجر الاسود) ومُنتهياً به، ثُمَّ يُصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام، ثُم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، فيُقَصر وبه يحُلَّ من إحرامه، فيتمتع بما أحله الله له حتى يأتي وقت الحج (هذا في عُمرة التمتع وفي العمرة المفردة يُضاف طواف النساء )، وعند ما يحين وقت الحج، يُحرمُ الحاج من مكة المكرمة، ثُمَّ يقف في عرفات يوم التاسع من الزوال الى الغروب، ثُم يفيض الى المشعر الحرام، والواجب الوقوف فيه بين الطلوعين، وبعد شروق الشمس، يخرج الحاج الى منى لأعمالها من رمي وهدي وحلق وبيتوتة، وخلالها أو بعدها يعود الى البيت لأعماله، ليُكمل حجَّه، وهذا بإيجاز، ارتباط هذه الأماكن المقدسة بالحج.

## عرفات

عرفة أو عرفات مَعلَمٌ من معالم الحج مكاناً وزماناً، فصحراء عرفة المحطة الأساس بعد البيت في هذه الرحلة المعنوية، ويومها أي التاسع من ذي القعدة، مَفصلٌ حسّاس من مفاصل الحج، وقد « قال صلى الله عليه وآله: الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات»[1]

تبعُد صحراء عرفة، شمال مكة المكرمة بواحد وعشرين كيلومتراً عنها،

١ – الترمذي. السنن. ج ٣ ص ٢١٤

ومساحتها ١٢ كيلومتراً في ٦،٥كيلومترات، وتقع هذه الصحراء بطريق مكة الى الطائف ويقع في شمالها جبلٌ يُعرف بجبل الرحمة أو جبل عرفات.

ولها أربعة حدود: حدٌ إلى جادة الطريق المشرف، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراءه أرضها، والثالث إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادي عرنة (بضم العين وبالنون) وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم.

و جاء في المفردات للراغب الإصفهاني: « عرفات إسمٌ لبُقعة مخصوصة، وقيل سُمّيت بذلك لوقوع المعرفة فيها بين آدمَ وحَّواء، وقيل لتعَّرُف العباد الى الله تعالى بالعبادات والأدعية »[١] وهي من مادة المعرفة والعرفان وهو إدراك الشئ بتفكر وتدبر لأثره وهو أخصٌ من العلم ويُضادٌ ه الإنكار. [٢]و قيل: سُمَّيت بذلك، لأن ابراهيم عليه السلام عرفها بما تقدم من النعت لها والوصف، رُوي ذلك عن الامام علي عليه السلام وابن عباس، وقيل لأن آدم عليه السلام وحواء إجتمعا فيها فتعارفا بعد أن كانا إفترقا. [٣]قال سول‌اللّه صلى الله عليه وآله: «عَرَفَةُ كُلّها مَوقفٌ وارتَفعوا عَن بَطنِ عُرَنَةَ»[٤]«و عن الإمام الصادق (ع): عَرَفَاتٌ كُلّها مَوقفٌ وأفضَلُ المَوقف سَفحُ الجَبَلِ»[٥]

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: « إنّ اللّهَ تَطَوّلَ عَلى أهلِ عَرَفاتٍ يُباهي بِهِمُ

١ - الراغب الاصفهاني. المفردات. مادة: عرف
٢ - نفس المصدر.
٣ - الطبرسي. مجمع البيان. ج ١ ص ٥٢٦
٤ _ ابن ماجة. السنن ج ٢ ص١٠٠٢
٥ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٤٦٣

المَلائكَةَ، يَقولُ: يا مَلائكَتي، انُظُروا إلى عبادي شُعثًا غُبرًا، أقبَلوا يَضربونَ إلَيّ من كُلّ فَجّ عَميق، فَأُشهدُكُم أنّي قَد أجَبتُ دُعاءَهُم، وشَفّعتُ رَغبَتَهُم، ووَهَبتُ مُسيئَهُم لمُحسنهم، وأعطَيتُ مُحسنَهُم جَميعَ ما سَأَلَني، غَيرَ التّبعات الّتي بَينَهُم »[1]

وقال مُعاوِيَةُ بنُ عَمّار: سَأَلتُ أباعَبداللّه عليه السلام عَن عَرَفات: لمَ سُمّيَت عَرَفات؟ فَقالَ: « إنّ جَبرَئيلَ عليه السلام خَرَجَ بإبراهيمَ صَلَواتُ اللّه عَلَيه يَومَ عَرَفَةَ، فَلَمّا زالَت الشّمسُ قالَ لَهُ جَبرَئيلُ عليه السلام يا إبراهيمُ، اعتَرِف بذَنبكَ واعرِف مَناسكَكَ، فَسُمّيَت عَرَفاتٍ لقَولِ جَبرَئيلَ عليه السلام اعتَرِف، فَاعتَرَفَ »[2]

وعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنه قال: « الحَجّ عَرَفاتٌ، الحَجّ عَرَفاتٌ، الحَجّ عَرَفاتٌ، أيّامُ منى ثَلاثٌ، ﴿فَمَن تَعَجّلَ في يَومَينِ فَلا إثمَ عَلَيه ومَن تَأَخّرَ فَلا إثمَ عَلَيه﴾، ومَن أدرَكَ عَرَفَةَ قَبلَ أن يَطلُعَ الفَجرُ فَقَد أدرَكَ الحَجّ »[3]

قال عَبدُ الرّحمن بنُ يَعمُر:« إنّ ناسًا من أهلِ نَجد أتَوا رَسولَاللّه صلى الله عليه وآله وهُوَ بعَرَفَةَ فَسَأَلوه، فَأَمَرَ مُناديًا فَنادَى: الحَجّ عَرَفَةُ. مَن جاءَ لَيلَةَ جَمعٍ قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ فَقَد أدرَكَ الحَجّ. أيّامُ منى ثَلاثَةٌ ،فَمَن تَعَجّلَ في يَومَينِ فَلا إثمَ عَلَيه ومَن تَأَخّرَ فَلا إثمَ عَلَيه»[4]

---

١ - المتقي الهندي. كنز العمال. ج ٥ ص ٤٤٣٧٠

٢ - البرقي. المحاسن. ج ٢ ص ٦٤

٣ - الترمذي. السنن. ج ٣ ص ٢١٤

٤ - الترمذي. السنن. ج ٣ ص ٢٣٧

**المشعر الحرام**

و في الرحلة الى الله تعالى إقتداءً بابراهيم الخليل عليه السلام، تكون المحطة الثانية من حيث المكان والزمان،، هي المشعر الذي جُعِلَ مَعْلَماً من معالم الحج، وذلك في أشرف الاوقات (بين الطلوعين) يجب أن يقف الحاج هنا، لتاكيد العبودية والطاعة

سُمّيت هذه الصحراء بالمَشْعَر، لأنها مَعْلَمٌ للحج والصلاة، والمقامُ والمبيتُ والدعاءُ بها من أعمال الحج، ووصفها بالحرام لحرمتها وهي من الحرم، وكذلك منى من الحرم، أمّا عرفات فهي خارجة من حدود الحرم.

والاسم الثاني لهذه الصحراء " مُزدَلِفة " وهي من مادة " الزُلْفَة " بمعنى المنزلة والحظوة، وليلة المُزدلفة: خُصَت بذلك لقُربهم من منى بعد الإفاضة. ١.

والإسم الآخَر لها: جَمع، كما ورد في أخبار كثيرة. وقال فخرالدين الطُريحي في مجمع البحرين: «جَمْع، بالفتح فالسكون المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين إلى مكة المكرمة. قيل: « سُمّيَ جَمْعاً لإجتماع الناس به »[٢] أو لأنه يُجمع فيه بين المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين. [٣]و قيل سُميَ المشعر الحرام مُزدلفة لان جبرئيل قال لابراهيم عليه السلام بعرفات إزدلف الى المشعر الحرام. [٤]

والمشعر الحرام: قزح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه الميقدة،

---

١ - الراغب الاصفهاني. المفردات. مادة: زلف
٢ - معجم البلدان. ج ٢ ص ١٦٣
٣ - الطبرسي. مجمع البيان. ج١ ص ٥٢٦
٤ - نفس المصدر.

وقيل: المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة إلى مازمي عرفة إلى وادي محسر، وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام، والصحيح أنه الجبل، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الفجر بالمزدلفة ركب ناقته حتى أتي المشعر الحرام، فدعا وكبَّر وهلَّل، ولم يزل واقفا حتى أسفر....

... وقوله عند المشعر الحرام معناه: مما يلي المشعر الحرام قريبا به، وذلك للفضل، كالقرب من جبل الرحمة، وإلا فالمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر، وجعلت أعقاب المزدلفة لكونها في حكم المشعر، ومتصلة به عند المشعر، وقيل :سميت المزدلفة وجمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف منها، أي دنا منها.

وقال قتادة: لأنه يجمع فيها بين الصلاتين. ويجوز أن يكون وصفت بفعل أهلها لأنهم يزدلفون إلى الله تعالى، أي يتقربون بالوقوف فيها، وعن علي: لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على قزح فقال: هذا قزح، وهذا الموقف، وجمع كلها موقف. هو المكان الذي وقف عنده النبي في حجة الوداع، وهو الجبل المعروف في مزدلفة، وهو المكان المبني عليه المسجد الآن. وثبت عن بعض العلماءأن مزدلفة كلها تسمى كلها المشعر الحرام. [1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «المُزدَلَفَةُ كُلُّها مَوقفٌ وارتَفعوا عَن مُحَسِّر »[2]

قيلَ لِأَميرِالمُؤمِنينَ عليه السلام: فَالمَشعَرُالحَرامُ، لِمَ صارَ فِي الحَرَمِ؟ قالَ: « لِأَنَّهُ لَمّا

١ - الزمخشري. الكشّاف. ج ١ ص٤٦٢

٢ - مالك. الموطأ. ج ١ ص٣٨٨

أذنَ لَهُم بالدّخول وَقَفَهُم بالحجاب الثّاني، فَلَمّا طالَ تَضَرّعُهُم بها أذنَ لَهُم لتَقريب قُربانهم، فَلَمّا قَضَوا تَفَثَهُم تَطَهّروا منَ الذّنوبِ الّتي كانَت حجابًا بَينَهُم وبَينَهُ أذنَ لَهُم بالزّيارَة علَى الطّهارَة»[1]

## منى

و فى هذه الصحراء التي تُذَكّر بالمحشر، يأتي الحُجّاج ليرموا شيطان النفس والهوى، ويُضحّون بما اُعطوا، للحبيب الرازق الواهب، وليُحلقوا الحقد والشر ويرموا به جانباً.

و منى بكسر الميم وفتح النون، هي منطقة صحراوية تبعد عن شرق مكة بحوالي خمس كيلومترات في الطريق بين مكة وجبل عرفة، وهى اليوم متصلةٌ بمكة المكرمة عَبر جسر الجمرات، وأقرب نقاطها الى مكة المعظمة، جمرة العقبة، وهي النقطة التي إلتقى بها اليثّربيّون لأول مرة بالنبي صلى الله عليه وآله وبايعوه، وعُرِفَت ببيعة العقبة، وأبعد نقاطها وادي مُحَسَّر والذي يقع بين المُزدلفة ومنى.

وقيل سُمّيَت منى منى لأنَّ ابراهيم عليه السلام تمنّى هناك أنْ يجعلَ الله مكان إبنه كبشاً يأمره بذبحه فديةً له، أو لأنَّ جبرئيل عليه السلام لمّا أراد أنْ يَفترقَ من آدم عليه السلام هناك، قال له: تمنَّ على الله، قال: أتمنّى الجنة.

و قد ورد المعنى الأول عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال عليه السلام: « العلة التي من أجلها سُمّيَت منى منى، أنَّ جبرئيل عليه السلام قال هناك لإبراهيم عليه السلام تمنَّ على ربك ما شئت، فتمنّى ابراهيمُ عليه السلام في نفسه أنْ يجعل اللهُ

١ -ابن شهر آشوب. المناقب. ج ٢ ص ٣٧٨

مكانَ ابنه اسماعيل كَبشاً يأمره بذبحه فِداءً له، فاُعطيَ مُناه»[١]

و في مِنى يقوم الحُجّاج بعدة أعمال: رمي الجمرات والهدي والحلق والمبيت بها ليلتي إحدى عشر وإثنى عشر، وهذه الأيام الثلاثة هي أيام التشريق، كما سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع (مناسك الحج وأحكامه) إن شاء الله تعالى.

١ -الصدوق. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٩١

**الصفا والمروة**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[١]

وبين الصفا والمروة، وبعد أنْ طافوا البيتَ وصلوا خلفَ المقام، وإقتدوا بابراهيم عليه السلام، يأتي الحُجَّاج ليُحيوا ذكرى هاجر واسماعيل عليهما السلام، وبلاءهما الكبير في هذه الارض المقدسة، يسعوا إقتداءً بسعيهما ويُهرولوا لإذلال النفس وحطِّ هواها وإنانيتها.

الصفا والمروة إسمان لجبلين صغيرين في مكة، يقعان اليوم بعد توسيع المسجد الحرام، في الضلع الشرقي للمسجد، في الجهة التي يقع فيها الحجر الأسود ومقام إبراهيم، ويفصل بين الجبلين ٤٢٠ متراً تقريباً، (سبعمائة وستون ذراعا ونصف ذراع على ما قيل) والمسعى اليوم بُدِّلَ بصالة كبيرة مسقّفة ذات طابقين يسعى الحجاج فيهما، وارتفاع الصفا خمسة عشر متراً، والمروة ثمانية أمتار.[٢]

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": « أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضا، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف. وذكر الصفا لأن آدم المصطفى عليه السلام وقف عليه فسمي به، ووقفت حواء على المروة فسميت باسم المرأة، فأنث لذلك، والله أعلم. وقال

١ - البقرة. ١٥٨
٢ - مكارم الشيرازي. الامثل. ج١ ص٣٧٢

الشعبي: كان على الصفا صنم يسمى (إسافا)وعلى المروة صنم يدعى(نائلة) فاطّرد ذلك في التذكير والتأنيث وقدم المذكر، وهذا حسن ؛ لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى. وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا، حتى رفع الله الحرج في ذلك. وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عبدا من دون الله، والله تعالى أعلم. والصفا مقصور، جمع صفاة، وهي الحجارة الملس. وقيل: الصفا اسم مفرد، وجمعه صفي (بضم الصاد) وأصفاء على مثل أرحاء. »[1]

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: « سمي الصفا صفا، لان المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام، يقول الله عز وجل: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ وقد هبطت حواء على المروة، وإنما سميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة »[2]

١ - القرطبي. الجامع لاحكام القرآن. ج ٢ ص ١٢١
٢ - المشهدي. كنز الدقائق. ج ١ ص ٣٨٤

## المواقيت

هي إنطلاقة الرحلة الذهبية، أمكنةٌ وقّتها رسول اللهُ صلى الله عليه وآله لأُمته، وحتى للذين لم يدخل الاسلام آنذاك بلادها، وهذا من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام، نعم هي نقاط الإنطلاق بنزع كل تعلق بالدنيا وزخارفها، ولبس الاحرام، تشبهاً بالكفن والاستعداد للرحيل.

و المواقيت على قسمين: زمانية ومكانية، والزمانية ستُبحث ان شاء الله تعالى في المبحث الآتي، والمكانية ستة، وهي: ذو الحُليفة، الجُحفة، ذات عرق، قرن المنازل، يلملم ومكة المكرمة لإحرام الحج، وأدنى الحل لمن أراد أن يأتي بالعمرة المفردة وهو في مكة، وذُكرت هذه المواقيت في روايات كثيرة رواها الفريقان، منها هذا الخبر:

قال الإمام جعفر بن محمد عليه السلام: « الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها...، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله »[1]

وعنه عليه السلام: « من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلا وأنت محرم، فإنه وقّت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق، من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة،

١ - الصدوق. من لا يحضره الفقيه. ج ٢ ص ٣٠٢

ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله »[١]

و العقيق: هو وادٍ طويل من أودية المدينة المنورة يزيد على بريدين في طريق العراق التي يقال لها اليوم الطريق الشرقي، ويلملم: جبل على مرحلتين من مكة، في طريق الساحل الجنوبي من الحجاز ويسمى اليوم السعدية، وقرن المنازل: جبل صغير على مسير يوم وليلة من مكة في طريق نجد واليمن من جهة السراة ويسمى اليوم السيل،و الجحفة: مدينة تقع على ثلاث مراحل من مكة المكرمة في طريق الساحل الشمالي من الحجاز وسميت بذلك لأن السيل اجتحف بأهلها - أي ذهب بهم - في بعض الأعوام وكان اسمها مهيعة،و ذو الحليفة: موضع قريب من المدينة، فيه مياه وبه مسجد الشجرة ويسمى اليوم،أبيار علي. [٢]

وعن ابن عباس: « إن النبيﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. »[٣]

١ - الكليني. الكافي. ٤ ص ٣١٨
٢ - الري شهري. الحج والعمرة في الكتاب والسنة ص٣٠٥
٣ - البخاري. الصحيح. ج ٢ ص ٥٥٤

## المبحث السابع: زمان الحج

و فيه مطالب ثلاثة:

### المطلب الأول: الحج أشهرٌ معلومات

قال الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[1]

ذُكرت للحج مواقيت زمانية، وهي تُعتبر حدود الحج من هذه الناحية، والآيات القرآنية التي تعرضت لهذا الموضوع، هي أربع آيات، ثلاثة منها في سورة البقرة والرابعة في سورة الحج، ففي الآية ١٩٧ من سورة البقرة، حدّدَ الله تعالى للحج بشكلٍ عام، أشهُراً إعتبرها معلومات للناس ولم يُسمِها، هي أشهُر الحج لايقع الحج إلا فيها، وفي الآية الثانية ذكر حداً زمانياً، لعملٍ من أعمال الحج وعبَّر عن تلك الأيام، بالأيام المعدودات، وفي الآية الثالثة ذكر حدّاً آخرَ، لذكر إسم الله على الهدي الذي يُضحون به في هذا الموسم، وجاء هنا التعبير بالأيام المعلومات، واخيراً في الآية الرابعة يقول جلَّ وعلا: أنَّ الأهلة جُعلت لمعرفة الأوقات وتنظيم المناسبات ولمعرفة وقت الحج. وفي هذا الفصل من الكتاب، نكون على مائدة هذه الآيات الأربع، للإستنارة منها:

و المُحصَّل مما ذكره المفسرون في تفسيرها عدة أُمور: الأول: إنَّ هذه

---

١ - البقرة: ١٩٧

الأشهر معلومات للناس من قبل ولا حاجة من تسميتها، فهي أشهر مؤقتة معينة لايجوز تجاوزها ولا استبدالها، كما كان يفعله الجاهليون، وقد أخبر الله تعالى عن هذه الظاهرة، بقوله ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[1].

الثاني: أنها أشهر ثلاثة، إما ثلاثة كاملة أو شهران وبعض الشهر الثالث على إختلافٍ في التفسير وتعدد الأخبار المروية، وهي شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة أو كله.

الثالث: تعددت الآراء عند أهل العربية في تقديرات تركيبها، وبالنتيجة يختلف الاستنباط وتتعدد الفتوى بحسب إختلاف التقدير. الرابع: لا اشكال في بيان أنَّ هذه الأشهُر الثلاثة هي وقت الحج، وإن كانت أعمال الحج تقع في جزء قليل منها، أي أن الحج يستغرق بعض الوقت لا كله، وايضاً من جهة ثانية: لا يمكن أنْ يُؤتى بالمناسك متى ما شاء الانسان أنْ يأتي بها من هذه الأشهُر، فمثلاً الوقوف بعرفة لايصح إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة، لاقبله ولا بعده وكذا سائر الأعمال، ليس هناك اشكال في كل ذلك، لأنَّه: قد يُضاف الفعل إلى الوقت وإن وقع في بعضه ويضاف الوقت إليه كذلك، تقول صليت صلاة يوم الجمعة وصلاة يوم العيد، وإن كانت الصلاة في بعضه، وقدم زيد يوم كذا وإن كان قدم

---

١ - التوبة. ٣٧

في بعضه، فكذلك جاز أن يقال في شهر الحج ذو الحجة، وإن وقع الحج في بعضه[١]، وهذا ساري في التفاهم والعرف السائد، والقرآن نزل بعرف الفهم العام.

و اما بالنسبة الى النقطة الثالثة أي تعدد آراء أهل العربية، فقد قيل في معنى الآية من هذه الناحية، إحتمالان:

الاحتمال الاول: تقديره: الحج حجٌّ أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير، يكون الإحرام بالحج فيها (أي الأشهُر) أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذاك صحيحاً (أي في غيرها) وبه أفتى مالك وأبو حنيفة واحمد بن حنبل.[٢] واستشهدوا ايضاً بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ... الآية﴾ ورُدَّ عليهم: بأنَّ الآية الكريمة أي (آية السؤال عن الأهلة) ليست بصدد بيان زمان الحج حتى يُستفاد من إطلاقها ذلك، إذ هي لبيان فائدة الأهلة ومراحلها، وبيان تنظيم الحياة على أساسها، هذا اولاً وثانياً: إطلاق آية الأهلة على فرض وجوده مُخصَصٌ بآية ﴿الحج اشهُر معلومات.﴾[٣]

الاحتمال الثاني: الذي ذهب إليه النحاة، وهو أن: وقت الحج أشهر معلومات، فخصصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها، كميقات الصلاة، وبه أفتى الشافعي حيث لم يُجزْ الاحرام للحج إلا في أشهره.[٤]

واختلف أهل العربية في قوله: ﴿الحج أشهرٌ معلومات﴾ فقال بعضهم: تقديره

١ - الطبرسي. مجمع البيان. ج ١ ص٥٢٤
٢ - ابن كثير. التفسير ج ١ ص ٣٩٦
٣ - الآملي. التسنيم. ج ١٠ ص ٩٠
٤ - نفس المصدر

الحج حج أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذاك صحيحا، والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه ، وبه يقول إبراهيم النخعي ، والثوري ، والليث بن سعد . واحتج لهم بقوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ وبأنه أحد النسكين به في جميع السنة كالعمرة وذهب الشافعي ، إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في فصح الإحرام أشهره فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وهل ينعقد عمرة ؟ فيه قولان عنه. والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروي عن ابن عباس، وجابر، وبه يقول عطاء، وطاوس ، ومجاهد، رحمهم الله، والدليل عليه قوله تعالى:﴿الحج أشهرٌ معلومات﴾ وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو أن: وقت الحج أشهر معلومات، فخصصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلا، كميقات الصلاة.

وعن ابن عباس، أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج، من أجل قول الله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وكذا رواه ابن أبي حاتم.» [١]

و أما شيعة أهل البيت عليهم السلام، فالمتفق بينهم أنّه لا يجوز ولايصح أن يُحرَم للحج أداءً وقضاءً، إلا في أشهره:

يقول الشيخ الطوسي في "التبيان": « وأشهُر الحج -عندنا - شوال، وذو

١ -نفس المصدر

القعدة، وعشر من ذي الحجة، على ما روي عن أبي جعفر عليه السلام وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وإبراهيم، والشعبي، ومجاهد، والحسن، واختاره الجبائي. وقال عطا، والربيع، وابن شهاب، وطاووس: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. وروي ذلك في أخبارنا، وإنما كانت هذه أشهر الحج، لان الاحرام بالحج لا يصح أن يقع إلا فيها - بلا خلاف - وعندنا - أن الاحرام بالعمرة التي يتمتع بها لا يقع أيضا إلا فيها. ومن قال: إن جميع ذي الحجة من أشهر الحج، قال: لان جميع ذي الحجة يصح أن يقع فيه شئ من أفعال الحج، مثل صوم الثلاثة أيام، فإنه يصح أن يقع في جميع ذي الحجة، وكذلك يصح أن يقع ذبح الهدي فيه. وقال قوم: إن المعنى واحد في قول الفريقين. وقال آخرون: هو مختلف من حيث أن الثاني معناه: أن العمرة لا ينبغي أن تكون في الأشهر الثلاثة على الكمال، لأنها أشهر الحج، والأول على أنها لا ينبغي أن تكون في شهرين وعشر من الثالث، فقد روي عن ابن عمر: ان تفصلوا بين الحج والعمرة، فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته. وروي ذلك عن القاسم بن محمد عن ابن شهاب عن عبد الله، وابن سيرين. وقد بينا مذهبنا في ذلك. فان قيل كيف جمع شهرين، وعشرة أيام ثلاثة أشهر ؟ قلنا: لأنه قد يضاف الفعل إلى الوقت وإن وقع في بعضه. ويجوز أن يضاف الوقت إليه كذلك، كقولك: صليت صلاة يوم الجمعة، وصلاة يوم العيد وإن كانت الصلاة في بعضه. ويقال أيضا: قدم زيد يوم كذا، وخرج يوم كذا وإن كان قدومه أو

خروجه في بعضه، فكذلك جاز أن يقال: شهر الحج ذو الحجة، وإن كان في بعضه، وإنما يفرض فيهن الحج، بأن يحرم فيهن بالحج - بلا خلاف - أو بالعمرة التي يتمتع بها بالحج - عندنا خاصة - وفي الاحرام بالحج وافقنا فيه ابن عباس، والحسن، وقتادة. وقال ابن عمر، ومجاهد: إنما يفرض فيهن بالتلبية. وقال بعض المتأخرين: يفرض بالعزم على أعمال الحج. »[1]

و قال الشيخ الطبرسي في "مجمع البيان": « ﴿الحج﴾أي أشهر الحج ﴿أشهر معلومات﴾، أي أشهر مؤقتة معينة لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتأخير اللذين كان يفعلهما النساة الذين أنزل فيهم﴿إنما النسيء زيادة في الكفر الآية﴾،وأشهر الحج عندنا: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، على ما روي عن أبي جعفر عليه السلام، وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم، وقيل: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، عن عطاء والربيع وطاووس، وروي ذلك في أخبارنا، وإنما صارت هذه أشهر الحج: لأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها بلا خلاف، وعندنا لا يصح أيضا الإحرام بالعمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلا فيها، ومن قال أن جميع ذي الحجة من أشهر الحج، قال لأنه يصح أن يقع فيها بعض أفعال الحج، مثل صوم الأيام الثلاثة وذبح الهدي، ومتى قيل كيف سمي الشهران وبعض الثالث أشهراً؟ فجوابه: أن الاثنين قد يقع عليه لفظ الجمع كما في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين، وأيضا فقد يضاف الفعل إلى الوقت وإن وقع في بعضه، ويضاف الوقت إليه كذلك، تقول: صليت صلاة يوم الجمعة

١ - التبيان. الطوسي. ج ٢ ص ١٦٢

وصلاة يوم العيد وإن كانت الصلاة في بعضه وقدم زيد يوم كذا وإن كان قدم في بعضه فكذلك جاز أن يقال في شهر الحج ذو الحجة وإن وقع الحج في بعضه. »[١]

و المقصود: أنَّ من لم يكن من أهل مكة، حيث أنَّ فرضه حج التمتع، يحقُّ له أن يُحرم لعمرته من أحد المواقيت، خلال هذه الفترة (من أوَّل شوال الى قُبيل اليوم التاسع من ذي الحجة _الوقوف بعرفة_) فيدخل مكة مُحرماً، ويقوم باعمال العمرة من طواف البيت وصلاة الطواف خلف مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم التقصير، فيتحلل من إحرام عُمرته ويتمتع بما أحلّه الله له، حتّى يصل وقت الاحرام للحج، فيُحرم من مكة المكرمة، ويذهب الى صحراء عرفة للوقوف في اليوم التاسع و.... نعم هذا هو حكم النائي عن مكة بحدود التسعين كيلومتراً في موطنه، قال الله تعالى: ﴿... ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الآية﴾[٢]و أما أهل مكة (حاضري المسجد الحرام) فالحج لهم حجٌّ إفراد او قِران، وايضاً احرامهما لا يقع إلا في هذه الأشهُر الثلاثة.

إذن المُجمع عليه لدى الشيعة: أنَّ إحرام الحج لا يقع إلا في شوال وذي القعدة وذي الحجة، ويوافقهم على ذلك كثيرٌ من مفسري العامّة، حيث قال إبن عاشور في "التحرير والتنوير":

« والأشهُر المقصودة هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا غير، وإنما اختلفوا في أن ذا الحجة كله شهر، أو العشر الأوائل منه أو التسع فقط، أو ثلاثة عشر يوما

١ -الطبرسي. مجمع البيان. ج ١ص ٥٢٤
٢ -البقرة. ١٩٦

منه، فقال بالأول ابن مسعود وابن عمر والزهري وعروة بن الزبير وهو رواية ابن المنذر، عن مالك، وقال بالثاني ابن عباس والسدي وأبو حنيفة وهو رواية ابن حبيب، عن مالك. »[١]

و قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": « قوله تعالى:﴿الحج أشهر معلومات﴾ لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله: وأتموا الحج والعمرة لله بين اختلافهما في الوقت، فجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة، ووقت العمرة، وأما الحج فيقع في السنة مرة، فلا يكون في غير هذه الأشهر. والحج أشهر معلومات ابتداء وخبر، وفي الكلام حذف تقديره: أشهر الحج أشهر، أو وقت الحج أشهر، أو وقت عمل الحج أشهر، وقيل التقدير: الحج في أشهر، ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر، ولم يقرأ أحد بنصبها، إلا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف. قال الفراء: الأشهر رفع ؛ لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات»[٢]

و أخيراً نختم هذه النقطة من الفصل، بالخبر المروي عن ائمة أهل البيت عليهم السلام عن الباقر عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: « الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن. »[٣]

---

١ – ابن عاشور. التحرير والتنوير. ج ٢ص ٢٢٨

٢ – القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ٢ص ٢٦٩

٣ – الطباطبائي. الميزان في تفسير القرآن. ج ٢ ص ٨٥

**المطلب الثاني: الأيام المعلومات والمعدودات**

**قوله تعالى:** ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1]

﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[2]

من الأزمنة المُحَددة للحج وفي الواقع لبعض مناسك الحج، الأيام المعدودات والأيام المعلومات، وهناك رأيان متقابلان في تطبيقها، والأكثر والأشهر لدى الفريقين: أنَّ الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. والأيام المعلومات هي أيام الحج العشرة من ذي الحجة.

و الدليل على أنَّ الأيام المعدودات هي أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهي الأيام بعد العشرة من ذي الحجة، ذكر الحكم بعد الفراغ من ذكر أعمال الحج، والدليل على كونها ثلاثة أيام قوله تعالى:

﴿فمن تعجل في يومين... الآية﴾ فإن التعجل في يومين إنما يكون إذا كانت الأيام ثلاثة، يوم ينفر فيه، ويومان يتعجل فيهما فهي ثلاثة، وقد فسرت في الروايات بذلك أيضا.[3]

و المعدودات تستعمل كثيرا في اللغة للشيء القليل وكل عدد قلَّ أو كثُر فهو

١ - البقرة. ٢٠٣

٢ - الحج. ٢٨

٣ - الطباطبائي. الميزان. ج ٢ ص ٨٢

معدود، ولكن معدودات أدلُّ على القلة لأن كل قليل يجمع بالألف والتاء. [١]

و عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿و اذكروا الله في أيام معدودات الآية﴾ قال: « وهي أيام التشريق، وكانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله جل شأنه: فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا، قال: والتكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. »[٢]

و قد تصدى المفسرون بشتى مدارسهم الى تفسير الآية الكريمة، ففي تفسير البغوي ـ من تفاسيرأهل السنةـ ورد ما يلي:

« قوله تعالى: ﴿واذكروا الله﴾ يعني التكبيرات أدبار الصلاة وعند الجمرات يكبر مع كل حصاة وغيرها من الأوقات في أيام معدودات و الأيام المعدودات هي أيام التشريق وهي أيام منى ورمي الجمار سميت معدودات لقلتهن كقوله: ﴿دراهم معدودة ﴾ والأيام المعلومات عشر ذي الحجة آخرهن يوم النحر هذا قول أكثر أهل العلم وروي عن ابن عباس المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات أيام التشريق وعن علي قال المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده وقال عطاء عن ابن عباس المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن كعب: هما شيء واحد وهي أيام التشريق وروي عن نبيشة الهذلي قال

١ – الطبرسي. مجمع البيان. ج ١ص ٥٣
٢ – الطباطبائي. الميزان. ج ٢ ص ٨٦

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيام التشريق أيام أكل، وشرب وذكر الله». [١]

و القول الآخر: إنَّ الأيام المعدودات هي أيام الحج العشرة من ذي الحجة والمعلومات هي أيام التشريق الثلاثة وهو قول الثعلبي عن ابراهيم [٢]

**المطلب الثالث: الأهلة والحج**

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٣]

الحج له ميقاتان: مكاني وزماني، أما المواقيت المكانية: فهي التي وقّتها رسولُ الله صلى الله عليه وآله للإحرام وقد مرَّ الحديث عنها مفصلاً في المباحث السابقة. وأما الزماني فقد عُبِّرَ عنه بعدة تعابير في القرآن الكريم، تارةً تحت عنوان: أشهُر معلومات وتارةً لبعض المناسك فيه أياماً تحت عنوان معدودات ومعلومات، وأخيراً إعتبار الأهلة مواقيت للحج. وقد نزلت هذه الآية لمّا سأل اليهودُ النبي الاعظم عليه السلام عن حكمة المراحل المتعاقبة للقمر واشكاله المختلفة.

فقد روي إن معاذ بن جبل قال يا رسول الله إن اليهود يكثرون مسألتنا عن الأهلة فأنزل الله هذه الآية وقال قتادة ذكر لنا أنهم سألوا رسول الله لم خلقت هذه الأهلة فأنزل الله هذه الآية. [٤]

---

١ - البغوي. تفسير البغوي. ج ١ص ١٧٨
٢ - القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ٣ ص ٣
٣ - البقرة. ١٨٩
٤ - الطبرسي. مجمع البيان. ج ١ص٥٠٨

و الأهلة جمع هلال واشتقاقه من قولهم استهل الصبي إذا بكى حين يولد أو صاح، وقولهم أهلَّ القوم بالحج إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية، وإنما قيل هلال لأنه حين يرى يهل الناس بذكره. واختلف أهل العلم إلى كم يُسمى هلالاً، فقال قوم: يسمى ليلتين هلالا من الشهر. ومنهم من قال: يسمى هلالا ثلاث ليال، ثم يسمى قمرا. وقال الأصمعي: يسمى هلالا حتى يحجر. تحجيره: أن يستدير بخطة دقيقة. ومنهم من قال: يسمى هلالا حين يبهر ضوءه سواد الليل، فإذا غلب ضوءه، سمي قمرا. وذلك لا يكون إلا في الليلة السابعة. [١]

و عن ابن عباس قال: « سأل الناسُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله عن الأهلة فنزلت هذه الآية ﴿يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس﴾ يعلمون بها أجل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم». [٢]

ثمّ أنّ القرآن أشار في ذيل هذه الآية، وبمناسبة الحديث عن الحجّ وتعيين موسمه بواسطة الهلال الّذي ورد في أوّلها إلى إحدى عادات الجاهليّين الخرافيّة في مورد الحجّ، ونهت الآية الناس عن ذلك، حيث تقول: ﴿وَلَيسَ البرُّ بأنْ تُؤْتوا البُيوتَ مِنْ ظُهورها ولكنَّ البِرَّ مَنِ اتّقى وأتوا البُيوتَ مِن أبْوابِها واتّقُوا الله لَعلّكُمْ تُفْلِحونَ﴾ [٣]

و قد ذهب كثير من المفسّرين إلى أن الناس في زمن الجاهليّة، كانوا يمتنعون

---

١ - الطوسي. التبيان. ج ٢ ص ١٤٠

٢ - السيوطي. الدر المنثور. ج ص

٣ - البقرة. ١٨٩

لدى لبسهم ثياب الإحرام من الدخول في بيوتهم من أبوابها، ويعتقدون بحرمة هذا العمل، ولهذا السبب فإنّهم كانوا يفتحون كُوّه وثقب خلف البيوت لكي يدخلوا بيوتهم منها عند إحرامهم، وكانوا يعتقدون أنّ هذا العمل صحيح وجيّد، لأنّه بمعنى ترك العادة، والإحرام يعني مجموعة من تروك العادات فيكتمل كذلك بترك هذه العادة.

ويرى بعضهم أنّ هذا العمل كان بسبب أنّهم لا يستظلّون بسقف في حال الإحرام، ولذلك فإنّ المرور من خلال ثقب الحائط بالقياس مع دخول الدار من الباب يكون أفضل، ولكنّ القرآن يصرّح لهم أنّ الخير والبر في التقوى لا في العادات والرّسوم الخرافيّة، ويأمر بعد ذلك فوراً بأن يدخلوا بيوتهم من أبوابها. [١]

مقارنة: في موضوع زمان الحج والآيات الدالة عليه، لانجد فرقاً كثيراً بين مدرستي التفسير، نعم هناك خلافٌ في نقطتين: الأُولى: أنَّ الذي عليه الشيعة أتباع أئمة أهل البيت عليهم السلام، أنَّ الإحرام للحج لا يصح إلا في أشهره، ولدى ثلاثة مذاهب فقهية من مذاهب السنة، يجوز الإحرام في غير أشهُر الحج وإن كان الإحرام فيها أكمل. النقطة الثانية: أنَّ الأيام المعدودات هى أيام التشريق لا غير والمعلومات هي عشرة ذي الحجة، ولكن لدى بعض العامّة إحتملوا العكس. وقد مرَّ كل ذلك خلال الفصل المتقدم.

١ - مكارم الشيرازي. الامثل. ج ١ ص٤٥٢

# الفصل الرابع: مناسك الحج وأحكامه

## تمهيد

للحج والعُمرة في الشريعة الاسلامية المقدسة أحكام عملية كثيرة، قد بُيِّنتْ من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة، إذ نطقا بأصل وجوب الحج على الناس، وفصَّلا أحكامه وذكرا آدابه، وذلك من خلال بيان: أنواع الحج وتشريع حج التمتع، وذكر أحكام المصدود والمحصور، وأحكام الهدي وخصائصه، والطواف حول البيت، والصلاة خلف مقام ابراهيم، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات والمشعر الحرام والافاضة منهما، وذكر الله في أيام التشريق بمنى وغير ذلك من الاحكام.

فقد ذُكرت الاستطاعة بقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ وذُكرت أحكام الاحرام في قوله تعالى ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحج﴾ وأيضاً في قوله تعالى:﴿إلا ما يُتلى عليكم غير مُحلي الصيد وأنتم حُرُم﴾ وحول الوقوفين قال تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فأذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ وبالنسبة الى الهَدي قال جلَّ وعلى: ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي... الآية﴾ وحول الحلق والتقصير: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مُحلقين رؤوسكم ومُقصرين﴾ وذكرت اعمال منى والنفر منه بقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يو مين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه﴾ وحول الطواف قال تعالى: ﴿وليطّوّفوا بالبيت العتيق﴾ وذكر تعالى صلاة الطواف بقوله

:﴿و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى﴾ وحول السعي بين الصفا والمروة ورد قوله تعالى: ﴿فمن حجَّ البيت او اعتمر فلا جناح عليه انْ يطّوّف بهما﴾ وهكذا. والخلاصة: إنَّ عمدة أحكام الحج ومناسكه قد جاء ذكرها في القرآن الكريم إلا رمي الجمرات[١]

و قد استنبط الفقهاء والعلماء، مئات المسائل والفروع، من خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الحاكية لحج النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام.

ولأهيمة الحج والعمرة وكثرة أحكامهما وتفريعاتها، قد أفرد الفقهاء رسائل علمية خاصة بأحكام الحج تحت عنوان " مناسك الحج ".

و في بعض الروايات المروية عن أئمة الدين والهدى عليهم السلام، ذُكرت هذه الاحكام مُجتمعةً، ومنها هاتان الروايتان:

الاولى: قال الإمام علي عليه السلام: « أما حدود الحج فأربعة، وهي: الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتصل بها، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والإعادة »[٢]

الثانية: قال الإمام جعفر بن محمد عليه السلام: « فرائض الحج: الإحرام، والتلبية الأربع، وهي " :لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك "، والطواف بالبيت للعمرة فريضة، وركعتاه عند مقام

١ – فاكر ميبدي. درسنامه آيات حج ص ٢٧٥
٢ – الحر العاملي. الوسائل. ج ٨ ص ١٦٨

إبراهيم عليه السلام فريضة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وطواف الحج فريضة، وركعتاه عند المقام فريضة، وبعده السعي بين الصفا والمروة فريضة، وطواف النساء فريضة، وركعتاه عند المقام فريضة، ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة، والوقوف بالمشعر فريضة، والهدي للمتمتع فريضة، فأما الوقوف بعرفة فهو واجبة، والحلق سنة، ورمي الجمار سنة »[1]

## إيضاح

تطلق الفريضة في الروايات على الواجبات التي جعلها الله مباشرة، وما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقال له: السنة. ولا يجوز ترك أي منهما في مقام العمل والتكليف. وينبغي الالتفات إلى أن السنة سنتان: سنة واجب وفريضة، وسنة تطوع ومستحب. [2]

و في هذا الفصل من الكتاب، سنبحث أهم أحكام الحج والعمرة، في عدة مباحث، ويُترك التفصيل للمصادر التي أُعدت لذلك.

---

١ - الصدوق. الخصال. ص ٦٠٦

٢ - الري شهري. الحج والعمرة في الكتاب والسنة ص ٣٠٤

## المبحث الاول: أقسام الحج

قال الله سبحانه وتعالى ﴿وأَتمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ للَّه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ منَ الْهَدْيِ ولا تَحْلقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحلَّهُ فَمَنْ كانَ منْكُمْ مَريضاً أَوْ به أَذىً منْ رَأْسه فَفدْيَةٌ منْ صيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالْعُمْرَة إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ منَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَصيامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ في الْحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تلْكَ عَشَرَةٌ كاملَةٌ ذلكَ لمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضري الْمَسْجد الْحَرامِ واتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعقاب﴾[1]

تضمنت هذه الآية الكريمة التي هي من أجمع الآيات [2]، أحكام فريضتي الحج والعمرة: ثلاثة أحكام أساسية وأربعة من تفريعاتها، وبالنتيجة أصبحت الأحكام المذكورة في الآية سبعة: أما ألاحكام الأساسية الثلاث فهي:

الاول: الأمر بإتمام الحج والعمرة لله تعالى. الثاني: أحكام المحصور عن الحج والعمرة. الثالث: تشريع حج التمتع وعمرته. وقد بحثنا الحكم الاول في الفصل السابق فلا نعيد هنا، وفي هذا الفصل من الدراسة سنبحث الحكمين الآخرَين مع تفريعاتهما الاربعة، وقبل الخوض في التفاصيل نشير الى الصورة الاجمالية للآية الكريمة:

أمر اللهُ تعالى الناسَ أنْ يأتوا بالحج والعمرة تامّين كاملين خالصين لوجهه

---

١ - البقرة. ١٩٧

٢ - نقل القرطبي عن ابن العربي أنه قال: هذه آية مشكلة، عضلة من العضل.

تعالى، فإذا أحرموا، فهناك صورتان محتملتان:

الصورة الاولى: أنْ يحصلَ مانعٌ يمنع من الاستمرار، فعليهم أنْ يذبحوا هدياً ليخرجوا من إحرامهم بالحلق، ولكن لايجوز الحلق الذي به يتحللون، إلا أن يتُمَّ ذبح الهدي في مكانه المُخَصص له (مكة أو منى أو حيث الصد للمصدود بعدّو) نعم لو أضطروا للحلق قبل ذلك لضرورة صحيّة، فعليهم أنْ يُعوضوا بصيام أو صدقة مال أو ذبحٍ هناك، هذا كله إذا منعهم مانعٌ من الاستمرار بالحج.

الصورة الثانية: عدم حصول المانع من الإستمرار: وفيها: إن كان الشخص من غير أهل مكة ونواحيها ﴿لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ فهذا يتمتع بالعمرة الى الحج، وعليه في نهاية المطاف أنْ يَذبحَ ما تيسر له من الهدي، وإنْ لمْ يستطع فيُعوّض عن ذلك بصيام عشرة أيام.

هذا ما يُستفاد من الآية الشريفة،إلا أن الفقهاء فصلّوا بين ما اذا كان المانع من الاتمام مانعاً خارجياً كالخوف من عدو ـ ويعبر عنه بالصّد ـ وبين ما اذا كان المانع داخلياً كالمرض ونحوه ـ ويعبر عنه بالحَصر ـ ففي الأول يذبح في مكانه ويتحلل، وفي الثاني لابد من إرساله الهدي مع جماعة ويتفق معهم على ذبحه في وقت معين فاذا حلَّ ذلك الوقت حلق. [1]

ومن الواضح أن ليس المقصود من فقرة ﴿فاذا أمنتم... ﴾ إذا لم تكونوا آمنين ثمَّ صرتم آمنين فعلى المتمتع الهدى، بل المقصود فإذا كنتم متلبسين بالأمان ولا

١ -الايرواني. تفسير آيات الاحكام. ج ١ ص ٢٠٤

خوف عليكم فيجب عليكم الهدي. [١]

امّا الذي من أهل مكة وضواحيها الى شُعاع ٨٨ أو ٩٠ أو ٩٦ أو ٢٢ كيلومتراً ( على اختلاف الأقوال) فقد بيّنَت السّنة الشريفة، أنَّ وظيفته حجّ القِران أو الإفراد، بالتفصيل الذي سيأتي في هذا المبحث ان شاء الله تعالى.

ولمناسبة تشريع حج التمتع في هذه الآية الكريمة، نبحث أنواع الحج للوصول الى حج التمتع والتركيز عليه، ثم نعود للأحكام الأُخرى المذكورة في الآية:

**ينقسم الحجّ إلى أقسام ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد**

فلنبيّن هذه الأقسام على ضوء المذهب الشيعي الإمامي ثمّ نردفه بتوضيحها وفقا لمذاهب أهل السنّة.

**أمّا حج التمتع** في الفقه الإمامي: فهو عبارة عن إحرام المكلّف من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكة فيطوف سبعة أشواط بالبيت، ويصلّي ركعتي الطواف بالمقام، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثمّ يقصّر، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، فله التمتّع بأي شيء شاء من الأمور المحلّلة بالذات إلى أن ينشئ إحراما آخر للحجّ. [٢]

ثمّ ينشئ إحراما آخر للحج من مكة يوم التروية وإلّا فيما يعلم معه إدراك الوقوف، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها إلى الغروب، ثمّ يفيض إلى المشعر

---

١ - نفس المصدر.

٢ - المحقق الحلي. شرائع الاسلام. ج ١ص١٨٢

الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر، ثمّ يفيض إلى منى ويرمي جمرة العقبة، ثمّ يذبح هديه، ثمّ يحلق رأسه، ثمّ يأتي مكة ليومه أو من غده، فيطوف للحج ويصلّي ركعتين، ثمّ يسعى سعي الحجّ، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه، ثمّ يعود إلى منى ليبيت ليلتي الحادية عشر والثانية عشر، وليرمي ما تخلّف عليه من الجمار الثلاث، يوم الحادي عشر، والثاني عشر. وبعد زوال يوم الثاني عشر يخرج من منى إنْ كان قد إتقى الصيد، وإلا فيَبيت ليلة الثالث عشر ايضاً بمنى ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن إتقى﴾[1]

و حج التمتع وظيفة الآفاقي، وهو من لم يكن من أهل مكة وأطرافها الى مسافة ٩٠ كيلومتراً (أو ٩٦ كيلومتراً أو أقل من ذلك) ولا يجزئه غيره مع الاختيار، وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[2]

**وأمّا الإفراد:** فهو أن يحرم من الميقات أو من حيث يصحّ له الإحرام منه بالحجّ، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثمّ يقف بالمشعر الحرام، ثمّ يأتي منى فيقضي مناسكه بها، ثمّ يأتي إلى مكة يطوف بالبيت للحج ويصلّي ركعتين ويسعى للحجّ ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتين، فيخرج من الإحرام فيحل له كلّ المحرمات. ثمّ يأتي بعمرة مفردة من أدنى الحلّ.[3]

---

١ - البقرة. ٢٠٣

٢ - العلامة الحلي. تحرير الاحكام. ج ١ ص ٥٥٧

٣ - المحقق الحلي. شرائع الاسلام. ج ١ص١٨٥

**و أمّا القران:** فهو نفس حجّ الإفراد- عند الإمامية- إلّا أنّه يضيف إلى إحرامه سياق الهدي، وإنّما يسمّى بالقران لسوقه الهدي فيقرن حجّه بسوقه. فالقران والإفراد شيء لا يفترقان إلّا في حال واحدة، وهي انّ القارن يسوق الهدي عند إحرامه، وأمّا من حجّ حجّة الإفراد فليس عليه هدي أصلا. [1] والقران والإفراد هما فرض أهل مكة وحاضريها.

و حدّ حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان بين منزله ومكة دون ٤٨ ميلا من كلّ جانب[2]، ويعادل( ٨٨ أو ٩٠ أو ٩٦ او ٢٢ كيلومتراً) على اختلاف الاقوال. والحاصل: انّ من نأى عن مكة لا يجوز له إلّا التمتع.

ثمّ إنّ من وظيفته التمتع لا يجوز أن يعدل إلى غيره، إلّا لضيق وقت أو حيض، فيجوز العدول حينئذ إلى الإفراد على أن يأتي بالعمرة بعد الحجّ. وحدّ الضيق هو انّه إذا اعتمر لا يتمكّن من الوقوف بعرفة عند الزوال.

و لا يجوز لمن فرضه القران أو الإفراد كأهل مكة وضواحيها أن يعدل إلى التمتع إلّا مع الاضطرار، كخوف الحيض المتوقّع. هذه هي صور أقسام الحجّ الثلاثة، ويتلخص الكلّ في الأمور التالية:

١. انّ حجّ التمتع للنائي عن مكة وحجّ الإفراد والقران لغير النائي. [3]

٢. لا يجوز للمتمتع أن يعدل إلى غيره إلّا عند الضرورة، وهكذا للمفرد

---

١ - المحقق الحلي. شرائع الاسلام. ج١ ص١٨٥

٢ - وربما قيل: ١٢ ميلا فيعادل ٢٢ كيلومترا

٣ - السبحاني. الانصاف. ج ١ص ٤٢٨

والقارن إلّا عند الضرورة.

٣. انّ حجّ الإفراد والقران شيء واحد يفترقان في سوق الهدي وعدمه.

٤. لا يجوز التداخل بين إحرامين، فلا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر حتّى يكمل أفعال ما أحرم له.

٥. ويشترط في حجّ التمتع وقوعه في أشهر الحجّ- وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة- وأن يأتي بالحجّ والعمرة في سنة واحدة، ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحجّ لم يجز له التمتع بها. [1]

إلى هنا تمّ بيان صور الأقسام الثلاثة على مذهب الإمامية، وإليك بيان أقسام الحجّ وفق مذهب أهل السنّة:

قالوا: من أراد الحجّ والعمرة جاز له في الإحرام بهما ثلاث كيفيات:

الأوّل: الإفراد، وهو أن يحرم بالحجّ وحده، فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها، ويأتي بأعمال العمرة. الثاني: القران، وهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد حقيقة أو حكماً الثالث: التمتع، وهو أن يعتمر أوّلا ثمّ يحجّ من عامه. هذا إجمال الأقسام الثلاثة عند مذاهب أهل السنّة، وفي تفاصيلها اختلاف بينهم.

و الذي يهمنا أمران:

الأوّل: تفسير القران، فالقِران عند أهل السنّة هو الجمع بين الحجّ والعمرة في إحرام واحد، وصفة القِران عندهم أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات

١ - المحقق الحلي. الشرائع. ج ١ ص ١٧٤ والعلامة الحلي. تحرير الاحكام. ١ ص ٥٥٧

ويقول: اللّهم إنّي أريد الحجّ والعمرة فيسّرهما لي وتقبّلهما مني، فهي عندهم كحجّ التمتع إلّا أنّه يهلّ بالعمرة والحجّ بنيّة واحدة ولا يتحلّل بين العمرة والحجّ.

و قالوا: « إنّ الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران:

فالتمتع أن يُهلّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحجّ، فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من عامه.

و الإفراد أن يهل بالحجّ مفردا. والقران أن يجمع بينهما في الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثمّ يدخل عليها الحجّ قبل الطواف، فأي ذلك أحرم قبل الطواف، فأي ذلك أحرم جاز».

و أمّا الأفضل عندهم: فاختارت الحنابلة انّ الأفضل هو التمتع ثمّ الإفراد ثمّ القران،[١] وقالت الشافعية: أن الإفراد والتمتع أفضل من القِران، ورأي الحنفية: أفضلية القِران على أخويه، وأما المالكة فإنهم يروون أفضلية الإفراد.[٢]

و رُوِى عن أحمدبن حنبل أنه كان يرى: « إن ساق الهدي، فالقِران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قرن حين ساق الهدي ومنع كلّ من ساق الهدي من الحل حتّى ينحر هديه. »[٣]

هذا إجمال ما عليه المذاهب الأربعة، ولعلّ الاختلاف بين المذهب الإمامي وسائر المذاهب في ماهية النسك الثلاثة قليل.[٤]

---

١ - مغنية. الفقه على المذاهب الخمسة. ص ٢٠٦

٢ - نفس المصدر

٣ - احمد بن حنبل. المسند. أقسام الحج

٤ - السبحاني. الانصاف. ج ١ ص ٤٣١

ولو كان هناك اختلاف فإنّما هو في موضعين:

١- في تفسير القِران، فحجّ القران عند الإمامية هو نفس حجّ الإفراد، غير انّ المفرد لا يسوق الهدي والقارن يسوق...

٢ -انّهم بتفسير القران بالجمع بين العمرة والحج، جوّزوا ذلك بالصورتين التاليتين:.

أ. أن يهلّ بالعمرة والحجّ معا من الميقات بنيّة الأمرين معا، وهو الجمع الحقيقي.

ب: أن يهلّ بالعمرة فقط ثمّ بالحجّ قبل أن يطوف للعمرة أكثر الطواف.

قالوا: «أمّا القران فهو أن يهلّ بالنسكين معا أو يهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ ثمّ يردف ذلك بالحجّ قبل أن يحل من العمرة والقارن يلزمه الهدي إن كان آفاقيّا وإلّا فلا. »[1]

و ربّما يقال ويصحّ العكس عند أكثر الفقهاء بأن يحرم بالحجّ ثمّ يدخل العمرة عليه، لكنّه مكروه عند الحنفية. وأمّا الشيعة الإمامية فلا تجوّز القران بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر.

و بعد بيان هذه الأقسام للحج، فلنرجع الى الآية الكريمة وتطبيقها:

يقول سبحانه ﴿فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كان كلامه سبحانه في صدر الآية في المُحصر، والكلام في المقطع الثاني في غير المحصر، أي فيمن حصل له الأمن وارتفع المانع كما يدلّ عليه

١ -ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أقسام الحج

قوله سبحانه: ﴿فَإِذا أَمِنْتُمْ﴾ فعلى قسم من المكلّفين إذا أتوا بالعمرة ثمّ أحرموا للحج فعليه ما تيسّر من الهدي في يوم النحر في أرض منى. والمراد من التمتع في ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، هو التمتع بمحظورات الإحرام بسبب أداء العمرة، فيبقى متحلّلا متمتعا إلى أن يحرم للحج، وعندئذ يجب عليه ما تيسّر من الهدي، فالآية تصرح بأنّ صنفا من المكلّفين، وهم الذين فرض عليهم حجّ التمتع يحلّ لهم التمتع بعامة المحظورات إلى زمن إحرام الحجّ، فاستنكار التمتع بين العمرة والحجّ- لأجل استلزامه تعرّس الحاج بين العمرة والحج ورواحه إلى المواقف ورأسه يقطر ماء، إطاحة بالوحي وتقديم للرأي على الوحي.

و إنّما ذكر من أعمال الحجّ الكثيرة خصوص الهدي، فقال ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ مع أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه الإحرام أوّلا ثمّ الوقوف في عرفة، ثمّ الإفاضة إلى المشعر والمزدلفة، ثمّ منها إلى منى ورمي الجمرات والذبح والحلق إلى غير ذلك، وإنّما خصّ ذلك بالذكر لإختصاص الهدي بحكم خاص، وهو سبحانه بصدد بيان حكمه، وهو انّه إذا عجز عن الهدي فله بدل، بخلاف سائر الأعمال فإنّ ذاتها مطلوبة وليس لها بدل، فقال سبحانه مبيّنا لبدل الهدي. [1]

١ - السبحاني. الانصاف. ج ١ ص ٤٣٢

## المبحث الثاني: حج التمتع

من الواضح الجلي أن القرآن الكريم نزل بتشريع حج التمتع، وقد أبلغ النبي الاعظمﷺ الاُمةَ بهذا في حجة الوداع في مكة المكرمة، والنصوص متضافرة بذلك بين الفريقين، والآية محل البحث صريحة بأنَّ وظيفة الأشخاص البعيدين عن مكّة (الآفاقيين) هي حجّ التمتّع بالصورة التي مرَّ شرحها آنفاً، وليس لدينا دليل إطلاقاً على نسخ هذه الآية، بل إنّ الروايات الكثيرة في كتب الفريقين، صرحت بإستمرار هذه السنة الى الابد. ومن جملة المحدّثين المعروفين من أهل السنّة الّذين رووا ذلك: النسائي في كتاب السنن [1]و أحمد في المسند [2] والترمذي في صحيحه[3] ومسلم أيضاً في صحيحه [4].

و هنا نركز على رواية الصحيحين (مسلم والبخاري) واللذان هما عند أهل السنة أصحَّ كتابين بعد كلام الله المجيد:

روى مسلم عن عمرة قالت: سمعت عائشة تقول:

« خرجنا مع رسول اللّهﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلّا أنّه الحج حتّى إذا دنونا من مكة أمر رسول اللّه ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل.»[5]

---

١ -النسائي. السنن. ج ٥ ص ١٥٥

٢ -احمد بن حنبل. المسند. ج ٤ ص ٤٣٦

٣ -الترمذي. الصحيح. ج ١ ص ١٥٧

٤ -مسلم. الصحيح. ج ٤ ص ٣٢

٥ -مسلم. الصحيح. ج ٤ ص٣٢

وأخرج مسلم ايضاً عن جابر انّه قال: « أقبلنا مهلّين مع رسول اللّه ﷺ بحجّ مفرد، وأقبلت عائشة بعمرة، حتّى إذا كنا بسرف[١] عركت، حتّى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول اللّه ﷺ أن يحل منّا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حلّ ماذا؟ قال: الحلّ كلّه، فواقعنا النساء وتطيّبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلّا أربع ليال، ثمّ أهللنا يوم التروية. »[٢]

وأخرج مسلم عن جابر قال: « خرجنا مع رسول اللّه ﷺ مهلّين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول اللّه ﷺ من لم يكن معه هدي فليحلل، قال: قلنا: أيّ الحل؟ قال:الحلّ كلّه، قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلمّا كان يوم التروية أهللنا بالحج.»[٣]

و أخرج البخاري عن عائشة زوجة النبي ﷺ قالت: « خرجنا مع النبي ﷺ في حجّة الوداع فأهللنا بعمرة، قال النبي: من كان معه هدي فليهل بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ منهما جميعاً»[٤]

وأخرج ايضاً عن ابن عباس انّه سئل عن متعة الحجّ، فقال: « أحلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجّة الوداع وأهللنا فلمّا قدمنا مكة، قال رسول اللّه ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلّا من قلّد الهدي، طفنا بالبيت وبالصفا

١ – هو موضع على ستة أميال من مكة
٢ مسلم. الصحيح. ج ٤ ص ٣٥
٣ – مسلم. الصحيح. ج٤ ص ٣٦
٤ – البخاري. الصحيح. ج٢ ص ١٤٠

والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب.» [١] وما رواه الشيخان يدلّ على أمور:

١ - انّ حجّ التمتع فريضة من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

٢- انّ التمتّع بين العمرة والحجّ سنّة فيها وليس لأحد أن يعترض على التمتع بين الأمرين.

٣ - انّ العرب في الجاهلية والإسلام كانوا يحرمون بالحجّ في أشهر الحجّ لا للعمرة، ولذلك أحرم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله و أزواجه للحجّ تبعا للسيرة السائدة بين العرب من اختصاص أشهر الحجّ بالحجّ فلمّا دنوا من مكة أو قضوا أعمال العمرة أمرهم النبيّ صلى الله عليه وآله بجعل الإحرام عمرة والعدول إليها، وقد كان ثقيلا عليهم.

٤ - انّ التمتع بين العمرة والحجّ سنّة أبدية لا تختص بعام دون عام ولا بقوم دون قوم.

٥ - انّ من ساق الهدي معه ليس له أن يتحلّل ولا يخرج من الإحرام إلّا إذا بلغ الهدي محلّه وكان النبي صلى الله عليه وآله ممّن ساق الهدي، ولذلك لم يخرج حتّى أبلغ هديه محله، وقد كان عمل النبي صلى الله عليه وآله مظنة سؤال للصحابة حيث أمرهم بالتحلّل وبقي نفسه على إحرامه، فنبّههم النبي بأنّه ساق الهدي ولكنّه لو وفّق للحجّ في المستقبل لما ساق الهدي، وإلى ذلك يشير قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي». [٢]

---

١ _ البخاري. الصحيح. ج ٢ ص١٤٤

٢ - السبحاني. الانصاف. ج ١ ص ٤٤٢

والكثير من فقهاء أهل السنّة أيضاً ذهبوا إلى أنّ أفضل أنواع الحجّ هو حجّ التمتع بالرّغم من أنّهم أجازوا إلى جانبه حجّ القِران والإفراد، بذلك المعنى الّذي تقدّم آنفاً من الفقهاء [١]

و قال الشوكاني في "فتح القدير": «وقد وقع الخلاف في أن هل المخاطب بهذا هم المحصرون خاصة أم جميع الأمة على حسب ما سلف؟ والمراد بالتمتع المذكور في الآية أن يحرم الرجل بعمرة ثم يقيم حلالا بمكة إلى أن يحرم بالحج، فقد استباح بذلك ما لا يحل للمحرم استباحته، وهو معنى تمتع واستمتع ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التمتع، بل هو عندي أفضل أنواع الحج» [٢]

و مع هذه النصوص الكثيرة في شرعيّة حج التمتع وتأكيد السنة والسيرة النبوية عليها، اجتهد البعض وحرمها ومنعها، وقد بلغ منع الخليفة الثاني عن متعة الحجّ حتّى قال في بعض خطبه: «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء» وفي لفظ الرازي الجصّاص في أحكام القرآن: «»لو تقدمت فيها لرجمت. وفي رواية أخرى: «أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحجّ. »[٣]

و قد ذكر الفخر الرازي من مفسري أهل السنة، في ذيل الآية محل البحث بعد نقل هذا الحديث عن عمر: «إنّ المراد من متعة الحجّ هو أن يجمع بين

١ - مكارم الشيرازي. الامثل. ج ١ص ٤٧٩
٢ -الشوكاني. فتح القدير ج ١ ص ٣٠٢
٣ -الجاحظ. البيان والتبيين. ج ٢ ص ١٩٣ والقرطبي. الجامع لاحكام القرآن. ج ٢ ص ٢٦١

الإحرامين (إحرام الحجّ وإحرام العمرة) ثمّ يفسخ نيّة الحجّ ويأتي بالعمرة المفردة وبعد ذلك يأتي بالحجّ. »[١]

و اعتذر الرازي الجصاص (من أعلام الحنفيّة) عن عمر، قائلاً: « بأنه أراد أنْ لا يتعطل بيت الله الحرام من الزائرين في غيرموسم الحج». [٢]

ومن البديهي أنّه لا يحق لأحد نسخ الحكم الشرعي إلاّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأساساً أنّ هذا التعبير وهو أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال كذا وأنا أقول كذا هو تعبير غير مقبول من أي شخص، فهل يصحّ إهمال أمر النبي صلى الله عليه وآله وطرحه والإلتزام بأوامر الآخرين؟[٣]

وعلى كلّ حال، فإنّ الكثير من علماء أهل السنّة في هذا الزمان تركوا الخبر المذكور، وذهبوا إلى أنّ حجّ التمتع أفضل أنواع الحجّ وعملوا على وفقه. [٤]

و قد أشار بعض المفسرين لهذه الآية الكريمة أنَّ نهاية الآية تدل على عدم رضوخ اُناس لحكم الله وتمردهم عليه، حتى جاء توبيخهم وتهديدهم، قال السيد محمد حسين الطباطبائي في الميزان:

« قوله تعالى: ﴿واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ التشديد البالغ في هذا التذليل مع أن صدر الكلام لم يشتمل على أزيد من تشريع حكم في الحج يُنبيء عن أن المخاطبين كان المترقب من حالهم إنكار الحكم أو التوقف في

١ - الفخر الرازي. ج ٥. ص ١٥٣
٢ - الجصّاص. احكام القرآن. ج ١ باب التمتع بالعمرة الى الحج
٣ - مكارم الشيرازي. الامثل. ج ١ص ٤٧٩
٤ - نفس المصدر

قبوله وكذلك كان الأمر فإن الحج خاصة من بين الأحكام المشرعة في الدين كان موجودا بينهم من عصر إبراهيم الخليل عليه السلام معروفا عندهم معمولاً به فيهم قد أنسته نفوسهم وألفته قلوبهم وقد أمضاه الإسلام على ما كان تقريبا إلى آخر عهد النبي فلم يكن تغيير وضعه أمرا هينا سهل القبول عندهم ولذلك قابلوه بالإنكار وكان ذلك غير واقع في نفوس كثير منهم على ما يظهر من الروايات، ولذلك اضطر النبي صلى الله عليه وآله إلى أن يخطبهم فيبين لهم أن الحكم لله يحكم ما يشاء، وأنه حكم عام لا يستثني فيه أحد من نبي أو أمة فهذا هو الموجب للتشديد الذي في آخر الآية بالأمر بالتقوى والتحذير عن عقاب الله سبحانه. »[1]

و اما أئمة أهل البيت عليهم السلام، الّذين هم أدرى بما فيه، وأقرب الناس الى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وهديه، فقد كانوا يُؤكدون على حج التمتع قولاً وفعلاً، وأنه من الامور التي لا يتّقون فيها السلطان ولا يُبدلون بحكم الله شيئاً، وبهذا أرادوا أنْ يُميتوا البِدَع التي إبتدعها بعض الناس في الحج، فقد ورد في الاخبار المروية عنهم عليهم السلام:

عن أبي أيوب الخزّاز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيُّ أنواع الحج أفضل ؟ فقال عليه السلام: « التمتع، وكيف يكون شئٌ أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلتُ من أمري ما إستدبرتُ، لفعلتُ مثل ما فعل الناس »[2]

وعن الامام أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ايضاً قال: « ما نعلم حجّاً لله غير

١ – الطباطبائي. الميزان. ج ٢ ص ٧٨
٢ – الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢٩٣

المتعة، إنّا إذا لقينا ربّنا، قلنا: ربّنا إنا عملنا بكتابك وسنة نبيّك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا، فيجعلنا اللهُ وإياهم حيث يشاء»[1]

و عن صفوان الجّمال قال: « قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ بعضَ الناس يقول جَرِّد الحج، وبعض الناس يقول: أقرن وسُق، وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج، فقال عليه السلام: لو حججتُ ألف عام لمْ أقرنها إلا متمتعاً »[2]

**تفريع: حكم الفاقد للهدي**

بيّن سبحانه حكم من لم يجد الهدي بقوله جلّ وعلا ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾أي انّه يصوم بدل الهدي ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى موطنه على وجه يكون الجميع عشرة كاملة، وأمّا أيّام الصوم فقد ذكرت في الكتب الفقهية، وهي اليوم السابع والثامن والتاسع. وعدم وجدان الهدي أعم من عدم وجوده ومن عدم إمكانية شراءه. [3]

و في هذا المقطع من الآية الكريمة، تعرض المفسرون لذكر سؤال استطرادي وهو: ما معنى قوله تعالى في هذه الآية: ﴿تلك عَشَرةٌ كاملةٌ﴾، إذ من الواضح والبديهي أنَّ الثلاثة زائد سبعة تكون عشرة، فهل هناك سرٌ ؟ ومثل هذا السؤال قيل في قوله تعالى ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا

---

١ الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢٩١
٢ – نفس المصدر ص ٢٩٢
٣ – الآملي. التسنيم. ج ١٠ ص

تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [١]

وقد ذكروا وجوهاً عدة للإجابة على هذا السؤال هنا[٢]، أشهُرها الوجه الذي نُقل عن الزجّاج حيث يرى: أنَّ السرَّ في ذلك، لرفع توهم أنْ تكونَ الواو هنا بمعنى " أو " كما هي في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [٣]حيث أنَّ الواو جاءت هناك بمعنى أو [٤]، فالله تعالى أكدَّ أنَّ المطلوب صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة في الوطن وكل الأيام العشرة لابد منها. وذكروا وجوهاً أُخرى ليست بدرجة من الأهمية، كقولهم: أنَّ هذه الفقرة من الآية تدل على ضعف علم الحساب عند العرب وأنّ العدد المذكور هنا يُقصد به العدد نفسه لا الكثرة. [٥]

١ -الاعراف. ١٤٢

٢ -الطوسي. التبيان. ج ٢ ص ١٦٠ والزمخشري. الكشاف. ج ١ص ٢٤١ والرازي. التفسيرالكبير. ج ٣ ص ١٥٦

٣ -النساء. ٣

٤ -الطبرسي. مجمع البيان. ج ١ص ٥٢٠

٥ -البيضاوي. انوار التنزيل. ج ١ص ١١١

## المبحث الثالث: صفة حج النبي

قال الله تعالى مخاطباً نبيه الكريم صلى الله عليه وآله: ﴿... وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]

و من مصاديق تبيين النبي صلى الله عليه وآله للذكر، أنْ يُجسد أحكامه وتشريعاته، ليكون الحجة والمرجع، فلا يحق لأحد أنْ يُخالف أو يُعمل رأيَه وهواه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2] و قد أمر صلى الله عليه وآله المسلمين أنْ يأخذوا تعاليم دينهم من سيرته وسلوكه فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: « صلوا كما رأيتموني أُصلي »[3] و قال في أمر الحج: « خذوا عني مناسككم »[4]

و قد حكت لنا الأخبار المروية، صفة حجّ النبي صلى الله عليه وآله وذلك في آخر حياته الكريمة، وفيه الكثير من التشريعات والتعاليم. فقد رُويَ عن ورثة علمه والخلفاء من بعده صلى الله عليه وآله، ائمة أهل البيت عليهم السلام، صفة حج النبي صلى الله عليه وآله:

عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام قال: « إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم أنزل الله عليه﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾[5] فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم: إن

---

١ - النحل. ٤٤

٢ - النساء. ٦٥

٣ - البخاري. باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله

٤ - رواه أحمد ومسلم والنسائي

٥ - الحج. ٢٧

رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا فحج رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه، أو يصنع شيئا فيصنعونه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس ثم اغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر، وعزم بالحج مفردا، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول، فصف له سماطان، فلبّى بالحج مُفرداً، وساق الهدي ستاً وستين أو أربعاً وستين، حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أول طوافه.

ثم قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله، فابدء بما بدأ الله به، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله تعالى﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[1]ثم أتى إلى الصفا، فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني، فحمد الله وأثنى عليه، ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا، حتى فرغ من سعيه، ثم أتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق الهدي. فقال رجل: أنحل ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم.

---

١ - البقرة. ١٥٣

قال عليه السلام فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن هذا جبرئيل - وأومى بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل، ولو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكني سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله. قال عليه السلام قال له رجل من القوم: لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر!! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أما إنك لن تؤمن بعدها أبدا. فقال له سراقة بن مالك ابن جعشم الكناني: يا رسول الله، علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت، فوجد ريحاً طيبة، ووجد عليها ثيابا مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا على فاطمة عليها السلام فقال: يا رسول الله، إني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أمرت الناس بذلك، وأنت يا علي بِمَ أهللت؟ قال: قلت: يا رسول الله، إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قرّ على إحرامك مثلي، وانت شريكي في هديي.

قال عليه السلام ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه، ولم ينزل

الدور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وآله ﴿فأتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً﴾ [1] فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه، وكانت قريش تفيض من المزدلفة - وهي (أي المزدلفة) جَمع - ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله﴾ [2] يعني: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق (عليهم السلام) في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم. فلما رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت، كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم، حتى انتهى إلى نمرة - وهي بطن عُرَنة بحيال الأراك - فضرب قبته، وضرب الناس أخبيتهم عندها. فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه، وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس، إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف - وأومى بيده إلى الموقف - فتفرق الناس. وفعل مثل ذلك بمزدلفة، فوقف حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض، وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة - وهي المشعر الحرام - فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم أقام حتى صلى فيها

١ - آل عمران. ٨٩
٢ - البقرة. ١٩٨

الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة – جمرة العقبة - حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة. وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعا وستين، أو ستا وستين، وجاء علي عليه السلام بأربع وثلاثين، أو ست وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين، ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل بُدنة منها جذوة من لحم، ثم تطرح في برمة ثم تطبخ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي عليه السلام وحَسيا من مرقها، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدق به. وحلق وزار البيت، ورجع إلى منى، فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار، ونفر حتى انتهى إلى الأبطح، فقالت له عائشة: يا رسول الله،ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا، وأرجع بحجة؟! فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فأهلت بعمرة، ثم جاءت فطافت بالبيت، وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه، ولم يدخل المسجد، ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى »[1]

١ – الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢٤٥

## المبحث الرابع: الإحصار في الحج

لمّا أمر سبحانه حجاج بيته بإتمام الحجّ والعمرة وإكمالهما، ذكر بيان وظيفة المُحصر الذي يمنعه حابس عن إكمال الحجّ والعمرة، فقال تعالى :﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. ﴾

وأصل الحصرفي اللغة: التضييق والحبس، ويأتي الحصر والإحصا بمعنى : المنع من طريق البيت، فالإحصار يُقال في المنع الظاهر كالعدو، والمنع الباطن كالمرض، والحصر لايُقال إلا في المنع الباطن.[1]

و هناك مصطلحات فقهية ثلاثة: أ: الحصر، ب: الصّد، ج: الحبس، والمحصور في مصطلح الفقه: هو الذي منعه مانع داخلي كالمرض وشبهه من اتمام حَجّه. [2]و حكمه أنْ يبعثَ بهديه الى منى أو مكة، وبعد أن يُذبح الهدي عنه يتحلل من إحرامه، إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه يتوقف على الاتيان بطواف النساء [3]. والمصدود هو الذي منعه مانع خارجي كالعدو وشبهه من اتمام حجه [4] وحكمه أنْ يَذبح هديه حيث صُدَّ ويتحلل من احرامه، فيحل له كل ما حرم عليه بالإحرام حتّى النساء. [5]و يرى بعض المفسرين أنّ الإحصار المذكور في هذه الآية يشمُل الثلاثة. وبعبارة ثانية: أنَّ الإحصار بالمصطلح القرآني يشمل المانع الباطني والمانع الخارجي. [6]

---

١ - الراغب الإصفهاني. المفردات. مادة حصر
٢ - المحقق الحلي. الشرائع. ج ١. ص ٢٢٢
٣ - الرواندي. فقه القرآن. ج ١ ص ٣١٩
٤ - المحقق الحلي. الشرائع. ج ١. ص ٢٢٢
٥ - الراوندي. فقه القرآن. ج ٢ ص ٣٢٠
٦ - الآملي. التسنيم. ج ١٠ ص ٣٤

و الدليل على أنَّ الإحصار هنا يشمل القسمين، أمران: الاول: شاهد قرآني، والثاني في الاخبار المروية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام.

أما في القرآن فهناك شاهدان: أحدهما: التقابل المذكور في الآية بين قوله تعالى ﴿فإنْ أُحصرتم﴾ وقوله ﴿فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾ إذَن فقدُ الأمن عُبّر عنه بالاحصار، وهو يشمل الصد والحبس والحصر كما هو واضح. وثانيهما: قوله تعالى ﴿فإذا انسَلَخَ الأشْهُر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم﴾[1] والحصر هنا حبس المشركين بعد انقضاء الأشهُر الحُرم، التي أُمهلوا فيها والمذكورة في الآية الثانية من سورة التوبة.[2] و في الآية ٢٣٧ من سورة البقرة عبّر عن الّذين مُنعوا في سبيل الله من إدامة الطريق ايضاً للمرض أو صد العدو بالمُحصرين. إذَن الإحصار أُطلق على مطلق المنع سواء أكان المانع العدو أو المرض.[3]

و الشاهد من الأخبار المروية على عمومية الإحصار، وأنَّ حكم المحصور والمصدود واحدٌ، وهو الهدي من أجل أنْ يخرجوا من الإحرام، كثير، منها:

روي عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام أنه قال: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صُدَّ بالحديبية قصَّر وأحلَّ ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النُسُك، فأما المحصور، فإنما يكون عليه التقصير »[4]

---

١ – التوبة. ٥

٢ –الطوسي. التبيان. ج ٥ ص ١٧٣

٣ – الآملي. التسنيم. ج ١٠ ص ٣٧

٤ – الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٣٦٨ والحر العاملي. الوسائل. ج ١٣ ص ١٨٦

و بعض المفسرين من المدرسة التفسيرية لأهل السنة يقول بذلك ايضاً: قال القرطبي: « الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة " فجملة " أي بأي عذر كان، كان حصر عدو أو جور سلطان أو مرض أو ما كان »[١]

و يرى البعض الآخر أنَّ الإحصار هنا لخصوص صدّ العدو للمحرم، وذلك للتقابل المذكور في الآية والحاصل بين الاحصار والامن. ومن الواضح أنَّ الأمن يُطلق على عدم وجود مانع خارجي من قِبَل العدو.

قال الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان": « اختلف العلماء في المراد بالإحصار في هذه الآية الكريمة، فقال قوم: هو صدُّ العدو المحرمَ، ومنعه إيّاه من الطواف بالبيت. وقال قوم: المراد به حبس المحرم بسبب مرض ونحوه، وقال قوم: المراد به ما يشمل الجميع من عدو ومرض ونحو ذلك. ولكن قوله تعالى بعد هذا﴿فإذا أمِنتُم﴾ يشير إلى أن المراد بالإحصار هنا صد العدو المحرم ؛ لأن الأمن إذا أطلق في لغة العرب انصرف إلى الأمن من الخوف لا إلى الشفاء من المرض ونحو ذلك، ويؤيده أنه لم يذكر الشيء الذي منه الأمن، فدل على أن المراد به ما تقدم من الإحصار، فثبت أنه الخوف من العدو. »[٢]

و منهم من فرَّق بين " الحصر" و" الاحصار " فقال: « ورأى أكثر أهل اللغة ومحصليها على أن " أحصر " عرض للمرض، و" حصر " نزل به العدو. » [٣]

---

١ - القرطبي. الجامع لاحكام القرآن. ج ٢ ص ٢٤٧
٢ - الشنقيطي. أضواء البيان. ج ١ص ٨٦
٣ - القرطبي. الجامع لاحكام القرآن. ج ٢ص ٢٤٩

و الآية الكريمة ذكرت أنَّ الذي أُحصر، عليه التحلّل بالذبح، ولا يتحلّل قبل الذبح، قال سبحانه ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي ما تيسّر منه، وقيل الهدي جمع الهدية كالتمر جمع التمرة، والمراد من الهدي ما يهدى إلى بيت اللّه عزّ وجلّ تقرّبا إليه، أعلاه بُدنة، وأوسطه بقرة، وأيسره شاة.. [1] لا يتحلّل قبل الذبح، إنّ المحصر يتحلّل بالذبح، فلا يتحلّل من الإحرام حتّى ينحر أو يذبح.

قال سبحانه﴿ولا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أي: لا تحلّوا، كنّي بالحلق عنه لكونه من لوازمه. [2] و أمّا ما هو المراد من المَحل؟ فهناك أقوال ثلاثة:

أ:الحرم فإذا ذبح به في يوم النحر أحل.

ب: الموضع الذي يُصَدُّ فيه، لأنّ النبيﷺ نحر هديه بالحديبية وأمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك، وليست الحديبية من الحرم ج: التفصيل بين المحصر بالعدو، والمحصر بالمرض. فالأوّل يذبح في المحل الذي صدّ فيه، وأمّا الثاني ينتظرإلى أن يذبح في يوم النحر. [3]

**تفريع: حكم من به أذي في رأسه**

لمّا منع سبحانه حلق الرأس قبل بلوغ الهدي محلّه، رخّص لفريقين وإن لم يذبحوا: أحدهما: المريض الذي يحتاج إلى الحلق للعلاج، والثاني: من كان برأسه أذى، وقال ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ

---

١ - السبحاني. الانصاف. ج ١ ص ٤٣٥

٢ - الفاضل المقداد. كنز العرفان في فقه القرآن. ج ١ ص ٤١٥

٣. مكارم الشيرازي. الامثل. ج ١ ص٤٧٣

**أَوْ** صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالمحرم المعذور يحلق رأسه قبل الذبح، وفي الوقت نفسه يكفّر بأحد الأمور الثلاثة، وكلّ واحد منها فدية، أي بدل وجزاء من العمل الذي تركه لأجل العذر، وهو أن يصوم أو يتصدّق أو يذبح شاة، وأمّا الصوم فيصوم ثلاثة أيّام، وأمّا الصدقة فيتصدّق على ستة مساكين أو عشرة، وأمّا النسك فيذبح شاة، وهو مخيّر بين الأمور الثلاثة.

ففي الخبر المروي عن مولانا جعفربن محمد الصادق عليه السلام قال: « مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقُمّل يتناثر من رأسه وهو مُحرِم فقال له: أتؤذيك هوامّك ؟ فقال: نعم، فانزل الله هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك﴾[1] فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مُدّين والنُسك شاة، قال ابوعبدالله عليه السلام: «وكل شئ من القرآن " أو " فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكلُّ شئ من القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاولى بالخيار»[2]

**مقارنة:** كما مرَّ في صدر البحث عن هذه الآية الكريمة، أنها إشتملت على أحكام عدّة ومن أهمها تشريع حج التمتع وهي صريحةٌ في ذلك، ولا غبار في تفسيرها من حيث ظهورها، ولكن عمر بن الخطاب إجتهد في مقابلها كما له إجتهادات اُخرى في مقابل النص، فحرّم متعة الحج، وبطبيعة الحال تأثر به تابعوه، وإنعكس ذلك على تناولهم للآية في أقسام الحج والأحكام الفرعية المترتبة عليه. وتفصيل الخلاف فقهي وليس تفسيري، وهو موجود في كتب الفقه.

---

١ - البقرة. ١٩٥

٢ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٣٥٨

## المبحث الخامس: الإحرام وتروكه

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[1]

و قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[2]

وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾[3]

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[4]

الاحرام هو أول محطات الحج والعمرة، ونقطة انطلاق الرحلة الربانية الى المحبوب، هو التجرد من الدنيا ومظاهرها، ولبس ثوبين تشبهاً بالاموات المبعوثين ليوم القيامة، به تأكيد التلبية التي تمت في عالم الذر لنداء الخليل ابراهيم عليه السلام حيث أذَّن في الناس بالحج. والحكمة منه وردت في الروايات عن

---

١ - البقرة. ١٩٧

٢ - المائدة. ١

٣ - المائدة. ٩٥

٤ - المائدة. ٩٦

أهل بيت النبيﷺ:

فقد روي عن الإمام جعفر بن محمدعليه السلام قوله: « وَجَبَ الإحرامُ لعلّة الحَرَم»[١]

و قال الإمام الرضا عليه السلام: « فَإن قيلَ: فَلمَ اُمروا بالإحرام؟ قيلَ: لأَن يَخشَعوا قَبلَ دُخولِهم حَرَمَ اللّه وأمنَهُ، ولئَلّا يَلهوا ويَشتَغلوا بشَيءٍ من اُمور الدّنيا وزينَتها ولَذّاتها، ويَكونوا صابرينَ فيما هُم فيه قاصدينَ نَحوَهُ مُقبلينَ عَلَيه بكُلّيّتهم، مَعَ ما فيه منَ التّعظيم للّه عَزّوجَلّ ولبَيته، والتّذلّل لأَنفُسهم عندَ قَصدهم إلَى اللّه تَعالى، ووفادَتهم إلَيه، راجينَ ثَوابَهُ، راهبينَ من عقابه، ماضينَ نَحوَهُ، مُقبلينَ إلَيه بالذّلّ والاستكانَة والخضوع »[٢]

لابد للعمرة والحج بشتّى أنواعه من الإحرام، وهو أول اعمالهما وركنٌ من أركانهما عند الامامية وواجبٌ عند غيرهم،[٣] يبدأُ الإحرام من الميقات بلبس ثوبيه للرجال، وستر المرأة كل بدنها إلا الوجه، وينعقد بالنية والتلبية، وبه تحرم أمورٌ على المُحرم، عبّر عنها الفقهاءُ بتروك الإحرام. وقد ذكرت الآيات محل البحث أربعةً منها هي: الرَفَث والفسوق والجدال والصيد.

وتصدت السنة الشريفة لذكر سائرها، وللإحرام واجبات ومُحرمات ومستحبات ومكروهات، ذُكرت مُفصلةً في الفقه.

نعم الآية الكريمة نهت عن ارتكاب المُحرم اُموراً بنحو خاص، يقول إبن

---

١ - الصدوق. علل الشرائع. ص ٤٥١

٢ - الصدوق. عيون اخبار الرضا عليه السلام. ج ٢ ص ١٢٠

٣ - مغنية. الفقه على المذاهب الخمسة. ص ٢٠٨

عاشور في "التحرير والتنوير":« وقد نُفِيَ الرفث والفسوق والجدال نفي الجنس مبالغة في النهي عنها وإبعادها عن الحاج، حتى جعلت كأنها قد نهى الحاج عنها فانتهى، فانتفت أجناسها، ونظير هذا كثير في القرآن كقوله تعالى: والمطلقات يتربصن، وهو من قبيل التمثيل بأن شبهت حالة المأمور وقت الأمر بالحالة الحاصلة بعد امتثاله، فكأنه امتثل وفعل المأمور به، فصار بحيث يخبر عنه بأنه فعل كما قرره في الكشاف في قوله: والمطلقات يتربصن ، فأطلق المركب الدال على الهيئة المشبه بها على الهيئة المشبهة. »[1]

وهكذا ينبغي أن تكون أجواء الحجّ طاهرة من التمتّعات الجنسيّة، وكذلك من الذنوب والجدال العقيم وأمثال ذلك، لأنّها أجواء عباديّة تتطلّب الإخلاص وترك اللّذائذ الماديّة، وتقتبس روح الإنسان من ذلك المحيط الطّاهر قوّة جديدة تسوقها إلى عالم آخر بعيداً عن عالم المادّة، وفي نفس الوقت تقوّي الأُلفة والإتحاد والإتّفاق والأُخوّة بين المسلمين بإجتناب كلّ ما ينافي هذه الأُمور.[2]

و من الواضح أنَّ الإحرام يبدأ من أحد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله وقد مرّ الحديث حولها في الفصل الثالث (مكان الحج وزمانه) من هذا البحث.

١ – ابن عاشور. التحرير والتنوير. ج ٢ص٢٢٩
٢ – مكارم الشيرازي. الامثل. ج ١ ص٤٨١

و في هذا المبحث مطلبان:

**المطلب الاول: واجبات الإحرام**

واجبات الإحرام هي:

الاول: النية، وهي من الضروريات في كل عملٍ عبادي، ولكن الكلام في أنَّ الإحرام هل ينعقد بمجرد النية أو لابد من إضافة شئٍ آخر معها؟ هذا مع العلم بأنه لو أحرم ذاهلاً أو عابثاً بدون نية يكون إحرامه باطلاً.[١] قال الحنفية: لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية.[٢] و قالت الامامية والشافعية والحنابلة: ينعقد الإحرام بمجرد النية.[٣]

الثاني: التلبية، وقال الشافعية والحنابلة: أنها سنة ويُستحب إتصالها بالإحرام، ولو نوى الاحرام بدون التلبية صح.[٤] وقال الامامية والحنفية والمالكية: التلبية واجبة[٥] وصيغتها: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ".

و رُوي في التلبية: عن سُلَيمانُ بنُ جَعفَرقال: سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَنِ التّلبِيَة وعلّتها، فَقالَ: «إنّ النّاسَ إذا أحرَموا ناداهُمُ اللّهُ عَزّوجَلّ، فَقالَ: عبادي وإمائي، لَأُحَرِّمَنّكُم عَلَى النّار كَما أحرَمتُم لي، فَقَولُهُم: «لَبّيكَ اللّهُمّ لَبّيكَ»، إجابَةٌ للّه عَزّوجَلّ عَلى ندائه لَهُم»[٦]

---

١ - نفس المصدر. ص ٢١٤

٢ - الشوكاني. فتح القدير. ج. ١ ص ٣٠٧

٣ - الفقه على المذاهب الخمسة. ص ٢١٤

٤ - نفس المصدر. ص ٢١٥

٥ - نفس المصدر. ص ٢١٥

٦ - الصدوق. عيون اخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٨٣

وعن الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام عَن آبائه عَن أمير المُؤمنين عليه السلام قال: « قالَ رَسولُ اللّه صلى الله عليه وآله - في ذكر كَلام موسى عليه السلام مَعَ اللّه -: فَنادى ربّنا عَزّوجَلّ: يا اُمّةَ مُحَمّد، فَأَجابوهُ كُلّهُم وهُم في أصلاب آبائهم وأرحام اُمّهاتهم: «لَبّيكَ اللّهُمّ لَبّيك، لَبّيكَ لاشَريكَ لَكَ لَبّيك، إنّ الحَمدَ والنّعمَةَ لَكَ والمُلك، لا شَريكَ لَكَ لَبّيك». قالَ: فَجَعَلَ اللّهُ عَزّوجَلّ تلكَ الإجابَةَ شعارَ الحَجّ »[1]

الثالث: لباس المُحرم، إتفقت المذاهب أنَّ الرجل المُحرم لا يجوز له أنْ يلبس مَخيطاً، ولا ثوباً يزرره، ولا قميصاً ولا سراويل ولا أن يُغطي رأسه ووجهه، وأما المرأة فتغطي رأسها وتكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال اليها بريبة.

و قال الامامية: إنَّ الإزار والرداء واجبان، وانه يُستحب أن يكون الإحرام من القُطن الابيض، ويجوز لبس الاكثر على الّا يكون الثوب مَخيطاً.

و في الحديث النبوي المروي من مصادر أهل السنة عن عَبدُاللّه بنُ عُمَر أنه قال: قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسولَاللّه، ماذا تَأمُرُنا أن نَلبَسَ منَ الثّياب في الحَرَم؟ فَقالَ رَسولُاللّه صلى الله عليه وآله: لا تَلبَسُوا القُمُصَ ولاَ السّراويلات، ولَا البَرانسَ ولاَ العَمائمَ ولَا الخفافَ إلّا أن يَكونَ أحَدٌ لَيسَت لَهُ نَعلان فَليَلبَس الخُفّين، وليَقطَعهُما ما أسفَلَ منَ الكَعبَين. ولا تَلبَسوا شَيئًا منَ الثّياب مَسّهُ الزّعفَرانُ ولَا الوَرسُ، ولا تَنتَقب المَرأَةُ الحَرامُ، ولا تَلبَسِ القُفّازَين»[2]

---

١ - الصدوق. من لا يحضره الفقيه. ج ٢ ص ٣٢٧

٢ - الترمذي. السنن. ج ٣ ص ١٩٤ ح ٨٣٣والبخاري. باب الاحرام

**المطلب الثاني: تروك الإحرام**

ذكر الفقهاءُ اموراً هي المُحَرمات على المُحرم، على اختلاف في التفاصيل بين المذاهب الاسلامية، وفي ما يلي مُجملها بناءً على الفقه الإمامي:

**المشتركات بين الرجال والنساء:** ١- النظر في المرآة٢ - الطيب بأنواعه ٣ - الاكتحال للزينة. ٤ - التدهين. ٥ - لبس الخاتم للزينة. ٦ - التمتّع الجنسيّ من الجماع والتقبيل واللمس، وكلّ لذّة. ٧ - الاستمناء. ٨ - إيقاع العقد والشهادة عليه وإقامتها. ٩ - إزالة الشعر ١٠ - تقليم الأظفار وقصّها. ١١ - قلع الضّرس. ١٢ - إخراج الدم من البدن ولو بنحو الخدش أو السواك. ١٣ - قتل هوامّ الجسد من القُمّلة والبُرغوث ونحوهما١٤ - لبس السلاح، ويكره حمله. ١٥ - صيد البرّ اصطياداً وأكلاً. ١٦ - قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم وقطعهما، إلّا ما استثني. ١٧ - الفسوق، وهو الكذب والسّباب والمفاخرة. ١٨ - الجدال، وهو قول «لا واللّه» و«بلى واللّه». ١٩ - لبس الحليّ وإن كان أكثر استعمالها في النساء.

ويختص الرجال بـ: ٢٠ - لبس المخيط. ٢١ - لبس ما يستُر جميع ظهر القدم. ٢٢ – تغطية الرأس ٢٣- التظليل فوق الرأس. والنساء بـ ٢٤- تغطية الوجه[1]

و في الأخبار المروية في السنة الشريفة جاء ذكر هذه المُحرَّمات:

ففي الخبر المروي قال الإمام جعفر بن محمد عليه السلام: « لا تَمُسّ شَيئًا منَ الطّيبِ وأنتَ مُحرِمٌ، ولا منَ الدّهنِ، واتّقِ الطّيبَ، وأمسك عَلى أنفكَ منَ الرّيحِ الطّيّبَة، ولا تُمسِك عَلَيها منَ الرّيحِ المُنتِنَة؛ فَإنّهُ لا يَنبَغي لِلمُحرِمِ أن يَتَلَذّذَ بريحٍ طَيّبَة.

١ - الري شهري. الحج والعمرة في الكتاب والسنة. ص ٣٣٢

واتّقِ الطّيبَ في زادكَ، فَمَن ابتُليَ بشَيءٍ من ذلكَ فَليُعد غُسلَهُ وليَتَصدّق بصَدَقَة بقَدرِ ما صَنَعَ. وإنّما يَحرُمُ عَليكَ منَ الطّيبِ أربَعَةُ أشياءَ: المسكُ والعَنبَرُ والوَرسُ والزّعفَرانُ، غيرَ أنّهُ يُكرَهُ للمُحرِمِ الأدهانُ الطّيّبَةُ، إلّا المُضطَرّ إلَى الزّيتِ أو شبهِهِ يَتَداوى به »[1]

وعنه عليه السلام أنه قال:« لا تَستَحلّنّ شَيئًا منَ الصّيدِ وأنتَ حَرامٌ ولا وأنتَ حَلالٌ في الحَرَمِ، ولاتَدُلّنّ عَلَيهِ مُحلًّا ولا مُحرِمًا فَيَصطادوهُ، ولا تُشِر إلَيهِ فَيُستَحَلّ من أجلِكَ، فَإنّ فيهِ فِداءً لمَن تَعَمّدَهُ»[2]

وعنه عليه السلام أيضاً أنه قال: «واجتَنِب في إحرامِكَ صَيدَ البَرّ كُلّهُ، ولا تَأكُل ممّا صادَهُ غَيرُكَ، ولا تُشِر إلَيهِ فَيَصيدَهُ. »[3]

وعنه عليه السلام كذلك: «المُحرِمُ لا يَنكِحُ، ولا يُنكَحُ، ولا يَخطِبُ، ولا يَشهَدُ النّكاحَ، وإن نَكَحَ فَنكاحُهُ باطِلٌ»[4]

وعنه عليه السلام: « لا تَنظُر في المرآةِ وأنتَ مُحرِمٌ؛ لأنّهُ منَ الزّينَةِ، ولا تَكتَحِلِ المَرأَةُ المُحرِمَةُ بالسّواد؛ إنّ السّوادَ زينَةٌ»[5]

روى عَبدُاللّه بنُ المُغيرَة قال: سَأَلتُ أبَا الحَسَن(ع) عَنِ الظّلال للمُحرِم، فَقالَ: «أضحِ لِمَن أحرَمتَ لَهُ، قُلتُ: إنّي مَحرورٌ، وإنّ الحَرّ يَشتَدّ عَلَيّ؟ قالَ: أما عَلِمتَ

١ - الطوسي. التهذيب. ج ٥ ص ٣٠٤
٢ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٣٨١
٣ - الطوسى. التهذيب. ج ٥ ص ٣٠٠
٤ - الكليني. الكافى. ج ٤ ص ٣٥٦
٥ - نفس المصدر

أنّ الشّمسَ تَغرُبُ بِذُنوبِ المُحرِمينَ»[١]

و المذكور من هذه (كما مرَّ سابقاً) في القرآن الكريم أربعة هي: الرَفَث والفسوق والجدال والصيد، والباقي في الأخبار المروية في السنة الشريفة. ولمناسبة موضوع البحث، سيكون البحث في الآيات الكريمات ودلالتها:

و معنى قوله تعالى: ﴿... فمن فرض فيهن الحج الآية﴾،أي: فمن أوجب على نفسه فيهن الحج، أي فمن أحرم فيهن بالحج بلا خلاف، أو بالعمرة التي يتمتع بها إلى الحج على مذهب الامامية. [٢]فلا يجوز له أن: يرفثَ ويفسقَ وأن يُجادلَ.

و بعبارةٍ اُخرى: فرض الحج، جعله فرضا على نفسه بالشروع فيه لقوله تعالى:﴿وأتموا الحج والعمرة لله الآية﴾[٣].

وايضاً قيل في تفسيره: « أي فمن أوجب على نفسه الحج بالإحرام والتلبية، وفيه دليل على أن من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لا ينعقد إحرامه بالحج، وهو قول ابن عباس وجابر وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي، وقال ينعقد إحرامه بالعمرة، لأن الله تعالى خص هذه الأشهر بغرض الحج فيها، فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص فائدة،كما أنه علق الصلوات بالمواقيت، ثم من أحرم بفرض الصلاة قبل دخول وقته لا ينعقد إحرامه عن الفرض، وذهب جماعة إلى أنه ينعقد إحرامه بالحج، وهو قول مالك

١ -نفس المصدر. ص ٣٥٠
٢ -الطبرسي. مجمع البيان. ج ٢ ص ٥٢٢
٣ -الطباطبائي. الميزان. ج ٢ص ٧٩

والثوري وأبي حنيفة ، وأما العمرة: فجميع أيام السنة لها إلا أن يكون متلبسا بالحج، وروي عن أنس أنه كان بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر»[١]

وقال القرطبي في تفسير الآية:« أي ألزم نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً، وبالإحرام فعلا ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً »[٢]

**الرفث**

أصله في اللغة الإفحاش في النطق، وقيل الرفث بالفرج الجماع وبالعين الغمز للجماع [٣]و في المفردات: «الرفث كلامٌ متضمن لما يُستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه ، وجُعل كنايةً عن الجماع في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيامِ الرفث الى نساءِكُم﴾[٤] تنبيهاً على جواز دُعائهن الى ذلك، ومُكالمتهن فيه، وعُدّيَ بإلى لتضمنه معنى الإفضاء، وقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج﴾ يُحتمل أن يكون نهياً عن تعاطي الجماع، وأن يكون نَهياً عن الحديث في ذلك، إذ هو من دواعيه »[٥]

وقال السيد الطباطبائي: « إنَّ الرفث مطلق التصريح بما يكنى عنه»[٦] والمُحصَّل: أنَّ الآية تدل على أنَّ المُحْرِمَ لا يجوز له الجماع ودواعيه.

و إتفقت المذاهب الفقهية، على أنَّ المُحرم لايجوز له أنْ يُجامع زوجته، أو

---

١ - البغوي. التفسير. ج ١ص١٧٢

٢ - القرطبي. الجامع لاحكام القرآن. ج ٢ ص ٢٧٠

٣ - الطبرسي. مجمع البيان. ج ٢ ص ٥٢٢

٤ - البقرة. ١٨٧

٥ - الراغب. المفردات. مادة. رفث

٦ - الطباطبائي. الميزان ج ٢ ص ٧٩

يستمتع بها بشتّى أنواع الاستمتاع، وإذا جامع قبل التحليل[١] فسد حجُّه، ولكن عليه المضي في حجّه وإتمامه، ثمَّ القضاءفي العام القادم، على أنْ يُفَرّق بين الزوجين في حجّ القضاء، وجوباً عند الامامية والمالكية والحنابلة، وندباً عند الشافعية والحنفية [٢]

و تلزمه بدنة بالاضافة الى فساد حجّه، عند الامامية والمالكية والحنابلة، وأما عند الحنفية فتلزمه شاة. هذا كله إذا جامع قبل التحليل الاول، وأما اذا جامع بعد التحليل الاول (بعد رمي الجمرة والحلق وقبل الطواف الاخير) فلا يفسد حجّه ولاقضاء عليه، ولكن عليه بدنة عند الامامية والحنفية والشافعي في أحد قوليه وأما عند مالك فتلزمه شاة[٣] وفي سائر الاستمتاعات غير الجماع، هناك تفاصيل لدى المذاهب، ذُكرت في المُفصَّلات الفقهية.

**الفسوق**

الامر الثاني الذي يَحرُم على المُحرِم وجاء ذكره في الآية الكريمة هو الفسوق، وفي اللغة: فسق فلان: خرج عن حَجْرِ الشرع، وذلك من قولهم: فسقَ الرُّطَب، إذا خَرَج عن قشره، وهو أعمّ من الكفر. والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، ولكن تُعُورف فيما كان كثيراً. [٤]وقيل فيه: الكذب أو السُباب أو المعاصي مطلقاً، ومهما يكن فهو مُحَرَمٌ على الحاج وغير الحاج، ولكنه يَتأكد

١ – المراد به التحليل الاول الذي يقع بعد رمي الجمرة والحلق وأما التحليل الثاني فهو بعد الطواف الاخير
٢ – مغنية. الفقه على المذاهب الخمسة. ص ٢١٩
٣ – نفس المصدر
٤ – الراغب. المفردات. مادة فسق

في حقه أكثر من سواه. [١] وقيل: هو الخروج عن حدود الشريعة وقيل التنابُز بالالقاب. [٢]

وحول تفسير الآية جاء في تفسير القرطبي: « ولا فسوق: يعني جميع المعاصي كلها، قاله ابن عباس وعطاء والحسن، وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج، كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك، وقال ابن زيد ومالك :الفسوق الذبح للأصنام، ومنه قوله تعالى: أو فسقا أهل لغير الله به . وقال الضحاك: الفسوق التنابز بالألقاب، ومنه قوله: بئس الاسم الفسوق . وقال ابن عمر أيضا: الفسوق السباب، ومنه قوله عليه السلام: سُباب المسلم فسوق وقتاله كفرٌ. »[٣]

و ايضاً ورد في تفسيرها لدى مدرسة التفسير لأتباع أهل البيت عليهم السلام: «وقوله تعالى: ﴿ ولا فسوق ﴾ روى أصحابنا: أنه أراد الكذب. والأولى أن نحمله على جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها، وبه قال ابن عمر. وقال الحسن: المعاصي نحو القذف وشبهه، وقال ابن عباس ومجاهد وعطا: هو جميع المعاصي مثل ما قلناه. وقال بعضهم لا يجوز أن يكون المراد إلا ما نهي عنه المحرم هاهنا، مما هو حلال له في غير الاحرام، لاختصاصه بالنهي عنه وهذا غلط، لأنه تخصيص للعموم بلا دليل، وقد يُقال: ينبغي أن تقيد لسانك في رمضان لئلا يبطل صومك، فيخصه بالذكر لعظم حرمته».

---

١ - نفس المصدر ص ٢٢٤

٢ - الزمخشري. الكشاف. ج ١ ص ٢٤٣

٣ - القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ٢ ص ٢٧١

**الجدال**

و الجدال في اللغة: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من جدلتُ الحبل، أي أحكمتُ فتله. [١]

وقال الشيخ الطوسي في تفسيره "التبيان": « قوله: ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ فالذي رواه أصحابنا: أنه قول: لا والله وبلى والله صادقا، وكاذبا. وللمفسرين فيه قولان: أحدهما: قال ابن عباس، وابن مسعود، والحسن: أنه المراء بالسباب واللجاج.

الثاني: قال مجاهد والسدي: «إنه لا جدال في أن الحج قد استدار في ذي الحجة، لأنهم كانوا ينسون الشهور فيقدمون ويؤخرون، فربما اتفق في غيره» [٢]

و في الكشّاف للزمخشري: « لا جدال أي لامراء مع الرفقاء والخدم والمكارين، وأنما أُمر باجتناب ذلك، وهو واجب الاجتناب في كل حال، لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة، والتطريب في قراءة القرآن، والمراد بالنفي وجوب انتفائها، وأنها حقيقة بأن لا تكون »[٣]

---

١ - الراغب. المفردات. مادة جدل

٢ - الطوسي. التبيان. ج ٢ ص ١٦٤

٣ - الزمخشري. الكشاف. ج ١ ص ٢٤٣

## المبحث السادس: الطواف

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]

الطواف: هو من واجبات الحجّ والعمرة، ويجب أن يكون لسبعة أشواط، والابتداء فيه بالحجر الأسود والختم به، وكونه على اليسار بأن تكون الكعبة المعظّمة حال الطواف على يساره، وإدخال حِجْر إسماعيل عليه السلام فيه، وعدم الخروج عن المقدار المحدّد. ويشترط فيه: النيّة والموالاة والختان للرجال والطهارة من الحدث والخبث وستر العورة. [2]

والشيعة الإمامية يوجبون على من يحجُّ حج التمتع ثلاثة أطوافه: الاول: للعمرة ( أي عمرة التمتع)وهو ركنٌ منها. والثاني: للحج وهو ركنٌ منه. والثالث للنساء، وهو جزءٌ واجب وليس بركن، أشبه بالفاتحة بالنسبة الى الصلاة. أما السنة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك الا في طواف النساء، فإنهم يُنكرونه، أما المُفرد والقارن فعلى كلٍ منهما طوافان لحجّه عند الشيعة. [3]

و بعبارةٍ اُخرى فإنَّ الطواف عند أهل السنة ثلاثة ايضاً لكن يختلفون مع الشيعة في التحديد، وأما الأقسام الثلاثة للطواف لدي العامّة فهي:

١ – طواف القدوم وهو مستحب عندهم ٢ – طواف الإفاضة الذي يُسمى طواف الزيارة ايضاً وهو واجبٌ عند الجميع ويسميه الشيعة طواف الحج ٣ – طواف الوداع وقال الحنفية والحنابلة وفي أحد قولي الشافعي بوجوبه وهو

---

١ – الحج. ٢٩

٢ – المحقق الحلي. شرائع الاسلام. ج ١ص ٢١٠ والخميني. تحرير الوسيلة. ج ١ ص ٤٣٠

٣ – مغنية. الفقه على المذاهب الخمسة. ص ٢٣١

مستحب عند المالكية، وليس عند أهل السنة طواف النساء.

و إذا نظرنا الى حج التمتع الذي يبدأ بعمرته، فالطواف حول البيت الشريف، هو ثاني الاعمال بعد الإحرام، وإذا أخذنا بعين الاعتبار حجّي الإفراد والقران، يكون الطواف، بعد الوقوف بعرفة والمشعر الحرام والرمي والأُضحية والحلق، وعلى أيّ حال فالطواف أحد أعمال الحج والعمرة ولا يصحان بدونه، وذكره هنا في ترتيب الكتاب، بناءً على صورة حج التمتع.

وقد جاء ذكر الطواف في القرآن الكريم، مرتين: مرة في هذه الآية الكريمة ومرة في التطوف بين الصفا والمروة بقوله تعالى ﴿إِنَّ الْصَفا والْمَروَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّه فَمَنْ حَجَّ البيت أو إعتمر فلا جُناحَ عَليه أنْ يَطَّوَفَ بِهما... الآية﴾[1]

و بالرجوع الى الآية الكريمة في سورة الحج أي قوله تعالى ﴿... وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ وتطبيقها على أقسام الطواف المذكورة لدى الفريقين، هناك خلاف بين المدرستين:

فالشيعة أخذاً بالروايات الواردة من أئمة أهل البيت عليهم السلام، يفسرونه بطواف النساء [2]، الذي يكون غير طواف الحج، ويقع بعده وبعد صلاته وبعد السعي بين الصفا والمروة، وبه تحلُّ النساء على المُحرم في حج التمتع أو العمرة المُفردة. فقد رُوي بالإسناد عن حماد الناب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز

١ -البقرة ١٥٨

٢ - الطباطبائي. الميزان. ج ١٤ص ٣٧١

وجل: (وليطوفوا بالبيت العتيق) قال: هو طواف النساء. »[١]

و المعروف لدى مفسري العامّة تفسيره بطواف الإفاضة الذي يقع بعد الرمي والحلق، والذي يسمى ايضاً بطواف الزيارة (الافاضة من مِنى أو زيارة البيت) وبهذا الطواف يتحلل المُحرم عندهم حتى من النساء. [٢]

قالوا: « ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ أراد به الطواف الواجب عليه، وهو طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والحلق والطواف ثلاثة: طواف القدوم وهو أن من قدم مكة يطوف بالبيت سبعا يرمل ثلاثا من الحجر الأسود إلى أن ينتهي إليه ويمشي أربعا، وهذا الطواف سنة لا شيء على من تركه والطواف. الثاني: هو طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والحلق وهو واجب لا يحصل التحلل من الإحرام ما لم يأت به. والطواف الثالث: هو طواف الوداع لا رخصة فيه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر أن يفارقها حتى يطوف بالبيت سبعا، فمن تركه فعليه دم، إلا المرأة الحائض إذْ يجوز لها ترك طواف الوداع» [٣]

و من المفسرين من يُفسره بمطلق الطواف، قال: « ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ أمر من الله تعالى بالطواف بالبيت»

و من التفاسير الجامعة لكل جوانب الآية، تفسير الشيخ المكارم في الأمثل حيث يقول: « أمّا المراد من الطواف الوارد في آخر الآية المذكور أعلاه فهناك

١ - الطوسي. التهذيب. ج ٥ ص ٥٢٣
٢ - السايس. تفسير آيات الأحكام. ج٣ ص ٧٦
٣ - القرطبي. الجامع لاحكام القرآن. ج ١٢ص ٣٥

بحث بين المفسّرين: حيث يرى بعض الفقهاء والمفسّرين أنّ مفهوم الطواف عام هنا، لأنّ الآية لم تتضمّن قيوداً أو شرطاً ما، فهي تضمّ طواف الحجّ وطواف النساء، حتّى أنّها تشمل طواف العمرة أيضا، في وقت يرى مفسّرون آخرون أنّ الآية تقصد طواف الزيارة فقط، الذي يجب على الحاج بعد إحلاله من إحرام الحجّ، إلاّ أنّ الأحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام تفيد أنّ القصد هنا طواف النساء، وهذا الطواف يسمّى عند أهل السنّة طواف الوداع. ومع ملاحظة هذه الأحاديث يبدو أنّ التّفسير الأخير هو الأقوى، خاصّةً إذا عبّر بهذا المعنى أيضاً في تفسير ﴿ثمّ ليقضوا تفثهم﴾ حيث يجب إضافة إلى تطهير البدن من القذارة والشعر الزائد، إستعمال العطر أيضاً. ومن المعلوم أنّه لا يجوز إستعمال العطور في الحجّ إلاّ بعد إتمام الطواف والسعي، أو عندما لا يكون طواف بذمّة الحاج إلاّ طواف النساء»[1]

و أمّا منزلة الطواف في الأحاديث المروية في السنة الشريفة، فهي عظيمةٌ وسامية وفيما يلي نذكر حديثين:

عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله أنه قال: « من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلاالله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات. ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه، كخائض الماء برجليه »[2]

---

١ - مكارم الشيرازي. الامثل. ج ٨ ص ٤٠٠

٢ - ابن ماجة. السنن ج: ٢ ص ٩٨٦ ح ٢٩٥٧ والمعجم الكبير: ٢٠ / ٣٦٠ / ٨٤٥

وعن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا ( أي سبعاً ) وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة، ومحا عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، وقضى له ستة آلاف حاجة، فما عجل منها فبرحمة الله وما أخر منها فشوقا إلى دعائه»[١]

ومن آداب الطواف إستلام الحَجَر وتقبيله، فقد مرَّ في صفة حجِّ النبي صلى الله عليه وآله: «... ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أول طوافه... الحديث»[٢]

وعن جابر بن عبدالله الانصاري، قال: « دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي صلى الله عليه وآله باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر، فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ، فلما فرغ قَبَّل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه»[٣]

**مقارنة:** الآية تأمر بالطواف بالبيت العتيق والأمر واضح وصريح من هذه الناحية، ولكن بما أنَّ المُفسّر يتأثر بالمدرسة العقائدية والفقهية التي ينتمي اليها، والتأثير الأساس هنا للأخبار المروية عمن يرى حجية كلامهم، بناءً على ذلك، فالمشهور لدى مفسري العامّة، أنَّ الطواف المقصود هنا، هو طواف الوداع، والمشهور لدى مفسري الشيعة أنه طواف النساء أخذاً بما رُوي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام الذين مهمتهم تفسير القرآن وبيانه بعد النبي صلى الله عليه وآله.

---

١ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص٤١١

٢ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص٢٤٥

٣ - النيشابوري. المستدرك. ج ١ ص ٦٢٥ وابن خزيمة. الصحيح. ج٤ ص ٢١٣

**صلاة الطواف**

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى... الآية﴾[١]

يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، وكيفيّتها كصلاة الصبح، إلّا أنّه يجوز فيها الإجهار بالقراءة والإخفات. ويجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام والأحوط كونها خلفه، ولو تعذّر للازدحام أتى عنده من اليمين واليسار، فإن لم يتمكن فحيث أمكن من المسجد، ولايجوز أنْ يُباشر بطواف ثانٍ إلا بعد صلاة الركعتين، واختلفوا في وجوبها وعدمه فقال: المالكية والحنفية والامامية بوجوبها، وذهب الشافعية والحنابلة الى الاستحباب. [٢]

و الآية الكريمة صريحة بوجوب إتخاذ مقام ابراهيم عليه السلام مُصلى، وللمفسرين عدة آراء في المُراد من ذلك، إذ قد فُسرت الصلاة هنا بمطلق الدعاء، يقول صاحب الميزان: « والمصلى اسم مكان من الصلاة بمعنى الدعاء أي اتخذوا من مقامه عليه السلام مكانا للدعاء، والظاهر أن قوله: جعلنا البيت مثابة إلى آخر الآية بمنزلة التوطئة أشير به إلى مناط تشريع الصلاة، ولذا لم يقل: وصلوا، في مقام إبراهيم، بل قال: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فلم يعلق الأمر بالصلاة في المقام، بل علق على اتخاذ المصلى منه». [٣]

و جاء في المنار لمحمد رشيد رضا: « وذهب الآخرون إلى أن المراد

١ - البقرة. ١٢٥

٢ - مغنية. الفقه على المذاهب الخمسة. ص٢٣٦

٣ - الطباطبائي. الميزان. ج ١ ص ٢٨٠

بالمصلى موضع الصلاة بمعناها اللغوي العام، وهو الدعاء والتوجه إلى الله – تعالى – وعبادته مطلقة» [١]

و قد مرّ الحديث عن مقام ابراهيم عليه السلام في الفصل السابق ونضيف هنا: تعددت آراء المفسرين في معنى ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾، قيل: إنّ كل الحج هو مقام إبراهيم عليه السلام. وقيل: إنه «عَرفة» و«المشعر الحرام» و«الجمار الثلاث»، وقيل: كل حرم مكة مقام. ولكن يبدو من ظاهر الآية أن المقام هو مقام إبراهيم المعروف الكائن قرب الكعبة، وذهبت إلى ذلك الرّوايات وكثير من المفسّرين. [٢]

و في الحديث الذي رواه الكناني، قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم في طواف الحج والعمرة، فقال عليه السلام إن كان بالبلد صلى الركعتين عند مقام إبراهيم، فإن الله عز وجل يقول: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وإن كان قد ارتحل، فلا آمره أن يرجع» [٣]

وعن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام قال: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماما، واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد " قل هو الله أحد "، وفي الثانية " قل يا أيها الكافرون " ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واسأله أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما؛ ساعة تطوف وتفرغ فصلهما » [٤]

١ – محمد رشيد رضا. المنار. ج ١ ص ٤٠١
٢ – مكارم الشيرازي. الامثل. ج ١ ص ٣١٥
٣ – الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٦٢٠
٤ – الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٤٢٣

## المبحث السابع: السعي

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّـهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّـهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1]

يّطَّوفّ أي يتطوف واُدغمت التاء بالطاء، والطواف هو دوران شخصٍ أو شيٍ على غيره، وهوتارةً بشكلٍ دوراني كطواف الحج حول الكعبة المشرفة وتارةً دوران إرتدادي وتكراري،كطواف السعي بين الصفا والمروة وطواف الخادم حول المخدوم، قال تعالى ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون﴾[2] وفي هذا المبحث مطلبان:

### المطلب الاول: وجوب السعي بين الصفا والمروة

العملُ الآخَرُ الذي يجب على الحاجّ والمُعتمِر أنْ يقومَ به، هو السعي بين الصفا والمروة، ومحله بعد الطواف وبعد ركعتيه، وأنَّ من سعى قبل الطواف فعليه أنْ يرجع فيطوف ثم يسعى، ويجب في حجِّ التمتع مرتين: مرةً بعد طواف العمرة والثانية بعد طواف الحج، وفي حجّي الإفراد والقِران: مرة بعد الطواف (الافاضة) ومرة بعد طواف العمرة المفردة ايضاً. [3]

و اتفقت المذاهب الفقهية الاسلامية: على أنَّ عدد الاشواط سبعة، وأنَّ على الساعي أنْ يبدأَ بالصفا ويختم بالمروة، وأنْ يعود من المروة الى الصفا، حتى يتم السبعة، ويُحسب الذهاب شوطاً مستقلاً وكذا الإياب. [4]

---

١ - البقرة. ١٥٨

٢ - الواقعة. ١٧

٣ - المحقق الحلى. شرائع الاسلام. ج ١ص٢١٤

٤ - مغنية. الفقه على المذاهب الخمسة. ص ٢٤٢

و في العمرتين (التمتع والمفردة) بعد السعي يَتُمُّ التقصير وبه يتحلل المُحرم من إحرامه، ولاتقصير بعد سعي الآخَر.

**المطلب الثاني: معنى "لا جناح "هنا**

اختلف المفسرون في وقت نزول الآية، فمنهم من قال إنها نزلت في (عمرة القضاء) في السنة السابعة للهجرة، وكان من شروط النّبي صلى الله عليه وآله مع المشركين في هذه السفرة رفع الصنمين من الصفا والمروة، وقد عملوا بهذا الشرط، لكنهم أعادوهما إلى محلهما، وهذا أدّى إلى كراهة المسلمين والسعي بين الصفا والمروة، فنزلت الآية لتوضح لهم عدم جدوى هذه الكراهة.

وقيل إنّها نزلت في حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة. ومن المؤكد أن مكة كانت في هذه السنة خالية من الأصنام. ومن هنا يلزمنا أن نعتبر كراهة المسلمين السعي بين الصفا والمروة بسبب السوابق التاريخية لهذين المكانين حيث انتصب فيهما «أساف ونائلة». [1]

وفي مقام تطبيق الآية الكريمة على هذا الواجب من واجبات الحج، هناك بحثٌ تطرق له كلُّ المفسرين، وهو كيفية الجمع بين وجوب السعي بين الصفا والمروة والتعبير ب " لا جناح " الذي ظاهره رفع الحرج والبأس ومؤداه الرخصة لا العزيمة ؟

و الاجابة على هذا السؤال تتضح من خلال معرفة شأن نزول الآية، والاحاديث والتفاسير الواردة حول ذلك.

١ - مكارم الشيرازي. الامثل. ج ١ص ٣٧٢

و مُلخَصه:إنَّ المشركين في الجاهلية كانوا يأتون مكة لأداء مناسك الحج، وكانت هذه المناسك ذات أصل إبراهيمي، لكن طرأ عليها كثيرٌ من التحريف والخرافات والشرك، وكانت عبارة عن الوقوف بعرفات والاضحية والطّواف والسّعي بين الصفا والمروة، ولكن بشكل خاص بالجاهليين، وجاء الإسلام وأصلح هذه المناسك، وطهّرها مما علق بها من تحريف، وأقرّ ما كان صحيحاً منها ومن جملتها السعي بين الصفا والمروة.

واستناداً إلى روايات المؤرخين من الشّيعة وأهل السّنة أن المشركين كانوا يسعون بين الصفا والمروة، وقد وضعوا على الصفا صنماًاسمه «أساف»، وعلى المروة صنماً آخر سموه «نائلة» وكانوا يتمسحون بهما لدى السعي، من هنا خال المسلمون أن السعي بين الصفا والمروة عمل غير صحيح، وكرهوا أن يفعلوا ذلك، فكان يشقُّ عليهم السعي بينهما فالآية المذكورة نزلت لتعلن أن الصفا والمروة من شعائر الله، أي من علامات توحيده وعبادته، وتلويثهما بالشرك على يد الجاهليين لا يبرر إعراض المسلمين عن السعي بينهما.

و مفسرو الفريقين متفقون على هذا التفسير بعبارات متعددة، ولكن مآلها واحد كما سيتضح من الشواهد التفسيرية. ففي مدرسة التفسير لدى أتباع أهل البيت عليهم السلام ورد في بعضها: « ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ إنما هو للإيذان بأصل تشريع السعي بين الصفا والمروة، لا لإفادة الندب، ولو كان المراد إفادة الندب كان الأنسب بسياق الكلام أن يمدح التطوف، لا أن ينفي ذمه، فإن

حاصل المعنى أنه لما كان الصفا والمروة معبدين ومنسكين من معابد الله فلا يضركم أن تعبدوه فيهما، وهذا لسان التشريع، ولو كان المراد إفادة الندب كان الأنسب أن يفاد أن الصفا والمروة لما كانا من شعائر الله فإن الله يحب السعي بينهما – وهو ظاهر – والتعبير بأمثال هذا القول الذي لا يفيد وحدة الإلزام في مقام التشريع شائع في القرآن[١]، كقوله تعالى في الجهاد: ﴿ذلكم خير لكم﴾[٢]، وفي الصوم ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[٣]، وفي القصر ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة﴾ ٤و الحال أنَّ الامور المذكورة هي واجبة (عزيمة) وليست رُخصة.»

يقول الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: «يرجع رفع الجناح عن الطواف بهما إلى تحرجهم عن الطواف بهما لأجل الصنمين لا إلى عين الطواف كما لو كان الإنسان محبوسا في موضع لا يمكنه الصلاة إلا بالتوجه إلى ما يكره التوجه إليه من المخرج وغيره فيقال له لا جناح عليك في الصلاة إلى ذلك المكان فلا يرجع رفع الجناح إلى عين الصلاة لأن عين الصلاة واجبة إنما يرجع إلى التوجه إلى ذلك المكان»[٥]

و في مصادر الحديث والتفسير لأهل السنة:

عن عروة، عن عائشة قالت: « قلت: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة

١ – الطباطبائي. الميزان. ج ١ ص ٣٨٦

٢ – الصف. ١١

٣ – البقرة. ١٨٤

٤ – النساء. ١٠١

٥ – الطبرسي. مجمع البيان. ج ١ص ٤٤٠

من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ قلت: فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أولتها عليه كانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل. وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ إلى قوله﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ قالت عائشة: ثم قد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما»[1]

و قالوا ايضاً: « قوله تعالى: فلا جناح عليه أي لا إثم. وأصله من الجنوح وهو الميل، ومنه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها. وقد تقدم تأويل عائشة لهذه الآية. »[2]

قال ابن العربي : « وتحقيق القول فيه أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة الفعل. وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل، إباحة لترك الفعل، فلما سمع عروة قول الله تعالى: فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين. فقالت له عائشة: ليس قوله: فلا جناح عليه أن يطوف بهما دليلا على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلا على تركه لو كان " فلا جناح عليه ألا يطوف بهما " فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه

---

١ – ابن كثير. التفسير. ج ١ص٣٢٣

٢ – القرطبي. الجامع لاحكام القرآن. ج ١ ص ١٢٢

دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا»[١]

و في آخر الآية الكريمة قال تعالى ﴿ومَنْ تَطَوَعَ خَيْراً فإنَّ الله شاكرٌ عليمٌ﴾ والتطوع من الطوع الذي هو بمعنى الانقياد والقبول وإذا صار في باب التفعل يؤدي معنى إنجاز الفعل بدون طلب الاجر والثمن. [٢] أو الاتيان بالعمل رغبةً لا كراهيةً[٣] ،وبناءً على هذا يصبح معنى الآية: أنَّ امتثال أوامر الله والطاعات واجبةً كانت أو مندوبة، ينبغي أنْ تكونَ ناشئة من الرغبة والشوق لا الكراهة والإلجاء، فالعبارة في الآية الكريمة غير ناظرة الى جهة الوجوب أو الندب، وبصورةٍ عامّة فان الله تعالى يتفضل بقبول وشكر كل عمل تمّ برغبة وطواعية. [٤]

و في فضل السعي والمسعى رُويت أخبار كثيرة، ومنها:

عن الإمام جعفر بن محمدعليه السلام قال: « ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى، لانه يذل فيها كل جبار »[٥]

وعن الإمام زين العابدين عليه السلام قال: «الساعي بين الصفا والمروة تشفع له

١ - نفس المصدر

٢ - الجوهري. صحاح اللغة. مادة: طوع

٣ - المصطفوي. التحقيق في كلمات القرآن. مادة: طوع

٤ - الطباطبائي. الميزان. ج ١ ص ٣٨٦

٥ - علل الشرائع: ج ٢ ص٣٤٣

الملائكة، فتشفع فيه بالإيجاب »[١]

مقارنة: في موضوعي الصلاة خلف مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة لا خلاف في دلالة الآية وفهم المفسرين، نعم هناك فوارق فقهية بين المذاهب وهذا لايرجع الى تفسير الآية الكريمة.

١ -الصدوق. من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٨

## المبحث الثامن: الوقوفان (عرفة والمشعر الحرام)

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[1]

و في هذا المبحث مطلبان:

### المطلب الاول: الوقوف بعرفة

تبدأ أعمال الحج بالإحرام تماماً كالعمرة، أمّا العمل الثاني من أعمال الحج الذي يلي الإحرام، ويُعَدُّ ركناً من أركان الحج بالإتفاق بين المذاهب الفقهية، فهو الوقوف بعرفة، بدون فرق بين أن يكون الحاج متمتعاً، أو مفرداً، ولكن يجوز للمُفرد والقارن القادمين إلى مكة أنْ يطوفا بعد الإحرام، وقبل الخروج إلى عرفة، طواف القدوم الذي هو أشبه بركعتي التحية للمسجد.[2]

و الوقوف يَتُمُّ في اليوم التاسع من ذي الحجة من الزوال الى الغروب، وكما أسلفنا هو الركن الركين من أعمال الحج بل في الحديث النبوي صلى الله عليه وآله يتلخص الحج في الوقوف بعرفات « الحجُّ عرفة »، ثُمَّ يُفيض الحاجُّ ليلة العيد الى المشعر الحرام ليقف فيه هناك أيضاً من طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

و بالرجوع الى الآية الكريمة هناك ثلاث نقاط: الاولى: رفع الجناح عن إبتغاء الفضل (التجارة) في الحج. الثانية: الإفاضة من عرفات. الثالثة: ذكر الله عند

---

١ - البقرة. ١٩٨

٢ - مغنية. الفقه على المذاهب الخمسة. ص ٢٤٨

المشعر الحرام. أمّا بالنسبة للنقطة الاولى:

فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله أنه قال: «كان ناسٌ من العرب يحترزون من التجارة في أيام الحج وإذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلمة، وبالغوا في الإحتراز من الأعمال إلى أن امتنعوا من إغاثة الملهوف، فأزال الله هذا الوهم، وبين أنْ لا جناح في التجارة. » [١]

و أيضاً قيل: « فضلاً من ربكم هو النفع والربح بالتجارة، وكان ناسٌ من العرب يتأثمون أنْ يتجروا أيام الحج، وإذا دخل العشر كَفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق ويُسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هذا الداج وليس الحاج »[٢]

و في النقطة الثانية: دلالة الآية الكريمة على وجوب الوقوف بعرفة، فمن باب أنَّ الافاضة لا تكون إلا بعد الوقوف [٣]، والأدلُّ على وجوب الوقوف، السيرة النبوية قولاً وفعلاً، ففي الحديث المروي :«الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»[٤]

والإفاضة مأخوذة من فيض الإناء عن امتلائه، فمعنى أفضتم دفعتم من عرفات إلى المزدلفة عن اجتماع وكثرة، ويقال أفاض القوم في الحديث، إذا اندفعوا فيه وأكثروا التصرف، وأفاض الرجل إناءه إذا صبه، وأفاض الرجل بالقداح إذا

١ - السايس. تفسير آيات الأحكام. ج ١ ص ١١٣
٢ - الزمخشري. الكشّاف. ج ١ ص ٢٤٥
٣ - الزمخشري. الكشّاف. ج ١ ص ٢٤٦
٤ - النسائئ. السنن. الوقوف بعرفة

ضرب بها، لأنها تقع متفرقة فالإفاضة في اللغة لا تكون إلا عن تفرق أو كثرة فإذا أفضتم من عرفات، أي دفعتم عنها بعد الاجتماع فيها. [١] والنقطة الثالثة يأتي البحث عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث إن شاء الله.

و جاء في تفسير "الميزان" للسيد محمد حسين الطباطبائي : « قوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ الإفاضة هي الصدور عن المكان جماعة فهي تدل على وقوف عرفات كما تدل على الوقوف بالمشعر الحرام، وهي المزدلفة. »[٢]

وورد في السنة الشريفة: روي عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتِ الْمَلائِكَةَ، يَقُولُ: يَا مَلائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ، وَشَفَّعْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ وَأَعْطَيْتُ لِمُحْسِنِهِمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي غَيْرَ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ، فَإِذَا أَفَاضَ الْقَوْمُ إِلَى جَمْعٍ [٣]وَقَفُوا، عَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ إِلَى اللَّهِ، يَقُولُ: مَلائِكَتِي، عِبَادِي وَقَفُوا فَعَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ، وَشَفَّعْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنَهُمْ جَمِيعَ مَا سَأَلَنِي وَكَفَّلْتُ عَنْهُمْ بِالتَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ» [٤]

وعنه ﷺ أنه قال:« ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم

١ – الطبرسي. مجمع البيان. ج ١ ص٥٢٧
٢ – الطباطبائي. الميزان. ج ٢ ص ٧٩
٣ – هي المشعر الحرام (مزدلفة)
٤ – احمد بن حنبل. المسند. الوقوف بعربة

عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟» [١]

رُوِيَ أنَّ امير المؤمنين عليه السلام سُئل عن الوقوف بالحلّ، يعني الوقوف بعرفات، لِمَ لَمْ يكن في الحرم ؟ فقال: «لأنَّ الكعبة بيته والحرم داره، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون اليه » [٢]

**المطلب الثاني: الوقوف بالمشعر الحرام**

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[٣] و العمل الآخر من أعمال الحج، والذي يقع بعد الوقوف بعرفة، هو الوقوف بالمشعر الحرام، وهو أحد الوقوفين، والثاني (وهو أوّل الوقوفين) بعد الذي يقع بعرفة، وسُمّيت هذه الصحراء بالمَشْعَر، لأنها مَعْلَمٌ للحج والصلاة، والشعار العلامة، والمقامُ والمبيتُ والدعاءُ بها مفصلٌ أساس في هذه الفريضة بعد الوقوف الأكبر، ووصفها بالحرام لحرمتها، وهي من الحرم وكذلك منى من الحرم، أمّا عرفات فهي خارجة من حدود الحرم. [٤]

والاسم الثاني لهذه الصحراء " مُزدَلِفة " وهي من مادة " الزُلْفَة " بمعنى المنزلة والحظوة، وليلة المُزدلفة: خُصَت بذلك لقُربهم من منى بعد الإفاضة. [٥]

والإسم الآخَر لها: جَمع، كما ورد في أخبار كثيرة. وقال فخرالدين الطُريحي

---

١ - البيهقي. السنن الكبرى: ج ٥ ص١٩٢
٢ - الكراجكي. كنز الفوائد. ج ٢ ص ٨١
٣ - البقرة. ١٩٨
٤ - الكراجكي. كنز الفوائد. ج ٢ ص ٨١
٥ - الراغب الاصفهاني. المفردات. مادة: زلف

في مجمع البحرين: «جَمْع، بالفتح فالسكون المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين إلى مكة المكرمة. « وفي الخبر المروي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: سميت الجَمع لأنَّ آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء » [١]

و بالعودة الى الآية الكريمة: أمر اللهُ تعالى الحُجّاجَ بذكره جلَّ وعلى عند المشعر الحرام وذلك بعد الإفاضة من عرفات، ومن الواضح أنَّ المقصد بعد الإفاضة يكون موقف المشعر الحرام إذ تدل كلمة " عند " على الحضور في المشعر. [٢] أو معناه مما يلي الشمعر قريباً منه، وذلك للفضل كالقرب من جبل الرحمة، وإلا فالمزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحسر [٣] والذكر المأمور به عند المشعر الحرام إما التهليل أو التكبير أو الثناء أو الدعاء والصلاة [٤] وهناك ذكرٌ آخَر خاص تمَّ الامر به مستقلاً بقوله تعالى ﴿واذكروه كما هداكم﴾[٥]

أو أن يكون الذكرُ الاول الذكرَ اللفظي والذكرُ الثاني الذكر القلبي. [٦]

و للمشعر الحرام في السنة الشريفة، أحاديث كثيرة ونحن ذاكرون هنا واحداً منها للتبرك:

وعن ابن عباس قال: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة، وعليه السكينة، ورديفه أسامة، وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بايجاف الخيل والإبل، فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا »[٧]

---

١ - البرقي. المحاسن. ج٢ ص ٦٥
٢ - الميبدي. كشف الاسرار وعدة الابرار. ج ١ ص. ٥٣٥
٣ - الزمخشري. الكشاف. ج ١ ص ٢٤٦
٤ - المقدس الاردبيلي. زبدة البيان. ص ٣٥١
٥ - نفس المصدر
٦ - الفخر الرازي. التفسير الكبير. ج ٥ ص ١٩٥
٧ - ابو داوود. السنن. ج ٢ ص ١٩٠

## المبحث التاسع: أيام التشريق في منى

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1]

و قال جلَّ وعلى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[2]

المحطة الأخيرة من محطات الحج قبل الرجوع إلى مكة المكرمة، هي محطة منى وأعمالها، وهي أربعة أعمال أساسية في الحج: الرمي، الهدي، الحلق أو التقصير والمبيت بمنى في ليالي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

أُمِر الناسُ أن يذكروا الله في أيامٍ معدودات، وقد فُسرت بأيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد، وذلك يَتُمُّ في صحراء منى التي هي أقرب المشاعر الى مكة المكرمة، وأصبحت في الوقت الراهن متصلةً بمدينة مكة المكرمة، ومنى من الحرم كما المشعر الحرام بعكس عرفات.

و من الواضح أنَّ منى لمْ تُذكر في القرآن الكريم بالإسم، وإنما ذُكرت بالمناسك التي يُؤتى بها فيها، وأمّا في السنة الشريفة فقد جاء ذكرُ منى في أكثر من رواية.

كقوله عليه الصلاة والسلام حول الوجه الذي من أجله سُمّيت منى مِنى: عن

---

١ - البقرة. ٢٠٣

٢ - البقرة. ٢٠٠

الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «العلة التي من أجلها سُمِّيَت منى منى، أنَّ جبرئيل عليه السلام قال هناك لإبراهيم عليه السلام تمنَّ على ربك ما شئت، فتمنّى ابراهيمُ عليه السلام في نفسه أنْ يجعل اللهُ مكانَ ابنه اسماعيل كَبشاً يأمره بذبحه فِداءً له، فأُعطيَ مُناه »[1]

و يأتي الحاجُّ الى منى في صبيحة يوم العاشر من ذي الحجة قادماً من المشعر الحرام، ويقوم بأعمال ثلاثة يوم العيد: يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، ثمَّ يذبح هديه أو ينحر وثُمَّ يحلق إذا كان حجه الاول وإلا فهو مخير بينه وبين التقصير،وبه يتحلل من إحرامه، فتحل له كل محرمات الإحرام، إلا النساء والطيب، فإنها تحل بعد الإتيان بطواف النساء. وإن شاء عاد إلى مكة في ذاك اليوم لبقية أعمالها، أو يؤخرها إلى ما بعد أيام التشريق.

ويجب على الحاج أنْ يبيت ليلة الحادي عشر في منى ويرمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر، ثم يبيت ليلة الثاني عشر ايضاً بمنى ويرمي الجمرات الثلاث يوم الثاني عشر، وإن شاء عاد الى مكة بعد زوال اليوم الثاني عشر، وإن شاء بات ليلة الثالث عشر ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ وهنا تنتهي أعمال الحج إن كان أتى بأعمال مكة من طواف وصلاته وسعي وطواف نساء.

وبالرجوع الى الآية الكريمة الأُولى: فقد بحث حولها المفسرون، الكثيرَ من

١ -الصدوق. عيون أخبار الرضا عليه السلام. ج ٢ ص ٩١

المواضيع، ومنها بيان المراد من الأيام المعدودات، والأشَهر لدى الفريقين: أنَّ الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. والأيام المعلومات هي أيام الحج العشرة من ذي الحجة.

و الدليل على أنَّ الأيام المعدودات هي أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهي الأيام بعد العشرة من ذي الحجة، ذكر الحكم بعد الفراغ من ذكر أعمال الحج، والدليل على كونها ثلاثة أيام قوله تعالى:﴿فمن تعجل في يومين... الآية﴾ فإن التعجل في يومين إنما يكون إذا كانت الأيام ثلاثة، يوم ينفر فيه، ويومان يتعجل فيهما فهي ثلاثة، وقد فسرت في الروايات بذلك أيضا.[1]

و المعدودات تستعمل كثيرا في اللغة للشيء القليل وكل عدد قل أو كثر فهو معدود، ولكن معدودات أدل على القلة لأن كل قليل يجمع بالألف والتاء.[2]

وورد في تفسير الآية الثانية أي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام: إنَّ المشركين أهلَ الجاهلية كانوا في موسم الحج حين ما يأتون منى ويذبحون وينحرون، يجتمعون ويتفاخرون بآبائهم ويذكرون أعمالهم، ولمّا شُرِعَ الحجُ للمسلمين نُهوا عن هذه الظاهرة، ليكون الحجُّ وكل الطاعات خالصةً لوجه الله تعالى.

---

١ - الطباطبائي. الميزان. ج ٢ ص ٨٢

٢ - الطبرسي. مجمع البيان. ج ١ ص ٥٣١

وعن الامام جعفر بن محمدعليه السلام في قوله تعالى قال: «﴿و اذكروا الله في أيام معدودات الآية﴾ قال: وهي أيام التشريق، وكانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله جل شأنه: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا﴾ قال: والتكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» [١]

وكان من مظاهر أهل الجاهلية الأُخرى حينما يفيضون من مزدلفة إلى مِنى: يفيضون بإيجاف الخيل وإيضاع الإبل غائرين مُسرعين، إذ كانوا يُخاطبون الشمس (ثبير) " أشرق ثَبير كيما نُغير "، والاسلام واجه هذه الظاهرة، فإن النبي صلى الله عليه وآله في حجّه أمر المسلمين حين الإفاضة بالسكينة والوقار.

ففي الحديث عن الامام جعفر بن محمدعليه السلام قال:« إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أفاض من مزدلفة جعل يسير العنق [٢]، وهو يقول: أيها الناس، السكينة السكينة، حتى وقف على بطن مُحَسِّر» [٣]

وعن الفضل بن عباس، قال: «شهدت الإفاضتين مع رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض وعليه السكينة وهو كاف بعيره » [٤]

وقال أبو عبد الله الصادقعليه السلام: «كان أهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبير –

١ – النوري. المستدرك. ج ٦ص١٢٩
٢ – العَنَق: ضربٌ من سير الدابة والإبل وهو سيرٌ مُسْبَطِرّ
٣ – دعائم الاسلام. ج ١ ص ٣٢٢
٤ – احمد بن حنبل. المسند. ج ١ ص ٤٥٢

يعنون الشمس – كيما نغير. وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية، كانوا يفيضون بإيجاف الخيل وإيضاع الإبل، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فأفض بذكر الله والاستغفار، وحرك به لسانك،فإذا مررت بوادي محسر –وهو واد عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرك ناقته،" وهو يقول: اللهم سلم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي »[1]

وفي هذا المبحث مطالب ثلاثة بمناسبة الاعمال الثلاثة التي يُؤتى بها في منِى خلال يوم العيد وأيام التشريق، والمطالب هي:

**المطلب الاول: الرمي**

الجمار ثلاثاً: الصغرى التي تلى مسجد الخيف، والوسطى، والكبرى وهي جمرة العقبة، ورمى الجمار واجب عند كل المذاهب، وأيام الرمى أربعة: لمن أراد أن يبيت ليلة الثالث عشر في منِى، وأما من تعجل في يومين فيكفيه رمي ثلاثة أيام: يوم النحر، والحادي عشر والثاني عشر، أما يوم النحر فترمى فيه جمرة العقبة وحدها بسبع حصيات. أما في أيام التشريق، على الحاجّ أن يرمى كل يوم الجمار الثلاث الصغرى، والوسطى، والكبرى، "وهي جمرة العقبة" ويبدأ بالصغرى، ثم الوسطى ثم الكبرى التي هي جهة مكة وأقرب الجمرات إليها.

١ – الطوسي، التهذيب: ج٥ ص ١٩٢ وأبو داود. السنن ج ٢ ص١٩٢

ويستحب أخذ حصى الرمى لجمرة العقبة من المزدلفة، وهي سبع حصيات ترمى بها جمرة العقبة وحدها يوم النحر. والحكمة منه أنه عمل رمزي يمثل مقاومة الشيطان الذي يريد إيقاع الناس في المعاصي، وأيضاً اقتداء بفعل النبي إبراهيم وزوجته هاجر وابنه إسماعيل عليهم السلام ومن بعدهم النبي المصطفى صلى الله عليه وآله.

وعن الإمام عليّ عليه السلام قال: «إنّ الجمارَ إنّما رُميَت لأَنّ جبرَئيلَ عليه السلام حينَ أرى إبراهيمَ عليه السلام المَشاعرَ برَزَ لَهُ إبليسُ، فَأَمَرَهُ جبرَئيلُ أن يرميَهُ، فَرماهُ بسَبعِ حَصَيات، فَدَخَلَ عندَ الجَمرَةِ الأُولى تَحتَ الأَرض، فَأَمسَكَ. ثُمّ برَزَ لَهُ عندَ الثّانيَة فَرماهُ بسَبعِ حَصَيات أُخَرَ، فَدَخَلَ تَحتَ الأَرض في مَوضعِ الثّانيَة. ثُمّ بَرزَ لَهُ في مَوضعِ الثّالثَة فَرَماهُ بسَبعِ حَصَيات، فَدَخَلَ في مَوضعها»[1]

و عن ابن عباس قال: «جاءَ جَبرَئيلُ عليه السلام إلى رَسولِاللّه صلى الله عليه وآله فَذَهَبَ بِه لِيُريَهُ المَناسكَ، فَانفَرَجَ لَهُ ثَبيرٌ، فَدَخَلَ منى فَأَراهُ الجمارَ، ثُمّ أراهُ عَرَفات، فَنَبَغَ الشّيطانُ للنّبيّ صلى الله عليه وآله عندَ الجَمرَة، فَرَماهُ بسَبعِ حَصَيات حَتّى ساخَ. ثُمّ نَبَغَ لَهُ في الجَمرَة الثّانيَة، فَرَماهُ بسَبعِ حَصَيات حَتّى ساخَ. ثُمّ نَبَغَ لَهُ في جَمرَة العَقَبَة، فَرَماهُ بسَبعِ حَصَيات حَتّى ساخَ»[2]

وعن يَعقوبُ بنُ شُعَيب قال: سَأَلتُ أبا عَبداللّه عليه السلام عَن الجمار، فَقالَ: «قُم عندَ الجَمرَتَينِ ولا تَقُم عندَ جَمرَةِ العَقَبَة، قُلتُ: هذا منَ السّنّة؟ قالَ: نَعَم، قُلتُ: ما

١ - المجلسي. بحار الانوار. ج ٩٩ ص ٣٩

٢ - النيشابوري. المستدرك على الصحيحين. ج ١ ص ٦٥٠

أقولُ إذا رَمَيتُ؟ فَقالَ: كَبّر مَعَ كُلّ حَصاة »[١]

و يشترط في رمي الجمار النية الخالصة لله تعالى، ويُستحب أنْ يكون على طهارة والدعاء والفاصلة مع الجمرة عشرة أذرع ومستحبات وآداب اُخرى.

**المطلب الثاني: الهَدي**

من أهم أعمال الحج، الهَدْي أو الاُضحية مما تيسّر من الانعام: إبلاً أو بقراً أو غنماً، ويتم ذلك في اليوم العاشر من ذي الحجة وبمنى، وقد ورد ذكر الهدي للحج في القرآن الكريم كثيراً ولعله أكثر ما ذُكر بالقياس الى سائر مناسك الحج.

و من الآيات الكريمة التي جاء فيها ذكر هذه الشعيرة الآيات التالية:

الآية ١٩٦ من سورة البقرة وقد تكرر لفظ الهدي فيها ثلاث مرات: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

و الآية الثانية من سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا

١ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٤٨١

الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

و ايضاً المائدة الآية ٩٧﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

و الآية ٢٥ من سورة الفتح: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

و المائدة الآية ٩٥﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾

و سورة الحج الآيات: ٢٨ و٣٣ و٣٤ و٣٦ و٣٧: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ و﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

و﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ و﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّـهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ و﴿لَن يَنَالَ اللَّـهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّـهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾

و من الواضح أنَّ الخوض في تفاصيل تفسير هذه الآيات الكريمات وما ورد فيها في السنة الشريفة وأقوال المفسرين، لا يتناسب وهذا البحث، ولكن نحن ذاكرون أهم النقاط حول الهدي في الحج على ضوء هذه الآيات.

**النقطة الاولى: وجه تسمية ما يذبح في الحج، بالهدي**

فقد قيل فيه وجهان: أحدهما: أنه من الهدية يقال أهديت الهدية إهداء وأهديت الهدي إلى بيت الله إهداء فعلى هذا إنما يكون هديا لأجل التقرب به إلى الله وثانيهما: أنه من هداه إذا ساقه إلى الرشاد فسمي هديا لأنه يساق إلى الحرم الذي هو موضع الرشاد وواحد الهدي هدية. [1]

**النقطة الثانية: لزوم الاخلاص في الهدي**

قد أكدت الآيات أكثر من مرة، أنَّ الهدي لابد وأنْ يُذكر إسم الله عليه، وأنْ يكون الحاج مُخلصاً لله تعالى في هديه الذي يهديه الى البيت وإلا لايُقبل منه،

١ - الطبرسي. مجمع البيان ج ١ ص ٥١٧

فإن الله تعالى لا يحتاج الى الذبائح والأضاحي، بل كل ذلك للتمرين على التقوى والاخلاص في العمل لله جل وعلا ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾.

و قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ صريحٌ بأنَّ على المسلمين أن يحجّوا إلى البيت ويقدّموا القرابين من المواشي التي رزقهم الله، وأن يذكروا اسم الله عليها حين الذبح في أيّام محددة وبما أنّ الإهتمام الأساس في مراسم الحجّ، ينصبّ على الحالات التي يرتبط فيها الإنسان بربّه ليعكس جوهر هذه العبادة العظيمة، تُقيّد الآية المذكورة تقديم القربان بذكر اسم الله على الأُضحية فقط، وهو أحد الشروط لقبولها من لدن العلي القدير.

وهذا الذكر إشارة إلى توجّه الحاج إلى الله كلّ التوجّه عند تقديم الأُضحية، وهمّه كسب رضى الله وقبوله القربان، كما أنّ الإستفادة من لحم الضحية تقع ضمن هذا التوجّه.

وفي الحقيقة يعتبر تقديم الأضاحي رمزاً لإعلان الحاج إستعداده للتضحية بنفسه في سبيل الله، على نحو ما ذكر من قصّة إبراهيم عليه السلام ومحاولة التضحية بإبنه إسماعيل عليه السلام إنّ الحجّاج بعملهم هذا يعلنون إستعدادهم للإيثار والتضحية في سبيل الله حتّى بأنفسهم.

وعلى كلّ حال فإنّ القرآن بهذا الكلام ينفي أُسلوب المشركين الذين كانوا

يذكرون أسماء الأصنام التي يعبدونها على أضاحيهم، ليحيلوا هذه المراسم التوحيديّة إلى شرك بالله. [١]

وفي الحديث عن الامام زين العابدين عليه السلام قال:« أما حق الهدي فأن تخلص بها الإرادة إلى ربك والتعرض لرحمته وقبوله، ولا تريد عيون الناظرين دونه، فإذا كنت كذلك لم تكن متكلفا ولا متصنعا، وكنت إنما تقصد إلى الله »[٢]

**النقطة الثالثة: تكليف لحوم الأضاحي**

أمر الله تعالى الحُجّاج أنْ يأكلوا من لحوم الأضاحي ويُطعموا منها البائس الفقير والقانع والمُعْتَر. والقانع هو السائل الذي لا يَلِحُّ في السؤال ويرضى بما يأتيه عفواً[٣]. أو القانع هو الفقير الذي يقنع بما أعطيه سواء سأل أم لا، والمعتر هو الذي أتاك وقصدك من الفقراء[٤]

وفي تفسير التبيان للشيخ الطوسي: «قال مجاهد وعطاء: أمرنا بأن نأكل من الهدي. وليس بواجب. وهو الصحيح، غير أنه مندوب إليه. والبائس الذي به ضر الجوع، والفقير الذي لا شئ له، يقال: بؤس فهو بائس إذا صار ذا بؤس، وهو الشدة. أمر الله تعالى أن يعطى هؤلاء من الهدي »[٥]

والأمر في قوله تعالى ﴿فكلوا منها﴾ مجمل، يحتمل الوجوب ويحتمل

---

١ - مكارم الشيرازي. الامثل ج ٨ ص ٣٩٠
٢ - ابن شعبة الحراني. تحف العقول ص ٢٥٩
٣ - الزجّاج. معاني القرآن. ج ٣ ص ٤٢٨
٤ - الطباطبائي. الميزان. ج ١٤ ص ٣٧٥
٥ - الطوسي. التبيان. ج ٧ص ٣١٠

الإباحة ويحتمل الندب. وقرينة عدم الوجوب ظاهرة لأن المكلف لا يفرض عليه ما الداعي إلى فعله من طبعه. وإنما أراد الله إبطال ما كان عند أهل الجاهلية من تحريم أكل المُهدي من لحوم هديه، فبقي النظر في أنه مباح بحت، أو هو مندوب. واختلف الفقهاء في الأكل من لحوم الهدايا الواجبة. [١]

**المطلب الثالث: الحلق والتقصير**

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢]

و قال عز من قائل: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[٣]

في نهاية أعمال عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حج التمتع، وبعد السعي بين الصفا والمروة، يجب على المعتمر رجلاً كان أو امرأة، أنْ يُقصّر من شعره أو أضافره، وبذلك يتحلل من إحرامه، فيتمتع بما أحله الله له وقد حرُم عليه بالاحرام. وفي الحج بعد رمي الجمرة الكبرى والهدي في اليوم العاشر، يجب على الحاجّ الرجل أنْ يحلق إنْ كان حجّه صرورة (الحج الأول) وإلا فهو مخير بين الحلق والتقصير. والآيتان الكريمتان من سورتي الحج والفتح، قد ذكرتا هاتين الشعيرتين، وفي الاحاديث المروية في السنة الشريفة بُينت تفاصيلهما.

---

١ - ابن عاشور. التحرير والتنوير. ج ٧(جزء ١٦) ص ٢٦٤

٢ - الحج. ٢٩

٣ - الفتح. ٢٧

و في معنى الآية الأُولى قال الشيخ الطبرسي في "مجمع البيان": «﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ أي ليزيلوا أشعث الإحرام من تقليم ظفر وأخذ شعر وغسل. »[١] وقال السايس في "تفسير أحكام القرآن": « ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾: التفث القذر والوسخ وقضاؤه إنهاؤه وإزالته، والمراد ما ينشأ عنه من طول الشعر والأضافر»[٢]

و قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره "الأمثل": «جملة ﴿محلّقين رؤوسكم ومقصّرين﴾ إشارة إلى واحد من مناسك العمرة وآدابها، وهو "التقصير" وبه يخرج المحرم من إحرامه، وقد استدل بعضهم بالآية على التخيير عند الخروج من الإحرام بين التقصير في تقليم الأظافر والحلق، لأنّ الجمع بينهما ليس واجباً قطعاً». [٣] و أمّا أخبار السنة الشريفة:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين»[٤]

و قال الإمام جعفر بن محمد عليه السلام:« إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك، وأبق منها لحجك، وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوعا ما شئت »[٥]

---

١ - الطبرسي. مجمع البيان. ج ٧ص ١٣٠
٢ - السايس. تفسير آيات الأحكام ج ٣ ص ٧٢
٣ -- مكارم الشيرازي. الامثل. ج ١٣ص٧٢
٤ - البخاري. الصحيح ج ٢ ص ٦١٦
٥ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٤٣٩

## و أخيرا تكون النهاية في مكة المكرمة

و فى الحقيقة أنَّ نهاية أعمال الحج هي بأعمال مكة – بعد أعمال منى في يوم النحر – من طواف وصلاته وسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء لدى أتباع أهل بيت النبيﷺ وطواف الوداع عند غيرهم، ولكن بما أنه قد مرَّ الحديث عن الطواف والسعي سابقاً بمناسبة أعمال عمرة التمتع التي هي الجزء الاول من حجّه، فلا نُعيد هنا.

و طواف الحج وصلاته والسعي وطواف النساء، قد يأتي بها الحاجُّ مُباشرة بعد الرمي والهدي والحلق في يوم العيد (وهو الأفضل) وله أنْ يُؤخرها حتى ينتهي من أعمال مِنى تماماً بما فيها المبيت في ليالي أيام التشريق.

**والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله الطيبين الطاهرين.**

## الخاتمة

و في نهاية الدراسة، يمكن القول اننا توصلنا الى النتائج والإجابات التالية:

١ – إنَّ القرآن الكريم المصدرَ الاول للتشريع الإلهي، قد تكفل ببيان فريضة الحج، وأظهر أهميتها ومنافعها وأبعادها المختلفة، وكذلك الأحاديث المروية في السنة الشريفة، ومن تدبر آيات الذكر الحكيم حول الحج والعمرة، سوف يحصل على رؤية وبصيرة واضحة حول هذا الركن المهم من أركان الإسلام.

٢ – إنَّ الآيات القرآنية حول الحج والتي بُحثت في هذه الدراسة،تجازوت الخمسين آية وتمحورت في ١٧ سورة مباركة من القرآن الكريم، وبعد عرضها على أشهر التفاسير لدى الفريقين من أبناء الأمة الإسلامية، إتضح أنَّ معالم الحج من حيث: الأهمية والوجوب ومكان الحج وزمانه وقداستهما وسائر الأساسيات العامّة، هي أمورٌ مشتركة بين أبناء الأمة، إذ أنَّ القرآن الكريم هو كتاب الله الجامع للأمة والمتفق عليه بين كل طوائفها ومدارسها.

٣ – هناك أمورٌ إختلفت حولها مدرستا التفسير، وعند الدقة يتبين أنَّ هذا الإختلاف ليس لدلالة الآية من حيث أوّليات التفسير الدلالي وسياق الآيات، وإنما هي أمورٌ تعود الى موروثات المدارس العقائدية والمذاهب الفقهية، وعادةً ما تتأثر بمقدسات المذاهب ومروياتها.

فمثلاً موضوع تشريع حج التمتع المذكور في الآية ١٩٦ من سورة البقرة، لاغبار عليه من ناحية دلالة الآية، ولكن نرى في مقام الإستنتاج النهائي ومرحلة

التطبيق يتأثر بعض المفسرين بتحريم عمر بن الخطاب لمتعة الحج، وهكذا الحال في الإستطاعة المشترطة في الحج، حيث أنها مطلقة من جهة دلالة الآية، ولكن المدرسة التفسيرية تتأثر بالأحاديث المروية في المدرسة الروائية، كإشتراط وجود المَحرَم في السفر في تحقق الإستطاعة بالنسبة للمرأة وهكذا في موارد خلافية أخرى، وفي الواقع هي خلافات فقهية قبل أنْ تكون تفسيرية ودلالية في الآية القرآنية.

٤ – كما أنَّ بيت الله الحرام والحج يجب أنْ يكونا جامعين للأمة وموحدَين، وهذه الألفة والوحدة هي إحدى أهم منافع الحج وأبعاده، كذلك الفهم المشترك حول آيات الحج في القرآن الكريم، يكون موحداً وجامعاً لعلماء الامة الإسلامية وأبناءها، وهذه هي إحدى نتائج الدراسات المقارنة في الامور التي تهُمُّ الامة الإسلامية، ولاسيما في الوقت الراهن الذي تمرُّ فيه الامة بأصعب الظروف من الفرقة والتشرذم.

إنَّ حبل الله المتين وعروته الوثقى اللتين اُمرت الأُمة بالإعتصام والتمسك بهما، فإنَّ من أبرز وأهمّ مصاديقهما، الحج وبيت الله الحرام، وإقامة هذا المؤتمر العالمي العظيم في كل سنة، ولذا أكد أولياء الدين على حفظ بيت الله الحرام وأنَّ الامة اذا ضيعته لمْ تُنظار.

فقد أوصى وليد الكعبة وحاميها وباب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله الامام علي بن أبي طالب عليه السلام، في آخر ساعات حياته الكريمة التي قضاها لحفظ الدين

والمقدسات، بقوله: «... والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تناظروا، وإن أدنى ما يرجع به من أمّه أن يغفر له ما سلف من ذنبه». [١]

٥ – منافع الحج وبركاته الكثيرة للحاج والمعتمر وكذلك للأمة، أكثر من أنْ تُحصى، وقد بُينت في آيات الذكر الحكيم وسنة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الكرام عليهم السلام، وقد إتضح من خلال بحث الآيات الإبراهيمية وبيان تاريخ البيت ورفعه عليه السلام لقواعده ودعوة الناس لحجه، وسيره العبودي والخالص لوجه الله تعالى، أنَّ الحاج والمعتمر في سيره وسلوكه في المناسك والمشاعر، يكون مقتدياً بهذا النبي العظيم في مدرسة العبودية والاخلاص الى الله تعالى.

٦ – من أهم منافع الحج وآثاره، الوعي السياسي الذي يحصل للامة المجتمعة في الموسم الواحد في المكان الواحد، وذلك ببث البصيرة والروؤية السياسية والإجتماعية، من خلال بيان تحديات الامة وطرق علاجها وإعداد العدة اللازمة لتطوير قُدُرات الامة الإسلامية.

**و الحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً**

١ – رواه ابن جرير الطبري في تاريخه وابو الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيين

## المصادر والمراجع


القرآن الكريم.

نهج البلاغة، ما اختاره الشريف الرضي من كلام امير المؤمنين، المكتبة العلوية، ١٤٣٣ ق، النجف الاشرف.

١ - الآلوسي، محمود بن عبدالله، م ١٢٧٠، روح المعاني، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢ - ابن رشد الاندلسي، محمد وليد احمد م ٥٩٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام،ط الاولى ١٤١٦

٣ - ابراهيم احمد عبدالفتاح، القاموس القويم، مجمع البحوث الاسلامية، ١٩٨٣ م.

٤ - ابن شعبة الحراني، م القرن الرابع، تحف العقول عن آل الرسول، ايران ط ١٤٠٤

٥ - ابن شهر آشوب، (السروي المازندراني) محمد بن علي، م ٥٨٨ ق، المناقب، نشر علّامة، قم.

٦ - ابن صباغ المالكي، علي بن محمد بن احمد، م ٨٥٥ ق، الفصول المهمة في معرفة احوال الائمة، دار الاضواء، بيروت، ط، الثانية، ١٩٨٨ م.

٧ - ابن فارس، احمد، م ٣٩٥، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت.

٨ - ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠ ق، ط، الاولى.

٩ - ابن العربي، ابوبكر، م ٥٤٣، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤

١٠ - ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، م ٢٧٥، السنن، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٥ ق، ط الاولى.

١١ - ابي داوود السجستاني الازدي. م ٢٧٥. سنن ابي داوود، دار احياء السنة، بيروت.

١٢ - ابو الفَرَج الاصفهاني، علي بن حسين، م ٣٥٦ ق، مقاتل الطالبيين، دار المعرفة، بيروت.

١٣ - ابن كثير، عماد الدين القرشي، م ٧٧٤، التفسير، دار الفاروق، عمان. الاردن، ط، الاولى ٢٠٠٨ م

١٤ - احمد بن حنبل. م ٢٤١، المسند، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٩ ق، ط، الاولى.

١٥ - الاردبيلي (المقدس )، أحمد بن محمّد، م ٩٩٣، زبدة البيان في احكام القرآن،المكتبة الجعفرية، طهران.

١٦ - الازرقي، الوليد بن محمد بن عبدالله، م. ٢٤٨ق، أخبار مكة، بيروت، دار الاندلس، ١٤١٦ق

١٧ - الايرواني، محمد باقر، معاصر، تفسير آيات الاحكام. نشر دار الفقه، قم، ط الثالثة، ١٤٢٣ ق.

١٨ - البخاري، محمد بن اسماعيل، م ٢٥٦. صحيح البخاري، بيروت، دار بن كثير. ١٤١٠ ق. ط الرابعة.

١٩ – البُرسي. رجب البرسي، ق ٨ هجري، مشارق انوار اليقين فى اسرار امير المؤمنين، الشريف الرضي، قم.

٢٠ – البرقي. احمد بن محمد، م ٢٨٠ ق، المحاسن. المجمع العالمي. قم ١٤١٣ ط الاولى.

٢١ – البغوي، محمد الحسين، م ٥١٦، تفسير البغوي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٣، ط، الثالثة

٢٢ – البيضاوي، ناصرالدين عبدالله الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار احياء التراث، بيروت،١٤١٨ ق

٢٣ – البيهقي، احمد بن الحسين، م ٤٥٨، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ ق، ط، الاولى

٢٤ – الترمذي. محمد بن عيسى. م ٢٧٩. سنن الترمذي. بيروت. دار احياء التراث

٢٥ – التميمي، نعمان بن محمد، م ٣٦٣ ق، دعائم الاسلام في ذكر الحلال والحرام، م اطلاعات ومدارك اسلامي

٢٦ – الثعلبي، أحمد أبو إسحاق، الكشف والبيان، م ٤٢٧ م دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى ١٤٢٢ ق

٢٧ – الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزار، م ٢٥٤، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال. بيروت.

٢٨ – الجصّاص، أبي بكر احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ ق

٢٩– جوادي الآملي. عبدالله، معاصر، التسنيم، نشر إسراء، قم، ١٣٩٠ ه ش، ط، الثانية

٣٠ – الجوهري، أبى نصر اسماعيل بن حماد، م ٣٩٨ ق، تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح )، دار احياء التراث، بيروت، ١٤٣٠ ق. ط، الخامسة.

٣١ – الحر العاملي، محمد بن الحسن، م ١١٠٤، وسائل الشيعة الى احكام الشريعة، ل البيت ١٤٠٩، قم، ط، الاولى

٣٢ – الحكيم، محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن، المجمع العالمي، قم ايران، ١٤١٨ ط، الثانية

٣٣ – الحويزي. عبد علي بن جمعة العروسي. م ١١١٢، نور الثقلين، اسماعيليان قم ١٤١٢ ط، الرابعة.

٣٣ – الخميني. روح الله الموسوي. م ١٣٦٧ ه ش، تحرير الوسيلة. اسماعيليان قم.

٣٤ – الدار قطني، علي بن عمر، م ٣٨٥ ق، سنن الدار قطني، مركز اطلاعات ومدارك اسلامي، ايران

٣٥ – الديلمي، الحسن بن محمد. ارشاد القلوب. م ٧١١ بيروت الاعلمي ١٣٩٨ ق، ط، الرابعة.

٣٦ – الرازي، ( الفخر )، محمد بن ضياء الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣ ق

٣٧ – الراغب الاصفهاني،الحسين بن محمد بن المفضل،م ٤٢٥، مفردات الفاظ القرآن، دار القلم، دمشق ،ط. الاولى

٣٨ – الراوندي، سعيد بن هبة الله (قطب الدين) م ٥٧٣، فقه القرآن. مكتبة السيد المرعشي. ١٣٩٧ ق ط. الاولى

٣٩ – الراوندي. سعيد بن هبة الله (قطب الدين) الخرائج والجرائح، م ٥٧٣، مؤسّسة الإمام المهديّ عليه السلام- قم

٤٠– رشيد رضا، محمد، م ١٨٦٥ ميلادي، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ ق. ط الاولى

٤١ – الري شهري، محمد محمدي، معاصر، ميزان الحكمة ، دار الأسوة، ايران.

٤٣ – الري شهري، محمد محمدي، معاصر، الحج والعمرة في الكتاب والسنة، دار الحديث، ايران، ط. الاولى.

٤٤ – الزبيدي. مرتضى، اتحاف السادة المتقين،، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٥ – الزمخشري، جار الله، م ٥٢٧، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مكتب الاعلام الاسلامي، ايران، ط الاولى

٤٧ – الزجّاج. ابراهيم بن سري بن سهل، م ٣١١ ق، معاني القرآن، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٨. ط، الاولى.

٤٨ – السايس، تفسير آيات الاحكام، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧ ق، ط، الثانية.

٤٩ – السبحاني، جعفر، معاصر، الانصاف، مؤسسة الامام الصادق، ١٤٢٣ ق قم.

٥٠ – السبحاني، جعفر، معاصر، محاضرات في الالهيات. مؤسسة الامام الصادق، ١٤٢٣ ق قم

٥١ – السيوطي، جلال الدين، م. ٩١١، الدر المنثور فى التفسير بالماثور، دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٢ – الشنقيطي، محمد الامين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار إحياء التراث، بيروت

٥٣ – الشنقيطي، محمد الامين بن محمد المختار، شرح عمدة الاحكام، شرح مدينة جدة.

٥٤ – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، م ١٢٥٠، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والتفسير، عالم الكتب.

٥٥ – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، م ١٢٥٠، نيل الأوطار من اسرار منتقى الاخبار، ادارة الطباعة المنيرية.

٥٦ – الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، القاهرة، مصر.

٥٧ – الصدوق. محمد بن بابويه القمي. م ٣٨١ق، عيون اخبار الرضا عليه السلام. نشر الروضة الرضوية، ايران.

٥٨ – الصدوق. محمد بن بابويه القمي. م ٣٨١ ق، الخصال. منشورات جماعة المدرسين، قم، تحقيق الغفاري.

٥٩ – الصدوق. محمد بن بابويه القمي. م ٣٨١ ق، علل الشرائع، ط، الاولى ٢٠٠٠ م، منشورات جماعة المدرسين

٦٠ – صدوق. محمد بن بابويه القمي. م ٣٨١ ق، الأمالي،قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة – قم ١٤١٧ق

٦١ – الصدوق. محمد بن بابويه القمي. م ٣٨١ ق، من لا يحضره الفقيه، منشورات جماعة المدرسين، قم، الغفاري.

٦٢ – الطباطبائي، محمد حسين، م ١٤٠٤ ق، الميزان في تفسير الميزان، الاعلمي. بيروت، ١٣٩٣ ه، ط، الثانية.

٦٣ – الطبرسي، ألفضل بن الحسن، م القرن السادس، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة. بيروت. ط الثانية

٦٤ – الطبري، محمد بن جرير، م ٣١٠، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت ١٤٢١ ق ط، الاولى.

٦٥ – الطبري، محمد بن جرير، م ٣١٠ ق تاريخ الامم والرسل والملوك،دار الكتب العلمية، بيروت ط، الأولى١٤٠٧

٦٦– الطريحي، فخر الدين، م ١٠٨٥، مجمع البحرين، مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. ط. الاولى.

٦٧ – الطوسي، محمد بن الحسن، م ٤٦٠، التبيان في تفسير القرآن. مكتبة الامين ١٣٨١ ق.

٦٨ – الطوسي، محمد بن الحسن، م ٤٦٠، التهذيب، منشورات جماعة المدرسين، قم.

٦٩ – الطوسي، محمد بن الحسن، م ٤٦٠. الأمالي، جماعة المدرسين، قم، ايران.

٧٠ – العاملي، محمد الحسيني، الاثنى عشريه في المواعظ العدديه، م ق ١١ هجرية، مكتبة المصطفوي، قم.

٧١ – العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، م ٧٢٦ ق، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ط، الثانية. ١٤١٣

٧٢ – العياشي. محمد السمرقندي. م ٣٢٠ ق، تفسير العياشي، المكتبة العلمية. ١٣٨٠ ط الاولى.

٧٣ – الفاضل المقداد السيوري، مقداد بن عبدالله، م ٨٢٦ ق كنز العرفان في فقه القرآن، نويد اسلام،، ١٣٨٥ ش.

٧٤– فاكر ميبدي، محمد، معاصر، تفسير آيات الحج، بعثة الحج، ايران، ط. الاولى. ١٤٣٣ ق.

٧٥ – الفاكهي. محمد بن اسحاق. م قرن ٣ ق، أخبارمكة في قديم الدهر، دار خضر، بيروت ١٤١٤ ط الثانية.

٧٦ – الفيض الكاشاني، محمد محسن، الصافي، م ١٠٩٠، نويد اسلام، ايران،١٣٨٨ ه ش، ط، السادسة

٧٧ – القاضي، النعمان المغربي، م ٣٦٣ ق، دعائم الاسلام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣ م

٧٨ – قرائتي، محسن، معاصر، تفسير النور، ستاد اقامه نماز، ايران، ط الاولى. ١٣٨٦ ش

٧٩– القرطبي، محمد بن احمد الانصاري، م ٦٧١، الجامع لاحكام القرآن، دار الكتب العلمية. بيروت. ط. الاولى.

٨٠ – القمي. علي بن ابراهيم. م ٣٠٧، تفسير القمي، دار السرور، بيروت، ط الاولي، ١٤١١ ق.

٨١ – القمى، جعفر بن محمد بن قولويه، م ٣٦٧،كامل الزيارات، نشر معارف. قم، ايران.

٨٢– القمي، عباس، م ١٣١٩ سفينة البحار، دار الأسوة، ايران، ١٣٨٠ ش، ط، الثالثة.

٨٣ – القمي، عباس، م ١٣١٩، مفاتيح الجنان، منشورات ذوي القربى، قم، ط. الاولى. ١٤٣٣ ق.

٨٤– الكاشاني، المولى فتح الله. م ٩٩٨، زبدة التفاسير، مؤسسة المعارف الاسلامية. الاولى. ١٤٢٣ ق

٨٥ – الكراجكي. ابي الفتح الشيخ محمد بن علي بن عثمان، م ٤٤٩ ق، كنز الفوائد، دار الأضواء. بيروت.

٨٦ – الكومي، احمد، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، (قرص مدمج )

٨٧– الكليني، محمد بن يعقوب، م، الكافى، دار الاضواء، بيروت، ١٤١٣ ق، ط، الاولى.

٨٨ – المتقي الهندي. علي بن حسام الدين. ٩٧٥،كنز العمال في سنن الاقوال والافعال. بيروت، مكتبة التراث

٨٩ – المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار. م ١١١١ بيروت مؤسسة الوفاء، ط، الثانية.

٩٠– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي م ١٧٩ ق، الموطأ، نشر مصطفى البابي الحلبي، ط ١٩٨٥.

٩١ – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية ″ ٢٠٠٤ م.

٩٢– المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن. م ٦٧٦ ق، شرائع الاسلام. نشر الفقاهة. ط، الاولى ١٤٢٧.

٩٣– المشهدي، محمد بن محمد رضا القمي، كنز الدقائق وبحر الغرائب، وزارة الثقافة الايرانية، ١٤١١ ق ط، الاولى.

٩٤ – مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، م ٢٦١. الصحيح، دار الحديث ١٤١٢ ق قاهرة، ط، الاولى١٤٠٣ ق

٩٥– المصطفوي. حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، دار الكتب

العلمية، بيروت ٢٠١٠ م. ط، الاولى.

٩٦ – المغامسي، صالح بن عواد، (امام مسجد قباء، المدينة المنورة )،سلسلة آيات الحج في القرآن الكريم، برنامج.

٩٧– مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق، طهران، ١٣٧٧ ش، ط. الرابع.

٩٨ – مكارم الشيرازي، ناصر، معاصر، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مدرسة الامام على عليه السلام. قم

٩٩ – النجفي. محمد حسن. م ١٢٦٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، بيروت. مؤسسة مرتضى العالمية.

١٠٠– النسائي. احمد بن شعيب. م ٣٠٣. السنن، بيروت دار الجيل ١٤٠٧

١٠١– النوري. الميرزا حسين الطبرسي. م. ١٣٢٠ مستدرك الوسائل، آل البيت، ١٤٠٧ ق، ط. الاولى.

١٠٢ – النيسابوري. محمد بن عبد الله الحاكم م ٤٠٥. المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، ١٤١١ ق الاولى

١٠٣ – اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، م ١٣٣٧، العروة الوثقى، الدار الاسلامية، بيروت، ١٤١٠ ط، الاولى.

١٠٤ – اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، م ٢٩٢ ق، تاريخ اليعقوبي، مؤسسه ونشر فرهنگ اهل بيت (ع) – قم